المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

الدليل الإسترشادي
لحماية الأسرة
من العنف

2023

الدليل الاسترشادي
لحماية الأسرة
من العنف

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢٠٢٣

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2023/5/2646)

بيانات الفهرسة الأولية للكتاب:

عنوان الكتاب	الدليل الاسترشادي لحماية الأسرة من العنف
إعداد / هيئة	الاردن ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة
بيانات النشر	عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة 2023
رقم التصنيف	362.829
الواصفات	/العنف الأسري // المشاكل الاجتماعية// الرعاية الاجتماعية/
الطبعـــة	الطبعة الاولى

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية.

محتويات الدليل

تمهيد

منهجية الدليل

الفصل الأول:
الأسرة في سطور من منظور شرعي ودستوري وقانوني (مقدمة بسيطة باختصار)

الفصل الثاني:
الموقف من العنف

الفصل الثالث:
عوامل مساعدة في انتشار العنف على مستوى الفرد او الأسرة أو المجتمع

الفصل الرابع:
مبادىء في الحدّ من العنف

الفصل الخامس:
الأسر و الفئات الأكثر تعرضًا للعنف

الفصل السادس:
رسائل للعنف

الفصل السابع:
الأدوار المؤسسية والاجتماعية للحدّ من العنف
أدوار العاملين في مؤسسات الحماية والرعاية والمؤسسات ذات العلاقة)

تمهيد:

في ضوء استمرار حالات العنف الأسري في المجتمع الأردني، وظهور عدد من القضايا الخطيرة التي شكلت تهديدًا لحياة أفراد الأسرة، واستمرار انتشار بعض المفاهيم المغلوطة اجتماعيًا والتي تقوم على تبرير العنف بدلاً من تقويضه وإنكاره، إضافة إلى سوء الفهم والتفسير الخاطىء لنصوص الشريعة وتوظيفها توظيفًا غير صحيح

وعدم مراعاة تغير الأحكام بتغير الأزمان وإغفال النظرة المقاصدية لأحكام ديننا الحنيف ودور الوسائل ومكانتها أمام المقاصد والغايات، وأهمية الوقاية ومنزلتها من المعالجة.

ودعمًا لجهود المؤسسات الدينية في محاربة العنف الأسري، والاهتمام بالشؤون الأسرية؛ فقد جاءت مبادرة المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسف بإعداد دليل استرشادي لحماية الأسرة؛ وذلك تنفيذًا لأنشطة الخطة الوطنية متعددة القطاعات والتي تم إطلاقها خلال العام ٢٠١٨، والتي جاءت بهدف الحدّ من العنف ضد الأطفال في المجتمع الأردني؛ ولا بد من الإشارة هنا إلى وجود العديد من الأعمال التي تتضمن الأدلة والمناهج وغيرها، والتي تم إعدادها من قبل مؤسسات أخرى؛ ولكن تأتي أهمية الدليل هنا لكونه سيتناول الأسرة بشمولية وسيجمع كافة ما تم إعداده في هذا المجال.

وتأتي أهمية الدليل أيضاً ، والتي تصب في عمل المجلس على مأسسة منظومة حماية الأسرة وأفرادها من خلال التركيز على وضع آليّة عمل وطنيّة قائمة على نهج تشاركيٍّ يضمّ كافة المؤسّسات الرسميّة والأهليّة ذات العلاقة بحماية الأسرة والممثلة بالإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف وإجراءات العمل الوطنية الموحدة؛ للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن الذي نظم آليات الشراكة والتنسيق فيما بينها والأدوار والمسؤوليات المناطة بالقطاعات المعنية بالتعامل مع حالات العنف. كما ويعمل تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة الفريق الوطني لحماية الأسرة المؤطر قانونيًا (وفقًا لنظام رقم ٣٣ لعام ٢٠١٧) ويقوم بدور الرقابة والمتابعة على مدى التزام المؤسسات بالمرجعيات والسياسات الوطنية وتعزيز أطر تنسيق جهود المؤسّسات العاملة في مجال حماية الأسرة وتنسيقها وتيسيرها، بالإضافة لوضع وتطوير العديد من الأُسس والآليّات الوطنيّة في مجال حماية الأسرة من خلال تطوير كلٍّ من الإطار الوطنيّ لحماية الأسرة، وإجراءات العمل الوطنية الموحدة للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن؛ وتطوير إجراءات العمل الداخلية للعديد من المؤسسات الوطنية بناءً على المرجعيات والأطر والتشريعات الوطنية.

ولضمان تحقيق الهدف المرجو من إعداد الدليل سيتم تنفيذ برنامج تدريبي على وحدات الدليل سيستهدف التدريب العاملين في كل مؤسسة من المؤسسات الدينية والمتمثلة بوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، ودائرة قاضي القضاة، ودائرة الافتاء العام

وفي الختام؛ لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد الدليل من خبراء ومحكمين، ولجان، للخروج بدليل يعدّ الأول من نوعه في تضمين كافة ما تم إعداده في مجال حماية الأسرة من العنف.

الامين العام للمجلس

الدكتور محمد فخري مقدادي

منهجية إعداد الدليل:

جاء إعداد الدليل الاسترشادي لحماية الأسرة ضمن أنشطة الخطة الوطنية متعددة القطاعات للحدّ من العنف ضد الأطفال، وتم إعداده بمنهجية تشاركية مع المؤسسات المعنية في ذلك وهي (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ودائرة قاضي القضاة، ودائرة الإفتاء العام) حيث تم تشكيل فريق فني بحثي للعمل مع خبير وطني وكتابة وحدات الدليل، وذلك ضمن المحدّدات التالية:

- أن تتضمن وحدات الدليل محتوى يعتبر جزءً من النهج الشامل ومتعدد الأوجه للتعامل مع قضية العنف داخل الأسرة في الأردن، بحيث يحتوي على جميع الأطر المفاهيمية التي أعدت في هذا المجال.
- الابتعاد عن القضايا الجدلية والخلافية(وخاصة الفقهية) والتركيز على الجوانب التوافقية للحصول على أكبر قدر ممكن من الاتفاق على المخرج لدعم تبنيه من كافة الفئات المستهدفة.
- التركيز على ربط الرسائل المستهدفة بالخطاب الديني الوسطي والمؤثر في قضايا العنف الأسري.
- كتابة نماذج نبوية ومن فعل الصحابة ونصوص من القرآن والسنة لتعزيز المفاهيم وتأكيدها.
- تعزيز دعم جهود الإصلاح على منظومة الحماية، ومناصرة أطر العمل القانونية والسياسات المعتمدة في مجال الحماية.
- تعزيز قدرات مقدمي الخدمات ذات العلاقة في مجال الوقاية من العنف وطرق الاستجابة له.
- التركيز على تطوير قدرات مقدمي الخدمات في التعامل مع العادات الاجتماعية السلبية والإيجابية ذات العلاقة بالسلوكيات تجاه العنف ضمن قواعد تعزيز الممارسات الإيجابية وإضعاف الممارسات السلبية وتمكينهم من نقل المعارف والمهارات عند تقديم التدريب للفئات المستهدفة بما يسهم في تطوير قدراتهم وأدائهم.
- إدماج المفاهيم والقضايا المتفق عليها والواردة في قانون الحماية من العنف الأسري والدليل الخاص به والإطار الوطني للحماية من العنف ومواد قانون العقوبات ودراسة مصلحة الطفل الجانب الحمائي والدليل الإرشادي المنبثق عنه، وما ورد في قانون ذوي الإعاقة وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وغير ذلك مما يتفق عليه من قبل الفريق البحثي.
- إظهار الترابط بين عمل المؤسسات المستهدفة وخدماتها ودور العاملين فيها، وقضية التعامل مع موضوعات العنف الأسري وتوجيه المحتوى؛ لإكساب العاملين الأدوات المعرفية والمهارات اللازمة التي تمكنهم من المساهمة في الجهد الوطني الشامل في حماية الأسرة.

مراحل إعداد الدليل:

المرحلة الأولى: مرحلة التحضير:

والتعاقد مع خبير وطني، وتشكيل الفريق الفني البحثي من المؤسسات الدينية المعنية.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط الدليل:

- تحديد العناوين الرئيسة والفرعية للدليل.
- عرض للحجم المتوقع لمادة محتوى الدليل والاتفاق عليه.
- الاتفاق على طريقة مرجعية للصياغة الأولية للدليل (لغة الخطاب).
- عرض الإطار الزمني و الاتفاق عليه.
- اعتماد مخطط الدليل.

المرحلة الثالثة: إعداد مسودة (نموذج):

- تسليم وحدة من المحتوى من إعداد الباحثين بالصيغة الأولية (نموذج للمخرج).
- مراجعة المحتوى من قبل الخبير.
- عرض المحتوى على الفريق البحثي مع ملاحظات المراجعة وإجراء نقاش عام حولها.
- اعتماد منهجية وسيطة للصياغة والتزام الفريق بالعمل وفقها.
- عرض مخرج المرحلة على المجلس الوطني لشؤون الأسرة واعتماده.

المرحلة الرابعة: إعداد المسودة الأولية:

- تسليم الفريق الفني المادة العلمية كاملة وفق المهام والتوقيتات المتفق عليها.
- إجراء مراجعة للمادة المكتوبة من قبل الخبير.
- إعادة المادة لأعضاء الفريق الفني لإجراء التعديلات المطلوبة.
- تسلم المادة بعد التعديلات وتجميع المادة وإجراء مراجعة أخيرة وصياغة نهائية للمسودة الأولية.
- عقد اجتماع للفريق الفني لمناقشة المحتوى واعتماده.

المرحلة الخامسة: التحكيم والصياغة النهائية:

- تـم إرسـال محتـوى الدليـل إلـى محكميـن عـدد (٢) مـن علمـاء الديـن ومـن ذوي الاختصـاص والخبـرة.
- تم استعراض ملاحظات المحكمين ومناقشتها.
- استعراض ملاحظات المجلس واللجنة الفنية ومناقشتها.
- اعتماد المجلس لنسخة الدليل بعد إدخال الملاحظات.

المرحلة السادسة: التجريب والصياغة النهائية:

- اختبار الدليل على بعض مجموعات النقاش التي تم تحديدها مع المجلس.
- صياغة الدليل بصورته النهائية من قبل الخبير والفريق الفني البحثي.
- اعتماد المجلس للصيغة النهائية.

أهداف الدليل:

يهدف الدليل الى بناء وتعزيز قدرات العاملين في المؤسسات الدينية بشكل خاص والمؤسسات الشريكة لها وتمكينهم من أداء الدور المناط بهم وبمؤسساتهم في محاربة العنف الأسري والحدّ منه من خلال:

- توفير وثيقة مرجعية إرشادية توضح للعاملين في تلك المؤسسات إطارًا نظريًا قائمًا على الأسس الشرعية المتوافق عليها يوضح المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري وموقف الشريعة الإسلامية من العنف والمفاهيم الاجتماعية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالعنف الأسري.
- توضيح عدد من الممارسات الفردية والمؤسسية التي يمكن القيام بها للحد من العنف وتغيير السلوك الاجتماعي تجاهه وتطبيق متطلبات ومعايير متوافق عليها بين جميع العاملين في المؤسسات ذات الطبيعة الدينية تجاه ظاهرة العنف الأسري.
- تعريف العاملين في تلك المؤسسات بالأدوار المؤسسية على المستوى الوطني والإجراءات التفصيلية التي تقوم بها المؤسسات المعنية بالحد من العنف ومعالجة آثاره.
- ضمان تناسق رؤية العاملين في تلك المؤسسات تجاه قضية العنف الأسري وتوافقها مع الرؤية الوطنية العامة وأهدافها ورسالتها.

الجهات المستفيدة من الدليل:

يستفيد من هذا الدليل جميع العاملين في المؤسسات ذات الطبيعة والمرجعية الدينية وهي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ودائرة قاضي القضاة ودائرة الإفتاء العام بشكل رئيس والجهات الأخرى العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر في قضايا العنف؛ سواء كانت مؤسسات حكومية أو غير حكومية أو منظمات مجتمع مدني.

الفصل الأول

الفصـــــل التمهيدي

الأسرة في سطور :

للأسرة أهمية كبيرة في مجتمعنا؛ باعتبارها اللبنة الأساسية في بنائه، وتقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال، و كلمة «أسرة» تشتمل على جملة من المعاني الواسعة و الملامح المميزة التي تكتسبها من منظور ديني واجتماعي وقانوني

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة استقرار العلاقات الأسرية، فعملت على تنظيمها وتحديد الحقوق والواجبات لكل فرد من أفرادها. عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال

(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،....)

متفق عليه.

الأسرة في المنظور الشرعي

والأسرة في الاصطلاح الشرعي ترتكز على إطار الزوجية وتتسع لتشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأسرة الممتدة الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والأخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الأسرة في المنظور الاجتماعي

وأمّا الأسرة في المنظور الاجتماعي فهي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته ويتم فيها تنشئة الفرد اجتماعيًا، ويكتسب أفرادها الكثير من معارفهم ومهاراتهم وميولهم وعواطفهم واتجاهاتهم في الحياة، ويجدون فيها أمنهم وسكنهم.[1]

الأسرة في الإطار الدستوري والقانوني

لأهمية دور الأسرة، نص الدستور الأردني على مرتكزاتها حيث جاء في المادة السادسة منه أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال، وبهذا تكفل الدولة والمجتمع إنشاء الأسرة وحمايتها وتحظر كل أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة المرأة والطفل؛ لتقوم بأدوارها المنوطة بها، ولتكون على وجه الحقيقة أساسًا للمجتمع.

(1) عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، (ج1/ص18)، ط2 ، مكتبة الرسالة الحديثة –الأردن، 1409هـ،1989م

وقد صيغت مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني لتتوافق مع هذه الأطر مجتمعة مؤسسة أحكامه على قواعد الشريعة وأصولها ونظرتها للأسرة وعلى ما أكده الدستور الأردني في جمع للمفاهيم والأحكام يؤكد على الممازجة بين المعاصرة والمحافظة على هوية الأمة وثوابتها تجاه الأسرة؛ جاء في **المادة (5)** من قانون الأحوال الشخصية: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل)، وتنص **المادة (77)** منه على أن يحسن كلّ واحد من الزوجين معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحصان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

ومن ناحيته توسع قانون الحماية من العنف الأسري رقم **(15)** لسنة 2017 في **المادة (3)** في المقصود بأفراد الأسرة في إطار التشريعات الحمائية حيث أضاف إلى الزوج والزوجة والأقارب بالنسب و الأقارب بالمصاهرة الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة، وذلك استنادًا إلى قواعد كفالة الأطفال المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية. لا بل إن قانون الاحوال الشخصية قد نظم أحكامًا ترعى هذا الجانب كذلك في مسائل الرعاية وتعيين الممثل القانوني عن الطفل، حيث نصت **المادة 232** على أنّه في حال ضُمّ القاصر قانونًا إلى شخص أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا الشخص أو ممثل هذه الجهة الرسمية بالإضافة لوظيفته وصيًا مؤقتًا على القاصر لمدة وغاية محددتين.

الأسرة كيان تتعدد وظائفه :

الأسرة التي نريد هي من تقوم بجميع وظائفها، لذا فمن الضروري لكل معلم ومتعلم أن يدرك هذه الوظائف ليعرف الطريق ونصل إلى الغاية والهدف من الأسرة التي نريد.

تبرز أهمية الأسرة فيما هو مناط بها من أدوار وواجبات؛ حيث لا يقتصر دورها فقط على الإنجاب وما يتعلق به من قضايا حياتية، بل تسهم في إمداد المجتمع بجيل يقوده نحو الرقي والازدهار، وهذا هو المقصد من الأسرة باعتبارها عماد المجتمع. فالأسرة المطلوب تكوينها شرعًا ليست الأسرة من زوج وزوجة وأبناء تكون الوظيفة فقط العناية والإطعام بل أسرة حاضنة للجيل، لها دورها الفاعل في بناء شخصية الإنسان وتطويرها وبناء قدرات النشء و بالنتيجة رفعة الأوطان. لذا من واجب كل فرد أن يكون ملمًا بوظائف الأسرة وأدوارها حتى يساهم في تحقيق هذه الأدوار وعدم إغفالها لأن الملاحظ أن الناس يكتفون بالأداور الرعائية المادية فقط، ويعتقدون أنهم قد أدوا الذي عليهم تجاه أبنائهم وأوطانهم وهنا يكون الخلل. يقول عليه الصّلاة والسّلام: «ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن». وليتحقق هذا الهدف لا بدّ من امتلاك قدر من المعرفة والخبرات.

وظائف الأسرة وأدوارها:

- **الوظيفة البيولوجية:** من خلال توفير نظام شرعي للتناسل والإنجاب وإشباع الرغبات الطبيعية للإنسان التي فطره اللّه عليها، يحفظ النوع الإنساني ويحافظ على نسبة نمو سكاني قادرة على التنمية والحماية والإنتاج.
- **الوظيفة الاقتصادية:** وذلك بتوفير الحاجات المادية الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وخدمات صحية وغيرها من مقومات الحياة. لذا فإن فكرة تكوين أسرة من بدايتها مرتبطة بمدى قدرة الزوج على الالتزام بالمسؤوليات الاقتصادية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي لأفراد أسرته. ويترتب على غياب ذلك الفقر والحرمان المادي، الذي يعيق الأسرة من القيام بأدوارها الأخرى، ويؤثر على استقرار العلاقات بين أفرادها.

- **الوظيفة النفسية:** من خلال توفير الأمن والطمأنينة في محيط الأسرة، ونشر الحب والعطف بين أفرادها. فعندما يتحقق الاستقرار النفسي تكون الأسرة أكثر فاعلية في القيام بأدوارها لأن الروابط الأسرية تكون أكثر تماسكاً وقوة. ونقيض ذلك يكون إذا ساد الصراع والعنف بين أفراد الأسرة، فعندها تتوتر العلاقات وتكثر المشاكل، وتصبح الأسرة مفككة.

- **الوظيفة التربوية:** من خلال غرس القيم والأخلاق في سلوك الأبناء، وتعليمهم أمور دينهم وما ينفعهم من أمور دنياهم، وإكسابهم المهارات الاجتماعية اللازمة للتعامل مع الآخرين، والعمل على صيانة فطرتهم من الانحراف. " إن دور الأسرة لا يقف عند الإنجاب الجسدي للإنسان، وإنما يتبع هذا الإنجاب الجسدي إنجاب عقلي، وإنجاب نفسي ، وإنجاب اجتماعي، وخلال هذه الأشكال من الإنجاب والولادة تتكون العناصر الرئيسة لشخصية الفرد، وتتحدد مساراته المستقبلية مهما تكن المؤثرات التي يمر بها في المحطات التالية من العمر[2]".

وتشمل الوظيفة التربوية عدة مجالات منها:

- **المجال الإيماني:** وذلك عن طريق التوجيه الديني السليم، والتطبيق العملي لتعاليم الدين، وترسيخ مفاهيم العقيدة الصحيحة في نفوسهم. فعن ابن عباس –رضي االله عنهما– قال كنت خلف النبي ﷺ يوما فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ االله يحفظك، احفظ اللّه تجده تجاهك إذا سألت فاسأل االله، وإذا استعنت فاستعن باالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه االله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه االله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف[3]".
- **المجال الأخلاقي:** ويكون ذلك بتربية الأبناء على حسن الخلق ومكارم الأخلاق، وتعزيز قيم البذل والعطاء في نفوسهم، وحثهم على حب الغير وسلامة الصدر.
- **المجال الفكري:** وذلك عن طريق تكوين العقلية العلمية السليمة، القادرة على الفهم والحكم على الأشياء بشكل صحيح، بعيدًا عن التعصب والانغلاق والانغلات.

(2) كيلاني؛ ماجد (2005): ثقافة الأسرة المعاصرة، ط1 ،دار العلم للنشر والتوزيع.
(3) سنن الترمذي

- **المجال الاجتماعي:** وذلك عن طريق تعليم الأبناء كيفية التعامل مع الآخرين وفق الضوابط الاجتماعية، فتعمل كأداة للضبط الاجتماعي في المحافظة على قواعد السلوك في المجتمع. فالأسرة تشكل المحيط الأول الذي ينشأ فيه الطفل ويكتسب لغته وعاداته وقيم مجتمعه وموروثاته الحضارية. وهي تقوم بالتطبيع الاجتماعي للأبناء وتشكيل شخصياتهم مما يسهل اندماجهم في المجتمع على أساس من التفاعل البنّاء والتمسك بالقيم والانتماء.

وينتج عن هذه التربية الفعالة نتائج ظاهرة يكون نتاجها حياة أسرية هادئة بعيدة عن الصراعات، وتحقيق الصحة النفسية، بالإضافة إلى تحقيق الرضا داخل إطار الأسرة، بما يحقق الهدف من الزواج والمتمثل بتحقيق المودة والرحمة والسكينة، وإنتاج جيلٍ واعٍ مبدع متميز.

إن قيام الوالدين بشكل منتظم بمجموعة من الممارسات الفضلى هي وسيلتنا إلى التربية الأسرية الفعالة التي تنتج الأسرة التي نريد. ومن هذه الممارسات التركيز على الكفايات في الجانب المعرفي للوالدين، والمهارات المتعلقة بالجانب السلوكي وفهم انفعالات الطفل، ومعرفة أسباب السلوك، ومهارات تطبيق قواعد التربية، وكل هذه المهارات .

رسالتنا المختصرة

إننا بتحقيق هذه الأهداف نكون قد منعنا تسلل العنف إلى أسرنا ومنعنا جنوح أفراد أسرنا إلى العنف لأننا قد وفرنا أسباب الرفق والمودة وحجبنا أسباب العنف ومسبباته.

إلا أن القضية ليست بهذه البساطة ولا بتلك السطحية؛ فهناك عوامل ذات تعقيدات مجتمعية ومعرفية وثقافية وسلوكية وواقع معاش يفرض تحدياته على الرؤية المثالية التي يريدها الطامحون والحالمون بغد أفضل، ومستقبل مشرق لأسرنا ولأوطاننا. هذه التحديات لا تكفي معها الأمنيات والتمنيات ولكن تحتاج إلى تشخيص دقيق وعمل دؤوب لنصل إلى الغاية التي نريد وهذا ما نحاول أن نقدمه في هذا الدليل .

"علموا أولادكم لزمان غير زمانكم"، فالناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم

إن الرعاية والتربية واجب شرعي وأمر حتمي، وأثناء ممارسة الوالدين لهذا الواجب يظهر إشكال من إشكالات التربية وهو النزوع إلى القديم ومحاولة استصدار نسخة أخرى من الوالد، والتمسك بجميع معطيات عاداته وتقاليده وأفكاره ومفاهيمه عن الحياة، ونزوع الجيل الجديد «الابن» إلى التأقلم مع زمانه ومجتمعه وأقرانه؛ فيكون الاختلاف المحقق للخلاف وظهور ما يسمى «بصراع الأجيال» وهذه قضية حاضرة سابقًا أشار إليها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين قال: «الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم»، والقول المأثور: – «علموا أولادكم لزمان غير زمانكم»، وعن مطرف قال: «عقول الناس على قدر زمانهم».

وهـذا القـول لا بـد أن يفهـم بكليتـه فنفـي الشـبه بالآبـاء ليـس تكوينيًـا وإنمـا المقصـود الشـبه بالجوانـب الاكتسـابية كالأخلاق والعـادات والميـول والرغبـات والسـلوك والأفعـال والمنطـق والثقافـة والأذواق ولهجـة الخطـاب، فالإنسـان فـي هـذه القضايـا غالبًـا ابـن زمانـه وبيئتـه.

فلـكلّ زمـنٍ وضعـه وارتقاءاتـه وأنـت تتحكـم فـي ولـدك مـا دام صغيـرًا فيأكل ويشـرب حسـب مـا تريـد، فـإذا شـبّ وكبـر صـارت لـه شـخصيته الخاصـة وفكـره المسـتقل. فلـو أن كل جيـل جـاء صـورة طبـق الأصـل لسـابقه لمـا تغيـر وجـه الحيـاة، ففـي هـذا دلالـة علـى أن لـكل جيـل ذاتيتـه المسـتقلة وفكـره المسـتقل[4].

وهـذا التغييـر بيـن الأبنـاء والآبـاء مـن حيـث عـادات وتقاليـد زمانهـم وأسـلوب حياتهـم وطرائـق معيشـتهم وقيمهـم والتربيـة أكثـر تأثيـرًا ممـا تربـوا عليـه مـن عـادات آبائهـم، وذلـك لأن المجتمـع متغيـر بـكل أنواعـه، وهـذا التغيـر تغيـر طبيعـي وحتمـي ولكنـه معقـد، فـضلاً عـن كـون لـه عواملـه وأسـبابه، وهنـا يتصـدر مصطلـح العولمـة والانفتـاح وثـورة الاتصـالات والفضائيـات وأسـلوب الحيـاة، فـكل هـذه العوامـل تصنـع المتغيـرات.

ومـن هنـا فلا بـد للآبـاء مـن الالتفـات لقضيـة التغيـر الزمانـي وأثـره فـي التربيـة وعلاقـة ذلـك وأثـره علـى العنـف المحتمـل؛ لأن إصـرار الآبـاء علـى طريقـة معينـة لحيـاة ومعيشـة أبنائهـم وحركتهـم فـي الواقـع، ومحاولـة إلـزام الأبنـاء بهـا ونـزوع الأبنـاء إلـى وسـائل أخـرى وطرائـق شـتى؛ قـد يـؤدي عنـد عـدم اسـتيعاب الـخلاف والفـرق فـي الزمـان إلـى نشـوء نزعـة إلـى العنـف، ومحاولـة إجبـار الأولاد ليعيشـوا زمانًـا غيـر زمانهـم. ومـع ازديـاد فجـوة الـخلاف وعـدم التواصـل قـد يـؤدي ذلـك إلـى حالـة أشـد مـن العنـف بصـوره المختلفـة مـن الإهمـال أو الحرمـان أو الإسـاءة اللفظيـة أو الجسـدية خاصـة إذا لـم يسـتطع الآبـاء التفريـق بيـن الثوابـت الواجـب التمسـك بهـا والقضايـا الحياتيـة المتغيـرة أو الأحـكام الخاضعـة للاجتهـاد وتغيـر الزمـان .

وهـذه بعـض اللفتـات التربويـة المتشـابكة مـع التغيـر التربـوي والرسـائل التـي يمكـن أن يراعـى مـن خلالهـا الخطـاب المجتمعـي و تراعـي الواقـع والزمـان:

- يفتـرض بالآبـاء التمتـع بالمرونـة؛ حيـث يتفهمـون ويتقبلـون مسـتجدات الحيـاة التقنيـة والفكريـة والاجتماعيـة، بـدل العيـش فـي التجـارب والخبـرات والأنظمـة التـي تربـوا عليها.
- تحفيـز وتشـجيع الأبنـاء علـى تجـارب لـم يعيشـوها فـي جيلهـم ولـم يختبروهـا فـي ماضيهـم، وذلـك لكسـر حاجـز الخـوف غيـر المبـرر والموجـود فـي عقليـة الأب ثـم نحكـم عليها.
- التطـور ومجـاراة المسـتجدات لا يتعـارض مـع المحافظـة علـى الثوابـت والقيـم وعلـى جوهرهـا وروحهـا.
- فكـرة التغنـي بجـودة وروعـة زمانهـم وتركيزهـم علـى سـلبيات واقـع الأبنـاء حيـث يـرون أنهـم عاشـوا تجـارب ذهبيـة وصعبـة، فلـكل زمـن خصوصيتـه ومزايـاه.

(4) (تفسير الشعراوي ج 15 / ص9576).

التفاؤل والبشارة بقدرة هذا الجيل على الإبداع والتميّز إذا توفرت لهم عوامل النجاح.

ماهية الحماية التي نريد؛ حماية من حيث الوجود والعدم (العلاج والوقاية)

جاءت الشريعة الغراء لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتحقيق مقاصد الشريعة ومنها الضرورات الخمس «حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال».

الطفولة ومقصد حفظ النفس في الشريعة

الطفولة تقع في مقصد حفظ النفس إيجادًا بتشريع الزواج ضمن ضوابطه وأحكامه وتحصينا وحماية من حيث الإثراء والدقة التشريعية بحفظ هذا الطفل وتوفير ما يحفظ سويته حتى قبل عقد الزواج وقبل خلقه في الرحم وقبل انعقاد الزوجية بحسن اختيار الزوجين لكي يحقق له المصلحة الفضلى والسير بمراحل الطفولة المتتالية وصولًا لصناعة الإنسان الذي نريد .

الوقاية من العنف تبدأ من التكوين الفكري للمجتمعات والأسر

والحماية تتحقق بالوقاية والعلاج فالطرق الوقائية تبدأ من التكوين الفكري للمجتمعات، وذلك من خلال التركيز على معاني قيام الزوجية على السكن والمودة والرحمة، وإن هذه العناوين المتأصلة يجب أن تكون أساسيات حاضرة في البناء الفكري للمجتمع ،فالوالدان يربيان الأبناء على الرحمة وأن الزوجية والأسرة تبنى على التسامح قبل الحقوق والواجبات، فيدخل الخاطبان لحياتهم الزوجية بمنظور التكاملية والتشاركية في الحياة لإيجاد الجيل الصالح والمتميز بشخصيته.

كما تكون الوقاية ببث التوعية بأهمية الحياة الأسرية، وتعظيم الإيجابيات وبث روح التعاون في الإطار الأسري والإعانة عليه من جميع الأطراف، والتنبيه من خلال المنابر المختلفة على أهمية الحياة الأسرية السليمة وعلاج الخلافات والتنبيه على وسائل علاج المشكلة ضمن حلول الشريعة والإرشاد الأسري الواعي.

كلما آمن المجتمع بأن العنف هو ضرب للعدالة وخدش للكرامة يكون العنف فيه حالة شاذة مستنكرة .

فإذا وصلنا إلى تربية مجتمعية تؤمن إيمانًا جازمًا بأن العنف لا سبيل له في الأسرة السليمة وأنه متعارض مع سماحة الإسلام ومقاصد الشريعة والزواج وأنه ضرب للعدالة الاجتماعية وخدش للكرامة الإنسانية حينها تكون الحماية الإجرائية لمن شذّ عن منظومة المجتمع؛ فيكون المعنف منبوذًا مجتمعيًا لا يرحمه العرف ولا الثقافة المجتمعية، من هنا تبرز أهمية التوعية وإدارة التغيير .

فإن وقع العنف يكون حالة شاذة، ويهب المجتمع قبل المنظومة القانونية للحماية بإنكار ذلك الفعل وتجريمه مجتمعيًا، لأن الثقافة الدينية المتسامحة تحثه على هذا الإنكار ورفع ذلك الضرر و التناصر وإبداء المعونة والنصرة للضعيف وهو الضحية .

الفصل الثاني

الموقف من العنـــف

المحور الأول: مفهوم العنف والمصطلحات ذات الصلة:

يعتبر مصطلح العنف الأسري من أعقد المصطلحات تحديدًا لمفهومه الدقيق، ويرجع ذلك لعدة تداخلات وعوامل اجتماعية وثقافية لمجتمع قابل للتغير عبر الزمن.

وقد عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه: (الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي الفعلي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء نماءٍ أو حرمان).

وقد تبنى المجلس الوطني لشؤون الأسرة ضمن وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف التعريف التالي: (العنف هو الاستعمال المتعمد للقوة سواء كان ذلك بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة؛ بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو سوء نموٍ أو حرمان).

وهناك العديد من المصطلحات التي تتداخل مع مصطلح العنف منها: القوة والعدوان مثلًا فالقوة شيء مادي طبيعي في الجسم ينمو ويتطور في النشاط البشري، فهو خاضع للقياس ويمكن ضبطه وتوجيهه، أما العنف فهو حالة شذوذ في استعمال القوة تخرج عن معايير المألوف والطبيعي والنظام والقانون، فالقوة وسيلة للعنف وليس العكس.

وكذلك مصطلح العدوان فالعنف صورة من صور العدوان أما العدوان فهو سمة سيكولوجية قد تتواجد في شخص دون ظهورها في سلوك صريح والعنف ضرب من العدوان[5]. وكذلك مفهوم الإساءة فمعظم حالات العنف تعدّ إساءة في حين معظم حالات الإساءة قد لا تعد عنفاً.[6]

العنف حالة تتعدد صورها وأشكالها

للعنف أشكال عدة و الإهمال صورة من صور العنف ومن عوامل الخطورة في التعامل مع العنف عدم تصنيف الناس للعديد من سلوكياتهم أنها من أشكال العنف وعدم نظرتهم إليها أنها كذلك

يتخذ العنف الأسري أشكالاً وصوراً متعددة تشترك في نتيجتها تجاه الضحية، وهو إيقاع الأذى المادي أو المعنوي أو كليهما. فالعنف إما أن تكون آثاره واضحة على الجسد أو كامنة في نفس الضحية. ويصعب التمييز بين أشكال العنف المختلفة على أنها ماديةً أو معنويةً في محصلتها، وذلك لأن كثيراً من الآثار الجسدية للعنف يصاحبها آثار نفسية قد تكون أشد خطورة وأعظم أثراً. إضافة إلى أن أشكال العنف لا تحصل بالعادة بشكل منفصل بل تقترن مع بعضها

(5) (زايد ، نصر 1996م)
(6) شوقي، 2000م

وبناء عليه يمكن القول بأن العنف تتلخص أنواعه وصوره بما يلي:

- **العنف الجسدي:** وهو كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالجسد. ويعد أكثر أنواع العنف الأسري شيوعاً. ويشمل الضرب باليدين أو الرجلين كالصفع أو الركل أو شد الشعر، أو بأداة كالعصا أو الحبل أو النار. وقد يسبب ألماً محسوساً في جسد الضحية أو إصابة ملموسة؛ كالكدمات أو الجروح أو الحروق. وأيضاً يشمل العنف الجسدي الحرمان من الاحتياجات المادية الضرورية؛ كالغذاء أو الدواء أو النوم. وقد يصل إلى ترك عاهات دائمة في جسد الضحية أو حتى الموت.
- **العنف اللفظي:** وهو كل لفظ أو إشارة يؤدي إلى الاضرار المعنوي والعاطفي بالضحية، ولا يمكن تبريره بدافع التأديب أو التوجيه، لخروجه عن معايير التربية والنصيحة. ويشمل الألفاظ البذيئة من سب وشتم وسخرية وتحقير وتنابز بالألقاب، وكذلك كثرة الانتقاد والصراخ والتخويف والتهديد. ويدخل فيه سوء الظن والاتهام الباطل والقذف. ولا يقل خطورة عن العنف الجسدي لما يسببه من أضرار نفسية واضطرابات سلوكية خاصة عند الأطفال.
- **العنف الجنسي:** وهو كل فعل أو قول ذات طابع جنسي يؤدي إلى دفع الضحية للانخراط بالنشاط الجنسي بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدام المجال الجنسي بقصد الإيذاء أو الاستغلال. وقد يكون تجاه **الشريك** كالشتم بألفاظ نابية أو تعليقات جنسية، أو التهديد بهتك العرض وكشف المستور، أو الإجبار على القيام بأفعال جنسية غير مقبولة، أو الهجر في الفراش ظلماً. وكذلك قد يمارسه المعنّف تجاه غير **الشريك** كالتحرش الجنسي بأحد أفراد الأسرة قولاً أو فعلاً، أو الاغتصاب. ويدخل فيه الإكراه على البغاء واستغلال الضحية جنسياً لأهداف أخرى كالحصول على المال. ويعد العنف الجنسي أخطر أنواع العنف لما له من آثار مدمرة نفسياً وبدنياً واجتماعياً.
- **التسلط:** وهو فرض السلطة بغير حق على أحد أفراد الأسرة، وسلبه حريته في التحكم بقرارته أو ممتلكاته. ومن صوره العنف الاقتصادي ضد المرأة؛ حيث يقوم الزوج بالسيطرة على الموارد المالية للزوجة ومنعها من التصرف الحر بها، وقد يقوم باستغلالها أو إنكار النفقة عليها. ويدخل فيه الحرمان من الميراث. وكذلك حرمان أحد أفراد الأسرة من المشاركة الاجتماعية كزيارة الأقارب أو الحبس في المنزل.
- **الإهمال:** وهو الفشل الموصول في تلبية الاحتياجات الأساسية لأحد أفراد الأسرة مع الاستطاعة، سواء أكانت هذه الحاجات مادية أم معنوية. وقد يكون إهمالاً مقصوداً أو غير مقصود.

"ويضيف الكثير من المهتمين بالعنف الأسري الإهمال بوصفه أحد الأشكال الرئيسة عند الحديث عن العنف الأسري بشكل عام. ويتنوع هذا الإهمال بحسب أنواع العنف الأسري، ويتفرع منه الإهمال البدني والعاطفي والنفسي والصحي وغير ذلك من المشكلات التي تحدث للأطفال. وقد لا يكون الإهمال مقصوراً على الأطفال، رغم أنهم أكثر المتضررين منه، فقد يؤثر على الزوجات والمسنين والمعاقين وفئات أخرى داخل الأسرة. وتشمل هذه الفئات:

- **الأطفال:** بشكل عام هم أكثر ضحايا هذا النوع من العنف؛ لكونهم العنصر الأضعف في الأسرة، ويحتاجون إلى الرعاية والاهتمام من قبل الوالدين، وليس بمقدورهم الاعتماد على أنفسهم، ولذلك فإنهم قد يكونون معرضين للإهمال بكل أشكاله.
- **النساء:** ربما يجدن أنفسهن عرضة للإهمال النفسي والعاطفي، وعدم الاهتمام من قبل أفراد الأسرة. ويزداد هذا الإهمال كلما زاد اعتماد المرأة على أفراد الأسرة الآخرين في قضاء حاجاتها الأساسية.
- **المسنون:** يمكن أن يكونوا عرضة للإهمال أكثر من غيرهم من أفراد الأسرة؛ بسبب حاجاتهم المستمرة إلى الرعاية والاهتمام المباشر، وتقديم المساعدة.
- ذوو الاحتياجات الخاصة: يتعرضون للإهمال الأسري نظراً إلى حاجتهم الشديدة إلى العناية المكثفة والمستمرة من قبل أفراد الأسرة الذين قد لا يكون بمقدورهم تقديم المساعدة المطلوبة، ويأتي ذلك متزامناً مع ندرة الخدمات المجتمعية الخاصة بهذه الفئات.

ومن صور الإهمال الأسري:

- **إهمال الحاجات البدنية:** من طعام ولباس ومأوى وصحة وعلاج. وكذلك التقصير في رعاية الأسرة؛ كالتخلي عنهم أو الإشراف غير الملائم عليهم، أو إهمالهم البدني كإهمال تغذيتهم أو العناية بملابسهم أو جعلهم يعيشون في الفقر والعوز .وأيضاً رفض توفير الرعاية الصحية التي يحتاجونها.
- **إهمال الحاجات التنموية والعاطفية:** بمعنى حرمان الزوجة أو الأبناء من العناية النفسية التي تقوم على أساس الحب والاحترام والاهتمام، ومراعاة الاحتياجات العاطفية التي لا تقل أهمية عن الاحتياجات البدنية. فالزوجة تريد أن تنعم بحياة مليئة بالأحاسيس وتبادل المشاعر، يظهر زوجها التقدير والثقة، واللطف واللين في التعامل، والاستماع لها عندما تعبر عن مشاعرها. والأبناء يحتاجون إلى الرحمة والحنان من والديهم، وأن يشعروهم بالحب والأمان، ويظهروا لهم التشجيع والدعم لاستغلال مواهبهم وقدراتهم.
- **إهمال الحاجات التعليمية:** وذلك بعدم إتاحة الفرص التعليمية المستمرة والمنظمة للأبناء، أو إهمال تسجيلهم في المدرسة أو العمل على غيابهم عنها بشكل متكرر مع عدم وجود أسباب داعية لذلك.» [7]

المحور الثاني: العنف ومقاصد الشريعة والضرورات الخمس:

العنف يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام ويتعارض مع المقاصد الشرعية المنظمة لشؤون الأسرة والمجتمع.

إن الشريعة الإسلامية تجرم العنف والاعتداء على الغير بشتى صوره وأنواعه، وأن الأصل في العلاقة بين الأفراد قائمة على مبدأ الكرامة الإنسانية (ولقد كرمنا بني آدم)، فالكرامة واحترام الآخر هو أساس العلاقات الإنسانية.

(7) انظر: الإهمال الأسري، سلسلة البحوث المكتبية، إعداد جمعية أواصر، (2020)

كما أن الشريعة أسست من خلال منظومة المقاصد والغايات وجلب المصالح ودفع المفاسد ومجموع القواعد العامة للحفاظ على النفس البشرية، فكان حفظ النفس ضرورة كبرى من الضرورات الخمس، والتي جاءت الشريعة لحفظها وجودًا وعدمًا بتحريم الاعتداء عليها أو مسّها، وعدّ القرآن الكريم إحياء نفس بشرية واحدة كإحياء الناس جميعاً «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»، وعدّ الاعتداء على النفس البشرية من أسوأ حالات الإفساد في الأرض، لذا كانت النفس البشرية بنيان اللّه تعالى في الأرض.

بل شدد الخطاب النبوي الشريف حال الاعتداء على الآخر ومنع الترويع والتخويف وعدّه نوعًا من العنف بالترويع حديث: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا) [8].

بل ذهب التشريع النبوي لأبعد من ذلك مع غير الإنسان، فلما رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم من أخذ فراخ طير عن أمها من باب اللعب واللهو نهاهم عن ذلك وقال: (ردوا عليها فراخها من روّع هذه بأولادها) .[9]

والنماذج من القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تمنع أي اعتداء أو عنف تجاه الآخر كثيرة لا تحصى، فالرسول صلى اللّه عليه وسلم أعلى من شأن الحياة الزوجية والتكاملية بين الزوجين حيث قال «النساء شقائق الرجال» ،[10] ونهى عن الشتم والسباب والضرب وعدّه من أبشع الجرائم، ونعته بلفظ شديد «الفسق» دلالة على الترهيب منه فقال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ا، فعدّ العنف اللفظي سببًا من أسباب الفسوق، وشنّع على العنف الجسدي وعدّه بلفظ الكفر تغليظًا له وتشنيعاً على فاعله وبيانًا لعظم جريمته.

كما أن الشريعة أسست لحياة أسرية قائمة على التكافل والتعاون والسكن والمودة والرحمة فالأصل التراحم بين أفراد الأسرة الواحدة والعنف خروج عن الأصل، واستثناء من القاعدة وشذوذ عن أحكام الشرع، قال اللّه تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»، وجعل الزواج آية من آيات اللّه تعالى في الكون ودليل على عظم قدرته، وعدّ الأسرة قوام المجتمع، وعماد تقدمه وحضارته، فالخروج على هذا المنهج المتكامل، وهذه القواعد النورانية، وهذه النماذج النبوية المشرفة، هو اعتداء على مكونات الشريعة، وخروج عن قواعدها، والذي يمثل هدمًا لقيم الرحمة والتسامح.

(8) رواه أبو داود (رقم/5004)
(9) رواه ابو داوود
(10) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان برقم 5869،

و العنف كذلك يتعارض مع مبادئ الإسلام السمحة القائمة على الرحمة والرفق، ونبذ الظلم والقسوة.

فعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِن خَلْفِي: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»[11]، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، قالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إذَا هو رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَإِذَا هو يقولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، قالَ: فَألْقَيْتُ السَّوْطَ مِن يَدِي، فَقالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ علَى هذا الغُلَامِ»، قالَ: فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا).[12]

وفي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال:

> (يا عائشة : إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على غيره). [13]

المحور الثالث: العنف ضرر وإضرار بالنفس والغير :

يكيف العنف في الشريعة الإسلامية على أنّه باب من أبواب الضرر والإضرار، وهذا يُعلم بالضرورة من آثاره التي يخلفها على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، ولذا سنستعرض بشكل موجز أهم هذه الاثار التي توضح وجود الضرر، ثم بعد ذلك نبين التأصيل الشرعي للتعامل معه استنادًا لقواعد رفع الضرر في الشريعة.

آثار العنف على الفرد والأسرة والمجتمع (العنف كله مخاطر)

لا تقتصر آثار العنف الأسري على الضحية بل تمتد لتشمل الأسرة بجميع أفرادها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يؤدي إلى صعوبة قيام الأسرة بوظائفها على أكمل وجه. وهذا ينتج عنه ضعف الروابط الأسرية وسوء المخرجات التربوية إلى أن يصل الأمر بالتفكك الأسري الذي يهدد كيان المجتمع وتماسكه. وبالتالي فإن نتائج العنف الأسري تظهر على مستوى الأسرة والمجتمع. وتختلف آثار العنف الأسري أيضًا باختلاف الشخص الذي تعرض للعنف، فالزوجة التي تتعرض للعنف تختلف عن الطفل الذي وقع عليه العنف وهو ما زال في طور النمو الجسمي والنفسي. ويمكن إجمال هذ الآثار فيما يلي:

- **الآثار البدنية والصحية:** وتشمل التشوهات الجسدية الناتجة عن الجروح والكسور والحروق، والاضطرابات العقلية المصاحبة والتي تتمثل بتراجع القدرات الذهنية والفكرية وانخفاض مستوى الذكاء، والاضطرابات الفسيولوجية؛ كالتبول اللاإرادي عند الأطفال واختلالات الدورة الشهرية عند الإناث، وتدهور الحالة الصحية للضحية خاصة عند المسنين، مما يؤثر على مستقبل الفرد ماديًا ومعنويًا.

(11) أخرجه البخاري ومسلم
(12) أخرجه مسلم
(13) أخرجه مسلم

- **الآثار النفسية والسلوكية:** وتشمل الاضطرابات النفسية؛ كالقلق والتوتر والشعور بالخوف، وفقدان الثقة والوحدة والشعور بالفشل والإحباط، والأمراض النفسية كالاكتئاب والانفصام والتفكير بالانتحار. وينتج عن ذلك اضطرابات سلوكية كالعدوانية والميل نحو الأفعال الإجرامية، وانتهاج الشخص المعرض للعنف النهج نفسه مع أسرته ومجتمعه، والانفعالية وقلة التركيز وفرط الحركة عند الأطفال، والانحلال الأخلاقي والسلوكي ومشاكل الإدمان. وكذلك العزلة والانطوائية أو البحث عن علاقات غير مشروعة مثل مصاحبة رفقاء السوء وأهل الفساد، أو وقوع الفتيات في علاقات عاطفية هروباً من الواقع المؤلم.

"إن الأبناء الذين نشأوا في وسط ظروف عائلية مليئة بالخلاف الشديد يشعرون في الكبر بأنهم ليسوا كبقية البشر، وتنعدم فيهم الثقة بالنفس، فيخافون من إقامة علاقات عاطفية سليمة، ويتذكرون أن معنى تكوين أسرة هو الوجود في بيت يختلفون فيه مع طرف آخر ويتبادلون معه الإهانات»[14].

- **الآثار التربوية والاجتماعية:** وتشمل ضعف القدرة على تربية الأبناء وتنشئتهم على أسس سليمة والتي تعد الوظيفة الأهم للأسرة، وذلك بسبب عدة عوائق تتعلق بالمربي من جهة؛ كالعصبية واستخدام العنف كوسيلة للتأديب وقلة التواصل وانعدام الحوار، وأيضاً نتيجة عوائق تتعلق بالأبناء المعرضين للعنف من جهة أخرى؛ كانعدام الثقة والميل نحو التفلت وعدم اتباع الصواب. وينتج عن ذلك ضعف الشخصية وانحرافها، وتدني المستوى الأخلاقي، وتراجع التحصيل الدراسي والانتاج الوظيفي. ويساهم في ذلك الآثار الاجتماعية المترتبة على العنف؛ كانفصال الزوجين بالهجر أو الطلاق، واضطراب العلاقات بين أهل الزوجين، وتشرد الأبناء والتفكك الأسري.
- **الآثار الاقتصادية:** وتشمل تكاليف العناية الصحية والنفسية بضحايا العنف الأسري، والموارد المالية التي تنفق على مشاريع التنمية والتأهيل، والجهود المبذولة في حل قضايا العنف قانونيًا وقضائيًا. ويساهم العنف أيضًا في إنتاج أفراد مضطربين نفسيًا وسلوكيًا غير قادرين على العمل بالكفاءة المطلوبة، مما يعيق رفد السوق المحلي بالأيدي العاملة القادرة على الانتاج، ويمنع اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية، وبالتالي يضيع فرصة الاستفادة من القدرات الشبابية والنسائية.

وبما أن العنف باب من أبواب الضرر والإضرار فيجب التعامل معه وفق قواعد إزالة الضرر التي قررتها الشريعة؛ إن من القواعد المقررة في الشريعة منع الضرر، فقد جاء في الحديث الشريف : «لاضرر ولا ضرار» وجاء في القاعدة الأصلية والتي تعدّ من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، (الضرر يزال)، وبما أن العنف يوقع الضرر بشتى أنواعه على الضحية فيتوجب على الأفراد والمجتمع والدولة أن يمنعوا وقوع الضرر بكل أشكاله وأنواعه ابتداء ويجتهدوا في إزالة الضرر وآثاره إن وقع ضمن أحكام وقواعد إزالة الضرر المقررة في الشريعة.

(14) انظر : مشاكل الآباء في تربية الأبناء : 45 للدكتور سيوق - المؤسسة العربية للدراسة والنشر 1980 ط3

المحور الرابع: العنف منكر من المنكرات وفق المنظور الشرعي

إنّ المدقق في العنف مفهومًا وآثارًا يجد أنه واحد من المنكرات وفق المنظور الشرعي لمفهوم المنكر ولذا يجب التعامل معه على هذا الأساس من حيث وجوب إنكاره والعمل على تغييره وفق قواعد الإنكار والتغيير المعتبرة.

ولا بدّ من التأكيد على أن العنف بكل أنواعه وأشكاله يندرج تحت باب المنكر الواجب إزالته ضمن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أصلت لها الشريعة وفصل الفقهاء المسلمون في وسائلها لقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)، [15] وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»،[16] فالعنف هنا من المنكر الذي تأباه الشريعة، والواجب تغييره والنهي عنه حسب درجة التغيير وآلياته فيكون باليد لصاحب الولاية على التغيير، وباللسان على أرباب العلم والدعاة والإعلام والمصلحين في المجتمع، وذلك بالكلمة الطيبة والوعظ والإرشاد وبيان الآثار الوخيمة للعنف وأهمية الرفق والرحمة والتسامح في إطار الأسرة الواحدة. فهنا تأتي منظومة الحماية المجتمعية القائمة على تعزيز المعروف وإبرازه ومحاربة المنكر بشتى الوسائل المتاحة ولتحقق معنى النصرة والمعونة الواردة في الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ:

> انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، فقال رجل:
> يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا
> كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» [17].

المعنَّف (بفتح النون) مظلوم واجب على الدولة والمجتمع والأفراد رفع الظلم عنه

والمعونة للمظلوم من أهم عناصر البناء المجتمعي حيث أنه يردع الظالم عن ظلمه فتتحقق النصرة، لأنّ الظالم يعلم أنه ضمن دائرة الردع المجتمعي. ومرحلة إنكار العنف من قبل الأقرباء والأصدقاء والجيران وغيرهم هي أولى مراحل التغيير المجتمعي حتى نصل إن تطلب الأمر الى الردع العام وفق وسائله من تقنين العقوبات وتنفيذ أحكام القضاء فيها من قبل أجهزة الدولة المعنية.

وإن من آثار عدم إنكار المنكر بوجه عام انتشار المنكر، وحيث اعتبرت الشريعة العنف منكرًا فإن قبوله وعدم إنكاره من أكبر دواعي انتشاره، شأنه في ذلك شأن كل المنكرات، وهذا التأطير للموضوع هو من أساسيات تعامل الشريعة مع المنكرات واهتمامها بقواعد إنكار المنكر وتغييره، لأن من أهم مقاصد الشريعة الحد من المنكرات في المجتمعات وتقليلها إلى الحد الأدنى، ولذا تعتبر الشريعة إنكار المنكر

(15) سورة آل عمران الاية 110
(16) رواه مسلم
(17) رواه البخاري

وعدم قبوله أساس لعدم استمراره وتحوله إلى سلوك طبيعي في المجتمعات لا يراه الناس منكرًا فكلما تعامل المجتمع معه على أنّه جرمٌ وقبحٌ وجبت إزالته قل انتشاره والدعوة إليه والتفاخر به.

المحور الخامس: العنف يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة وتوافقت عليها البشرية

وأمّا من المنطلق الإنساني، فالعنف يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية، التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد في المادة (3): (لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه). كما ورد أيضاً في المادة (٥): (لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة). [18]

المحور السادس: العنف مجرّم في الأطر القانونية وهو فعلٌ مدانٌ فاعله معاقَبٌ عليه

عرف المجتمع الإنساني تنوعًا في استجابة الإنسان للواجبات والحقوق والأوامر والنواهي، والعديد من الناس لا يردعهم فقط وجود إطار أخلاقي أو خطاب تشريعي يبين الحدود الواجب اتباعها والالتزامات الواجبة الرعاية، ولا ينفع معهم إلّا نص قانوني واضح المعالم في التجريم والعقاب استنادًا الى قواعد الردع العام والخاص، ولذا فقد اتفقت التشريعات القانونية مع الأطر المقاصدية والشرعية والأخلاقية والمعايير الدولية على تجريم مرتكبي العنف الأسري، ووضعت الدول القوانين التي نصت على العقوبات المترتبة على جرائم العنف بمختلف صورها، ومن ذلك نصوص قانون العقوبات الأردني و قانون الحماية من العنف الأسري.

المحور السابع: موقفنا من العنف لا بد أن يكون صريحًا وجليًا وواضحًا

الموقف من العنف هو الرفض والاستنكار ولا بد أن يكون ذلك بشكل جليٍّ مستند الى قناعة مبنية على الأدلة من الناحية الشرعية والعقلية و الآثار المترتبة عليه من ضرر قطعي أكيد، إضافة إلى أنّه يعتبر مخالفًا لأحكام القانون ومنظومة الحقوق، ولوصول الرسالة واضحة صريحة للناس يجب أن تؤدى بعيدًا عن أي تأويل أو تسويغ.

العنف الأسري يقع غالباً على الطرف الأضعف الذي يجب أن يعامل بمزيد من الاهتمام والرعاية

والعنف الأسري يقع غالبًا على الطرف الأضعف في الأسرة، الذي يجب أن يقابل بمزيد من الاهتمام والرعاية لا أن يعامل بالعنف. لذلك يعد العنف الأسري مخالفًا للفطرة السويّة، ولا يقبله عاقل لأنه خوف في موضع أمان، وقسوة في موضع حنان. ومن أبرز الفئات تعرضاً للعنف الأسري: المرأة، والطفل، وكبار السن، وذوو الاحتياجات الخاصة.

(18) وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948

المحور الثامن: موقفنا المقاصدي بين العنف والتأديب

إن من القضايا التي تثار قديمًا وحديثًا مسألة التأديب وكيفيته، والخلط بين مقصدية التأديب ووسائله، والإعراض عن وسائل التربية الحديثة، والخروج عن نطاق التراتبية في سلم أولويات التأديب ومن أين نبدأ، وهل التأديب عن طريق التعنيف والعنف بأنواعه سواء الجسدي أو اللفظي هو الغاية أم أنه وسيلة، إذا وصلنا إلى الغاية المرجوة وهو السلوك السويّ.

ولبيان ذلك لا بدّ من الاشارة إلى أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت لجلب المنافع ودفع الضرر والمفاسد، وهذه المصالح مراتب أعلاها الضرورات والحاجيات والتحسينات، فإن كملت فقد تحققت مصالح الناس والمجتمعات، وعلى قمة المصالح الضرورات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وهذه المقاصد هي أصول الشريعة وكلياتها والتي تمثل نظرتها للكون والانسان، وهي الغايات والأهداف والمعاني التي سعت الشريعة لتحقيقها وإيجادها والحفاظ عليها، فهي الغايات لا الوسائل. وهذه المقاصد يمكن توظيفها اليوم في الإطار التربوي والمعرفي والسلوكي وإنتاج وصناعة الإنسان الذي قال اللّه فيه: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»، ولتحقيق معاني الاستخلاف «إني جاعل في الأرض خليفة»، وتأسيسًا على ما سبق وانطلاقًا من قواعد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بالنظر لكليات الشريعة. فإن الوصول لتربية سوية وتحقيق الفاعلية التربوية في الجيل فإن المطلوب هو عدم الاجتراء على تفسير النصوص النبوية ضمن رؤيتنا الخاصة، أو مكوناتنا العرفية، أو إرث الآباء في التربية التي كان من أهم عناصرها ومحاورها التأديب بالضرب، من هنا كان لا بدّ أن نؤسس إلى أن التربية تقوم على إصلاح النفس البشرية، وهذا الإصلاح (التربية السلوكية) يحتاج لأساليب للوصول إلى الهدف، فإذا كان أسلوب الترغيب والتبشير والدعم النفسي، وتقبل الطفل، والسير معه خطوة بخطوة وفق الأطر التربوية المستمدة من الشريعة أو النماذج النبوية في كيفية التعامل مع الطفل يحقق النتيجة المطلوبة، فلا داعي للجنوح إلى العنف في التربية لما له من آثار سلبية على الطفل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»، وهذه القواعد الكلية العامة من النهي عن الضرر والأمر بالرحمة تستوجب التأكيد على أولياء الأمور والمربيين سلوك الطرق التربوية الحديثة المتناسبة مع مقاصد الشريعة الكلية والقائمة على الرحمة والتسامح والوسطية، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ، وَلَا مُتَعَنِّتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[19]، وقال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنف، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ»[20]. ولذا فإن الناظر والمدقق في كلام الفقهاء حول تأديب الأطفال بالضرب سيجد مجموعة من القيود والشروط والضوابط الشديدة والتي يمكن الجزم بعدم اكتمال وجودها في السلوك

(19) رواه مسلم
(20) رواه مسلم

التربوي المستند الى الضرب كوسيلة لتربية الأطفال بدعوى التأديب وتعديل السلوك، ومن أهم تلك الشروط والقيود: أن يستخدم الوالدين جميع الأساليب المتوفرة مع الطفل في تعديل السلوك وأن يأخذ الفترة الزمنية الكافية في التدرج في وسائل وأساليب التأديب الأخرى، فعلى سبيل المثال: حديث: "علموا أولادكم الصلاة لسبع ..." نجد أن تربية الطفل على الصلاة أمرت به الشريعة من سن السابعة، وبقي الأمر النبوي بالتعليم بالترغيب على مدى ثلاث سنوات تقريباً حتى يصل الطفل لسن العاشرة، فالشريعة تطلب التدرج في التأديب والتربية والتعليم، فيحرم التأديب بالضرب إذا لم تأمر الطفل بالصلاة على مدى السنوات السابقة كلها، فهذا أساس شرعي بوجود أخذ المدة الكافية للطفل لاستيعاب الأمر أو النهي، كما نص العلماء على حرمة التأديب بالضرب "العنف الجسدي" إذا كان الهدف الانتصار للنفس وليس التأديب، وهذا مشاهد في العديد من الحالات، حيث أن البعض يفرغ مشكلاته بالإنتقام من الطفل بدعوى التربية والتأديب فهذا قيد ثانٍ لجواز التأديب بانتفائه تنتفي معظم الحالات المشاهدة اليوم، وقيد ثالث عدم الإيلام بالضرب أو إحداث علامة في الجسم أو السباب والشتم أو التحقير أو ضرب الأماكن المشرفة كالوجه أو الأماكن «المقاتل» أو رفع اليدين عن الجنب، فكل هذه الشروط في الكيفية والوقت توجه أن الشريعة لا تريد الوصول إلى هذا النوع من التأديب، إنما ذكرت هذا النص من التأديب من باب (آخر العلاج الكي).

والذي يخرج هذه الوسيلة من طرائق التربية حاليًا القيد المعتبر في معرفة إن كانت الوسيلة تحقق أهدافها المرجوة أم لا. فإذا علم أنه في وقتنا المعاصر أن التأديب بالعنف الجسدي لن يجدي نفعًا فلازم ذلك المنع من هذه الوسيلة، فالوسيلة ليست هدفاً كما علمنا و إنما شرعت لتحقيق الهدف؛ فإن عادت بالإبطال عليه كانت غير مشروعة.

المحور التاسع: فقه صناعة الرفق و صناعة العنف

لا يولد الأفراد عنيفين أو معنفين وإنّما يولدون على الفطرة ثم تصنع الأحوال والأيام فيهم صنعها خيرًا أو شرًا، رفقًا أو عنفًا ولذا من مهماتنا الأساسية في تربية النشء أن ندرك كيف نصنع جيلًا يؤمن بالعنف وسيلة، أو يرفضه وسيلة وهدفًا.

أهمية تعلم صناعة السكينة والطمأنينة في المجتمع والأسرة

من المسلَّم به أنّ الأسرة هي الخلية الحيوية الأساسية التي يتكون منها جسم المجتمع البشري؛ وإنّه إذا صلحت صلح الجسم كله بالضرورة، ولهذا أخذت جميع حركات الإصلاح الاجتماعي وفلسفة التربية الحديثة ومخططات الصحة النفسية، وبرامج التنمية تهتم بها وتتجه جميعًا إليها، محاولةً وضع خصائص نظام الأسرة الناجحة الكفيلة لحمايتها لإخراجها جيلًا واعيًا متزنًا ومنتجًا للمجتمع.

فالأسرة تساهم مساهمة واضحة في صناعة الرفق أو صناعة العنف نظرًا لما تقدمه لأفرادها، وما تقوم به من أدوار مهمة تتمثل في صقل شخصيتهم في جميع مراحلهم العمرية عن طريق استجابتها لسلوكهم بالخبرات السليمة المدعمة بالتوجيهات القرآنية والنبوية في تربية الأولاد منذ الصغر. فالطفل يتعلم مما يراه وينظر إلى محيطه القريب باعتبارهم قدوات له في الحياة سلوكًا ومنهجًا، ويتمثل ذلك في حياته أولًا بأول حتى إذا شبّ على شيء اعتاده ثقافة وطريقة عيش، ففي غالب الأحيان يعتبر طريقة أسرته في الحياة مسلمات تنتقش في ذاكرته، ورؤيته للحياة تعكس رؤية المحيطين به سواء كانت سلبًا أم إيجابًا وهي أمور سنكتشف لاحقًا أنها التي تحدد مستوى ثقتهم بأنفسهم واستقلاليتهم ونظرتهم للأمور.

هذه الحقائق تستوجب من الآباء والأمهات فهم مقدار المسؤولية الملقاة على عاتقهم وأهمية مراعاة أساسيات التربية الأخلاقية في البيت، وتربية أبنائهم بالقدر الذي يحقق الأهداف المرجوة من وجود الأسرة، ووظيفتها في تربية الجيل وتنشئته وخاصة في المراحل الأولى. وهنا تظهر أهمية تصويب السلوك والمفاهيم لدى الآباء والأمهات وخاصة في قضايا العنف لأن فاقد الرفق لا يعطيه، فمن كان عنيفًا ومعنفًا سيساهم عرف أو لم يعرف، قصد أو لم يقصد في صناعة جيل مؤمن بالعنف ويراه وسيلة طبيعية لتحقيق مراده ومتطلباته ومعالجة أزماته ومشكلاته؛ إن من أراد أن يذهب بأبنائه إلى مسلك ما، لا بد من أن يكون هو نفسه قد سلكه من قبل أو على الأقل توقف عن نقيضه إذا ما أنشأ أسرة ورزقه الله بالولد. ومن هنا تظهر أهمية القدوة كوسيلة للتربية[21]، كما عليه أن يؤسس لوجود الصفات المناقضة للعنف في الأبناء مثل الصدق وحفظ الأمانة ورعاية الضعفاء والمساكين وعمل الخير واحترامهم للغير وقيم الحوار والقبول بوجهات النظر وتعددها، فالعلاقات المتوازنة والناضجة التي يعيشها الفرد تكسبه السلوك والتصرفات الإيجابية.

(21) يالجن، مقداد، التربية الاخلاقية الاسلامية، (660).

إنّ الرفق ليس درسًا ولا محاضرة نعطيها لأولادنا وإنما هو طريقة حياة يعيشها الآباء مع أبنائهم يومًا إثر يوم وسنة بعد سنة.

والسلوك غير السوي والتربية الخاطئة تفضي إلى العنف، والذي تعرض للعنف بالأمس سيصبح ممارسًا له ولو بعد حين[22]. فالطفل الذي ينشأ في أسرة يعتدي فيها الأب على حق شقيقاته في ميراث والدهم أو يقوم بإجبار ابنته أو أخته على الزواج من شخص لا تريده سيمارس نوعًا من هذا العنف المتعدد الأشكال والصور الذي ارتضاه وتربى عليه.

ومع انتشار ظاهرة العنف في كل مكان، بحيث أصبح لا ينحصر في المنزل نتيجة العلاقات الأسرية المفككة، وإنما بات موجودًا أيضًا في الشارع وفي المدرسة والجامعة، مع تراجع ملحوظ لأدوار الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد والعشيرة في ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد، وما رافق ذلك من مؤشرات خطيرة تمثل بعضها في التجاوزات غير القانونية من الأفراد، فإنّه من الواجب إعادة التركيز على الدور المهم المنوط بالأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد والعشيرة؛ لخلق علاقات ناضجة متوازنة بين أفراد المجتمع.

صناعة الرفق ونبذ العنف مسؤولية الجميع

وبناءً عليه إنّ الجهات التي يجب أن يكون لها دور في صناعة الرفق ونبذ العنف هي المؤسسات التربوية والتعليمية مثل المسجد والمدرسة والجامعات، فقد دعا القران الكريم لأن يكون هناك تجمعات تقوم بمسؤولياتها لبناء مجتمع سليم قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فكل جهة تعمل لخدمة المجتمع تنطوي تحت هذه الآية الكريمة، ليكن لها دور مهم في بنية الأمن الاجتماعي لمواجهة ومحاربة حالات العنف، فالعنف من أخطر الظواهر التي تقوض الأمن المجتمعي.

وعلى جميع المؤسسات المعنية نشر فضائل الرفق والتسامح والتعاطف والرحمة والود بين أفراد المجتمع، وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الرفق بقوله: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[23]، قال الغزالي: «اعلم أن الرفق محمود، ويضاده العنف والحدّة؛ والعنف نتيجة الغضب والفظاظة، والرفق واللين نتيجة حسن الخلق والسلامة؛ وقد يكون سبب الحدّة الغضب، وقد يكون سببها شدة الحرص واستيلاؤه، بحيث يدهش عن التفكر ويمنع من التثبت؛ فالرفق في الأمور ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة، وحفظهما على حد الاعتدال، ولأجل هذا أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرفق، وبالغ فيه فقال: «يا عائشة إنه من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه

(22) باجبير، عبد الله، صناعة العنف، مقال منشور.
(23) رواه مسلم، رقم (2594).

من خير الدنيا والآخرة»[24]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أحب الله أهل بيت أدخل عليهم الرفق»[25]... ولكن لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر فلذلك كثر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف»[26].

وأرشدنا القران الكريم أيضًا بأن نواجه العنف بالتحلي بصفة اللّين قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقد جاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدًا على مبدأ إقامة الرحمة بين أفراد المجتمع الواحد، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن لا يَرحم الناسَ، لا يَرحمْهُ اللّه»،[27] ويشير القران الكريم في الآية السابقة بأن العنف يؤدي إلى تفرق الناس ويخلق الصراع والنزاع فيما بينهم.

ثم جاءت الشريعة لتحثنا على نشر فضيلة التسامح بين أفراد المجتمع؛ لأن المجتمع الذي يتحلى أفراده بالتسامح، هو مجتمع متوازن يخلو من ظاهرة العنف؛ ولأن التسامح صمام أمان للمجتمع يتمتع أفراده بالأمان والإستقرار، وفضيلة التسامح ضرورة وقيمة اجتماعية بدونه لا تستقيم أمور الحياة، فالتربية الأخلاقية تستوجب أن ننشئ جيلًا يتميز أبناؤه بالتسامح وتجاوز الخلافات من أجل عيش هانئ بعيدًا عن الصراعات قال تعالى: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾. [البقرة: ١٠٩]

(24) أخرجه أحمد، المسند، رقم (25259).
(25) أخرجه أحمد، المسند، رقم (24427).
(26) الغزالي، احياء علوم الدين، (3/185-186).
(27) رواه البخاري، رقم (7376)، ورواه مسلم، رقم الحديث (2319).

المحور العاشر: العنف في حقيقته انتقام للذات لا وسيلة للتربية والتأديب والإصلاح

ووقفة صادقة مع النفس في حقيقة توقيت استعمال حالة العنف تجعلنا ندرك هذه الحقيقة

كثير من الناس يسوغ لنفسه اللجوء للعنف وأنه ما أراد به إلا الإصلاح والتقويم، ويعتبر ذلك أمرًا مشروعًا لتحقيق مصلحة الأفراد. وفي حقيقة الأمر لا يوجد علاقة البتة بين العنف وصلاح التربية، فحقيقة العنف أنه متنفس عن الغضب الذي بداخل الشخص يسقطه على المعنف، فيخرج ما بداخله من غضب ويأس ومشاكل متراكمة وضغط على المعنف، فما تكون استجابة من يقع عليه العنف إلا الإذعان للمعنف وتلبية مطالبه. فيظن المعنف أن العنف هو السبب في ذلك، ولكن لا يعلم أنه زرع في هذا الشخص الخوف والجبن، بل إن نتائج العنف لا يحمد عقباها، لأن من يمارس حالة العنف سيحصده عاجلًا.

قد يستولي على الإنسان ما يسلبه قدرة التفكير المنطقي السليم وتدفعه الى اتخاذ مواقف غير طبيعية لا يمكن التكهن بنتائجها لذلك لا يشكل العنف سلوكًا عقلانيًا نابعًا من وجود استقرار نفسي يوفر الأجواء الطبيعية المناسبة بل هو سلوك غريزي هدفه تفريغ الطاقه العدوانية الكامنة داخل الإنسان.[28]

وقفة مع النفس بين سؤال وجواب

لابد من وقفة صريحة مع النفس نجيب من خلالها على السؤال التالي لو أن المعنف توقف للحظات قبل ممارسة العنف وفكر مليًا في الوسيلة والهدف والعاقبة، فكثير من المعنفين لم يكونوا ليستخدموا هذا الأسلوب بعد إعمال العقل وتدبر الفكر في الموقف، ولو تأمل المعنف نفسه قليلًا فهل كان وقت استعماله تلك الوسائل مدركًا لمقاصد التربية وأهدافها متوجهًا إليها بفعله؟ أم كان يعالج ثورة الغضب في نفسه وسرعان ما يأتيه الندم بعد لحظات من فعله؟

كل ذلك يعطينا مؤشرًا واضحًا على التفريق بين العنف الناتج عن الغضب والقصد التربوي للإصلاح والتقويم. فالأسرة التي تتبع نمط الحوار والتواصل الأسري الفعال في معالجة الظواهر السلبية داخلها هي أكثر قوة وتماسكًا من الأسر التي تتبع وسيلة التعنيف في التعامل بين أفرادها.

وفي ختام القول في الموقف من العنف نقول:

إنّ من الواجب على كل من يتعامل مع قضايا الأسرة أن يدرك أولًا حقيقة الموقف من العنف وأهمية أن يكون هذا الموقف واضحًا، وأنّه موقف مستند إلى عقيدة راسخة وجملة من الأدلة والقواعد، ثم بعد ذلك ينطلق من خلالها إلى التوعية والتدريب وتقديم رسالة واضحة للجمهور والمخاطبين مضمونها هذا الموقف الواضح والمعلومة المتكاملة من جميع الجوانب الشرعية والأخلاقية والإنسانية والحقوقية والقانونية.

(28) د. حسنين توفيق،ص46.

الفصل الثالث

عوامل مساعدة على انتشار العنف على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع

لماذا يلجأ الناس إلى العنف

إن إدراك مسببات العنف هو واحد من أهم الطرق في محاربته لأن العمل على كل مسبب هو في حدّ ذاته نبذ للعنف ومعالجة له، وفي هذا الفصل نقدم لعددٍ من هذه العوامل التي تساعد على انتشار العنف واستمراره داخل الاسر والمجتمعات نجملها كما يلي:

أما الأسباب على وجه التفصيل فيمكن ذكرها ضمن المحاور التالية:

المحور الاول: الجهل بالدين وتقديم الأعراف على الشريعة

من أهم الأسباب المؤدية للعنف تحكيم الشخص للعادات والتقاليد المشوهة وتغليبها على الدين، والجهل بأحكام الشرع والغلو الذي ينتج عنه تطبيق الأحكام وفق الهوى ومحاولة جعل الدين ونصوصه تبعًا لهذه العادات والتقاليد والأهواء مسببًا العنف لغيره بدون وجه حق، والإسلام بريء من هذا وذاك، وديننا ما كان إلا وسطيًا يسمو بالإنسانية بدون غلو أو تساهل، فهو دين رعاية المصالح ودرء المفاسد قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

المحور الثاني: سوء الفهم والتفسير الخاطىء لنصوص الشارع وتوظيف النصوص توظيفًا غير صحيح

إنّ سوء الفهم والتفسير الخاطىء لأمر الشارع كلاهما مسببان للعنف؛ فتجد من يعنف ولده باسم الولاية، ومن يعنف زوجته مدعيًا التأديب، فهناك من يفسر الآيات الكريمة على هواه، لشهوة في نفسه ليوافق فعله السيء غير المقبول شرعًا ولا عرفًا، و تجد من يؤيد هذا الفعل الذي يقوم به البعض ممن يدّعون العلم والتفقه في الدين،وهذا من آفات بعض المنتسبين إلى التدين، يخوضون في أحوال العباد بغير تمحيص وفقه، يتعجلون قطف الثمر قبل نضوجه، فتغيب عنهم مقاصد الشريعة الغراء، فيؤدي ذلك إلى خلط المفاهيم والحقائق، فجاء التوجيه الرباني الصالح لكل زمان ومكان وعالج هذه النقطة بالذات بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

المحور الثالث: التفكك الأسري والاجتماعي

يعد التفكك الأسري والاجتماعي مدعاة للعنف سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، فمن المعروف أنّ العلاقات الطيبة بين الوالدين من أهم العوامل التي تؤثر في نمو الطفل انفعاليًا ونفسيًا وعلى العكس من ذلك إذا نظرنا إلى الخلافات الهدامة التي تتضمن المعايير والقيم التي يعتنقها كلا الزوجين والناشئة أيضًا عن التفاوت في المستوى الطبقي الاجتماعي والثقافي والخلافات في التكوين العام للشخصية كلها والتي تحطم دعائم الأسرة[29]، فعندما تكون نشأة الطفل ابتداء غير سوية يسخط على مجتمعه؛ لأنّه ينشأ ناقمًا وقاسيًا على من حوله، ونستشهد بذلك بما رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال:«قبل الرسول عليه

(29) الجميلي، السلوك الانحرافي في اطار التخلف والتقدم، (241).

الـصّلاة والـسّلام الحسـن بـن علـي وعنـده الأقـرع بـن حابـس التميمـي جالسًـا، فقـال لـه: أنّ لـي عشـرة مـن الولـد ماقبلـت منهـم أحـدًا، فنظـر إليـه الرسـول عليـه الـصّلاة والـسّلام وقال:»مـن لايَرحـم لا يُرحـم»[30]، فبيـن لنـا التوجيـه النبـوي أنّ العطـف والمحبـة للأطفـال فـي صغرهـم يبـدد كل السـلوكات غيـر السـويّة.

المحور الرابع: التأثير السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها

علـى الرغـم مـن أنّ لوسـائل التواصـل الاجتماعـي دور كبيـر فـي تهيئـة الـرأي العـام واسـتثارته لمحاولـة التصـدي لمشـكلات المجتمـع، والعمـل علـى حلهـا، والتـي مـن بينهـا ظاهـرة العنـف، مـن خلال توضيـح حجـم المشـكلة والعوامـل المؤديـة إليـه وكيفيـة مواجهتـه، إلا أنّهـا تلعـب دورًا لا يسـتهان بـه فـي العنـف مـن خلال ترسـيخه وترويجـه بأشـكال مختلفـة، مـن خلال المروجيـن لـه بشـكل مباشـر أو مـن خلال البرامـج أو المسـلسلات غيـر الهادفـة التـي تمجـد العنـف وترفـع مـن قيمتـه وتجعـل مـن المعنفيـن أبطـالًا وقـدوات ومشـاهير يقتـدي بهـم الشـباب والناشـئة.

المحور الخامس: سوء الأوضاع الاقتصادية (الفقر والبطالة)

يقصـد بالأوضـاع الاقتصاديـة الظـروف الماديـة المتمثلـة بمعـدل الدخـل ومسـتوى المعيشـة، وتوفيـر متطلباتهـا الغذائيـة والحياتيـة لأفـراد الأسـرة التـي تمكنهـم مـن العيـش الكريـم بمـا يكفـي احتياجاتهـم ومتطلباتهـم بمسـتويات مختلفـة، تتـراوح بيـن كفايـة هـذه المتطلبـات كاملـة او كفايـة المتطلبـات الضروريـة منهـا، او عـدم كفايـة أي منهـا فـي ظـروف اقتصاديـة صعبـة احيانًـا. وهـذه الظـروف الاقتصاديـة تتأثـر بعـدة عوامـل منهـا: عـدم الشـعور بالرضـا المعيشـي بمسـتوى معيـن، وطمـوح الفـرد ووضعـه الاجتماعـي والطبقـي والمعيشـي والبيئـة التـي يعيـش فيهـا، وإمكانيـة الوفـاء بالالتزامـات الماليـة المترتبـة عليـه مسـببة مشـكلات نفسـية تـؤدي إلـى العنـف[31].

فـربّ الأسـرة ملـزم بتوفيـر الاحتياجـات الأساسـية لأفـراد أسـرته، وتأميـن حيـاة آمنـة لهـم، فـإن اسـتطاع القيـام بواجبـه شـعر بالاطمئنـان والثقـة، ولكـن إن عجـز عـن ذلـك بسـبب العـوز وتدهـور الوضـع الاقتصـادي للأسـرة، فإنّـه يبيـت مهمـوم البـال كثيـر التوتـر، تقـل قدرتـه علـى تحمـل ضغوطـات الحيـاة الأخـرى، وتشـتد أعصابـه كلمـا فكـر بالمسـتقبل، فينعكـس ذلـك علـى تعاملـه مـع أفـراد أسـرته.

ويـؤدي عـدم تكافـؤ الفـرص وانتشـار البطالـة فـي المجتمـع إلـى الضغـط النفسـي أيضًـا، الـذي قـد يولـد العنـف معتبـراً إيـاه وسـيلة لكسـب الـرزق عـن طريـق العنـف ويقـع فـي ذلـك الشـباب والأطفـال وكذلـك المـرأة؛ إذ تعنـف مـن قبـل الـزوج أو الأب أو الأخ لتجنـي لـه المـال بشـتى الطـرق. ولايقـل عامـل الفقـر عـن البطالـة فـي نشـر العنـف فعندمـا يجتمـع الفقـر وقلـة الديـن وعـدم القناعـة تصبـح بيئـة خصبـة للعنـف، فبـدلًا مـن الاعتمـاد علـى النفـس والسـعي بالـرزق يقـع فـي العنـف سـاخطًا علـى مـن حولـه وعلـى مجتمعـه، إضافـة إلـى ذلـك مـا يترتـب عليـه مـن مشـاكل ماديـة مؤديـة إلـى العنـف هـو نتيجـة عـدم

(30) رواه مسلم، رقم (2317).
(31) شفيق، الجريمه والمجتمع، (118).

تعاون الوالدين ماديًا قد يترتب عليه حرمان الطفل من استكمال تعليمه، وهذا له انعكاسات سلبية على شخصية الطفل وعدم تكيفه مع المجتمع الخارجي[32].

المحور السادس: فشل المؤسسات التعليمية في تأدية رسالتها

تعتبر المدرسة مؤسسة تربوية اجتماعية هادفة تنشئ جيلًا واعيًا ومنتجًا للمجتمع،ورغم أن من أهداف العملية التربوية تنشئة جيل واعٍ وتوجيهه بحيث يوجه سلوكه ويضبط تصرفاته ليعود بالنفع والخير على الأفراد والمجتمع، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تفشل المدرسة في تحقيق وظائفها لعدة أسباب نذكر منها؛ سوء معاملة المدرسين للطلاب وخاصة في المرحلة الابتدائية، فيربط الطالب بين المدرس القاسي والبيئة المدرسية التي يستوجب الهروب منها على حد تفكيره، وقد يفشل الجهاز المدرسي في تحقيق التساند والتكامل الوظيفي بين أدوار العاملين بالمدرسة من مدرسين وموجهين، وينعكس أثر عدم التعاون على الأطفال وظهور مشكلات نفسية لديهم[33].

المحور السابع: تسويغ العنف والتقليل من خطورته وقبوله مجتمعيًا

أكدت الشريعة الإسلامية على معاني السكن والمودة والرحمة في الحياة الأسرية، قال الله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة». فالأصل أن العلاقة الأسرية قائمة على الالتزام والتسامح، وأن العلاقة بين أفراد المجتمع قائمة على تحقيق معاني الكرامة الانسانية، قال الله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، فالكرامة واحترام الآخر هو أساس العلاقات المجتمعية والأسرية بالأخصّ.

كما أن المقرر أن الشريعة تجرم العنف والاعتداء على الغير بشتى صوره وأنواعه، ومن هنا تواردت النصوص الشرعية القوليّة والعملية والنماذج النبوية المشرفة لتجريم العنف، وتحريم الاعتداء على الغير، والتأسيس لمعاني التراحم بين الأفراد. ولكن تبرز مشكلة العنف في المجتمعات على العموم وقد بحث علماء الاجتماع أسباب العنف وجذوره، فكان من أبرز الأسباب والدواعي التي أسست للعنف التبرير والتسويغ المجتمعي، ومن هنا كانت بعض المجتمعات تخضع للأعراف المناقضة للأحكام الشرعية والتي تعتبر العنف أمرًا طبيعيًا مبررًا، بل ويكون الجاني (المعنِّف) محميًا بغطاء عرفي مجتمعي، وأما الضحية (المعنَّف) فأنه يخضع لهذا العنف ويسوغه هو الآخر بجواز وقوعه عليه بدعوى التربية والتأديب، وهذا يخضع لبيئة المعنِّف أو لتربيته وعاداته، فكما قيل: (المرء ابن بيئته)، فنجد أن العنف يُتوارث في بعض البيئات والأسر؛ فيبدأ بحضوره في مشاهد الأطفال ووجدانهم، ووقوعه في تربيتهم، ثم استجرار تلك التجارب من الأهل ونقلها إلى أسرهم بدعوى أن التربية والعلاقات والتأديب والعرف تقوم على السلطة والعنف وجوازه، بل يعده في بعض الأحيان

(32) الجميلي،السلوك الانحرافي في اطار التخلف والتقدم، (247).
(33) الجميلي،السلوك الانحرافي في اطار التخلف والتقدم، (247).

نوعًا من القوة والرجولة. كما أن من الأسباب الأخرى التي تعدّ عاملًا لتسويغ العنف، الفهم الخاطيء لبعض النصوص الشرعية والمفاهيم القرآنية والأحاديث النبوية وعزلها عن التغيير النبوي والقواعد العامة للشريعة والمصالح والمفاسد والثابت والمتغير، فيكون العرف حاكمًا على تلك النصوص فتكون سيفًا مُسلطاً على الضحية، وهذه القضايا من المسائل الإشكالية اليوم، فهي تحتاج إلى سعة فهم واطلاع عند الطرح، وموازنة شمولية، وملاحظة دقيقة لأصول الشريعة والتعاملات النبوية في إطار الأسرة والتعامل مع الطفل بل مع الآخر عمومًا. ومن هذه القضايا (مفهوم القوامة، تأديب الأطفال بالضرب، تعنيف الزوجة بالضرب، ...)، والعديد من المسائل التي مُسخت وشُوهت وفُصلت عن عمومات الشريعة القائمة على جلب المصالح ودفع الضرر، والنهي عن المنكر، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ولذا فبداية المعالجة تكون من الإيمان بأن ما نفعله أمر غير صحيح، وأنه يقع في دائرة العنف الذي حاربته الشريعة، والحاجة الى إدارة التغيير المجتمعي، والعمل على تغيير أنماط تفكيره، وبذل الجهد اللازم لذلك وضمن إطار عملي متكامل.

المحور الثامن: الاعتقاد بأن العنف هو الوسيلة الأسهل في التربية

يلجأ بعض الناس إلى استخدام العنف عند تأديب الأبناء كالضرب أو الشتم، لأنهم يعتقدون أنّ هذا الأسلوب يختصر الطّريق عليهم لحلّ مشكلتهم مع سلوك الأبناء، ولكن الحقيقة أن العنف قد يُسكت الطفل إلى حين، ولكنه في الواقع يترك آثارًا سلبيّة في شخصيته، فهو يولّد لديه إحساسًا بالقهر والخوف من جهة، وموقفًا رافضًا من الشخص الّذي يضربه من جهة أخرى.

أن نشعر الطفل بالخضوع والاضطهاد بحجة تغيير السلوك أمر غير مقبول، واستخدام العنف معه شكل من أشكال الظلم المنهي عنه. ولا يخفى على أحد تلك الآثار المدمرة التي يتركها العنف على نمو الطفل بدنيًا ونفسيًا وعقليًا، بل إن نجاح الأسلوب الّذي يمكن أن نتبعه في إيصال أيّ فكرة إلى عقل الطفل، أو في إيصال أيّ شعور إلى قلبه، يقوم على مراعاة ما يمكن أن تتحمله شخصية الطفل من دروس أو ضغوط، بحيث ينمو سويًا بعيدًا عن الاضطرابات النفسية والعقلية.

قد يميل الأهل إلى عدم إتعاب أنفسهم باتباع الوسائل الطويلة الأمد في تربية أولادهم، باعتبار أن تمرّد الطفل قد يزعجهم بشكل آني، فيعمدون إلى معالجة الموقف بإسكاته أو تغيير سلوكه عبر الضّغط عليه بشكل مباشر، كالضّرب أو النّهر... دون أن يدركوا النتائج السلبيّة طويلة الأمد لاستخدام هذا الأسلوب على شخصيّة الطفل، وهي آثار تتجاوز النتائج الإيجابيّة السريعة التي حصلوا عليها من خلال العنف.

لذلك، فالوصية للأهل بأن لا ينظروا إلى نتائج العنف بعين واحدة، بل أن ينظروا إليه بشكل كليّ، بسبب تأثيره في شخصية الطفل ككلّ، والاستعاضة عنه بالبحث عن

أفضل الوسائل الّتي تكفل تغيير السلوكيّات المنحرفة، دون إيقاعه في مشاكل أخرى قد ترهق نفسيّته، أو قد تعقّد شخصيته في المستقبل، لأنّ هذه التعقيدات النفسيّة قد تخلق من الطفل شخصًا يختزن التمرّد، رغبةً في الثأر من الاضطهاد الّذي يلقاه من أهله، وربما تزيد رغبته في السّلوك الممنوع عنه بالعنف، لأنّ العنف لا يقنع، ولكنّه يسكت دون أن يزيل ميول الانحراف وتأثيراتها في الشخصية، وربما يخلق موقفًا عدائيًّا من الأهل، بحيث يفقد حبّه لهم بطريقة أو بأخرى.

فالواجب على الأهل أن يصبروا على أخطاء الطّفل ويعالجوها بالحكمة والنّفس الطويل، تمامًا كما يعالج الطّبيب مرضاه بإعطائهم الجرعات المنتظمة الّتي تشفي المرض بشكل دقيق وحكيم.

المحور التاسع: الخطاب الأسري بين التدين الواعي والتشدد والتحرر

يعد الخطاب في الإطار الأسري من أهم العناوين التي يجب الالتفات لها، حيث أن نوع الخطاب وكيفيته يختلف من أسرة إلى أخرى وذلك حسب النمط التربوي والبيئي الذي يعيشه الوالدان في تلك الأسرة، وهنا نركز على الخطاب في ظل ثلاثة نماذج من الأنماط الوالدية وأثر هذه التربية على شخصية الأبناء وبالتالي علاقة ذلك الخطاب بالتأثير على عوامل العنف إما بالإيجاد وإما بالحد منه واعتباره جريمة واعتداء على الآخر.

فالنموذج الأول ما يمكن أن يطلق عليه النموذج المتدين الملتزم الواعي والذي يحقق معاني العبودية في نفسه وينقلها بالحكمة والموعظة الحسنة للأبناء، وهذا النموذج الذي يتمتع بعوامل القوة في التأثير في الأبناء إذ أنه يعتقد أن الزواج في أصله سنة وأن من أبرز غاياته إيجاد أبناء صالحين في المجتمع، وأن مسؤولية التربية مسؤولية عظيمة يجب التركيز عليها للحديث «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

وتتسم هذه التربية بالوسطية والتوازن، وتقوم على الصبر في التربية للآية «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» سورة طه الآية ١٣٢، وعلى ضبط النفس ومؤثراتها في التعامل مع الأبناء عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب»[34]، وتقوم على وضع القوانين والضوابط ضمن أحكام المقاصد الشرعية، والنظر إلى المصالح والمفاسد، وضمن الثابت والمتغير، وضمن التسامح والرحمة في القضايا الحياتية العرفية، فيعيش الأبناء في ظل تربية متوازنة، تركز على جوانب الإنسان (الجسم، العقل، الروح) فتوازن في تغذيتها واشباعها بشكل متوازن. والتربية الروحية واضحة في هذا النموذج من خلال التركيز على علاقة الأبناء بالله تعالى من خلال معاني العبادة وأثرها في سلوكهم، وتحقيق معاني الإحسان بالمراقبة الذاتية، وتركز على الجوانب السلوكية من خلال تعميق النظام الأخلاقي، وكل ذلك بشتى صور التربية وأدواتها من وعظ باللسان وتربية بالقدوة والنموذج. ومن أهم عناوين هذه الأسرة أن العلاقة القائمة على المودة والرحمة بين الأبوين هي رسالة واضحة للأبناء بالتأسي بهذا النموذج الخلقي الراقي.

(34) - رواه البخاري

وهـذا النمـوذج مـن التربيـة لـه آثـار إيجابيـة فـي شـخصية الأبنـاء فهـي توجـد شـخصية وسـطية متوازنـة، تعطـي الحريـة للأبنـاء ولكنهـا حريـة منضبطـة بالقواعـد الشـرعية والأخلاقيـة والمجتمعيـة، وتضـع انسـانًا ذو تقديـر لذاتـه، يحـاور ويناقـش، وتتحقـق بحبـه لأسـرته ومجتمعـه، منكـر للعنـف لأنـه لـم يتعـرض لـه، وقد تربى على معنى المسؤولية، لـذا يـؤدي إلـى نمـو علاقـات أفضـل بيـن الآبـاء والأبنـاء.

والنمـوذج الثانـي هـو النمـوذج المتشـدد وفيـه نـوع مـن التسـلط والقسـوة، يضـع القوانيـن الصارمـة ويمنـع التعـدي عليهـا أو تجاوزهـا، وينكـر وجـود الخطـأ فـي الأبنـاء، وهنـا تـزداد الاشـكالية بربـط العنـف – ضمـن هـذه التربيـة – بالديـن حسـب الفهـم الخاطـىء لهـذا الوالـد، والاسـتدلال غيـر الصحيـح ببعـض الأدلـة سـواء مـن الآيـات أو الأحاديـث علـى هـذا العنـف، والخلـط بيـن التأديـب والعقوبـة والعنـف، ومـن صـور هـذه التربيـة الإجبـار علـى الطاعـات بالعنـف وعـدم التـدرج فـي الأحـكام ضمـن السلسـلة الزمنيـة للطفـل ووفقًـا للتوجيـه النبـوي فـي الأمـر بالـصلاة .

وهـذا النـوع مـن العنـف فـي التربيـة يترتـب عليـه آثـار جسـيمة علـى الأبنـاء فـأول تلـك الآثـار كراهيـة الأبنـاء لهـذه السـلطة القاسـية ولهـذا العنـف والـذي ارتبـط بتطبيـق الوالديـن لبعـض الأحـكام الشـرعية بالأسـلوب البعيـد عـن المنهـج القرآنـي أو النمـوذج النبـوي الشـريف «ومـا أرسـلناك إلا رحمـة للعالميـن»(٣٥)٣٥، لـذا فليتولـد انطبـاع سـيء وصـورة ذهنيـة سـلبية عـن الالتـزام والتديـن وكراهيـة للشـكلية الدينيـة، وهـذا يوجـد ردّة فعـل لا يُعلـم مـدى نتائجهـا. وتؤثـر هـذه التربيـة علـى إيجـاد شـخصية تميـل للخضـوع، وعـدم القـدرة علـى الحـوار وابـداء الـرأي، شـخصية قلقـة وضائعـة تفقـد الثقـة بالنفـس، وقـد تنتج هـذه التربيـة طفـلًا عدوانيًـا كـردّة فعـل طبيعيـة علـى العنـف الـذي كان يتلقـاه. وإذا كان الشـعور بـأن اقامـة الديـن وشـرائعه إنمـا تكـون بالعنـف والإجبـار عليـه فإننـا بالمحصلـة بدأنـا بصناعـة متطـرف فـي بيتنـا، لأنـه يتصـور أن شـعائر الديـن لا تقـام إلابالعنـف وفقًـا النمـوذج الـذي تربـى عليـه، وهـذا الانطبـاع إذا لـم يكـن لـه الآثـار السـابقة مـن الخضـوع وغيـره، فـإن التطـرف نحـو الجهـة المقابلـة سـيكون هـو الخيـار الأمثـل لهـذه الشـخصية التـي ربيـت علـى العنـف فـي القضايـا الدينيـة وعـدم قبـول الآخـر.

والنمـوذج الثالـث هـو التربيـة القائمـة علـى التحـرر مـن القواعـد والضوابـط والأعـراف، فالبعـض ينـادي بهـذا المبـدأ وهـو الحريـة المطلقـة للأبنـاء ويعتبـرون أن تقييـد الحريـة أمـر سـلبي فـي التربيـة، فالعنـوان الأبـرز هـو الحريـة دون قيـد، ورفـض المنـع، وذلـك لأن هـذه التربيـة – حسـب رؤيتهـم – تولـد فـي التعامـل مـع المواقـف، وأن القيـود نـوع مـن الرجعية.

وهـذا النمـوذج يوجـد أبنـاء متحرريـن مـن ضوابـط الشـريعة، ومـن الأعـراف والتقاليـد المجتمعيـة الإيجابيـة، والتحـرر مـن القيـود القانونيـة أو القواعـد التربويـة. ولكـن لا بـدّ مـن ابـراز أن الشـخصية المنضبطـة بالأحـكام الشـرعية وبالحريـة المقيـدة تعلـم أن هـذا التقييـد الشـرعي إنمـا جـاء لمصلحـة النـاس الخاصـة والعامـة، وجـاء لتحقيـق المصالـح ودرء المفاسـد، ولتحقـق معنـى السـعادة الأسـرية والمجتمعيـة.

(35) سورة الانبياء الاية 107

المحور العاشر: لوم الضحية وفلسفته وأثره في انتشار العنف

ثقافة لوم الضحية المعرضة للعنف تستند لتحميل الضحية مسؤولية العنف الواقع عليها سواء ذكر أو أنثى، وهذا اللوم قد ينبع من شخصية الإنسان السلطوية، أو الموروثات المجتمعية المستندة للأعراف أو التقاليد أو الحالة المجتمعية، فمثلًا قد تتعرض المرأة المعنفة من زوجها للوم لأنها هي السبب في إحداث المشكلة، أو أنها لم تتغاضَ عن سلوك زوجها السلبي نحوها، أو أن عليها الصبر والتحمل، أو أنها هي السبب في وقوع العنف الجسدي أو اللفظي عليها، فيكون التبرير للمعنّف من جهة ولوم الضحية من جهة أخرى. ولذا فإن أي عنف غير مبرر، والواجب حال وجود حالة من العنف وضحية وقع عليها الظلم نصرة تلك الضحية ضمن عنوانين: الأول رفع الظلم عن هذه الضحية بالوسيلة المتاحة، والثاني ردع الجاني أو المعتدي (المعنّف)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فنصرة المظلوم برفع الاعتداء والعنف الموجه له، ونصرة الظالم بردعه بالطرق المتاحة كونه منكرًا واجب التغيير، فالواجب تقديم النصرة والحماية والعون لهذه الضحية من باب «وتعاونوا على البر والتقوى»، أما لوم الضحية فيؤدي إلى زيادة حالات العنف لأنه يؤدي إلى السكوت عنه من الضحية؛ لأنها سيترتب عليها العنف أولًا ثم اللوم مما يسبب عنفًا آخر وهو العنف النفسي.

المحور الحادي عشر: انتشار عدد من الاعتقادات حول العنف الأسري

تلعب العادات الاجتماعية والاعتقادات السائدة دورًا مهمًا في تشكيل التصور العام حول ظاهرة العنف الأسري. وقد تمثل المعتقدات الخاطئة في ذهن كل من المعنّف والضحية سببًا ومبررًا لكثير من حالات العنف. لذا لابد من التعرف على هذه التصورات والمفاهيم والعمل على تصويبها، لأن ذلك يعد من التدابير الوقائية والعلاجية لحل مشكلة العنف الأسري.

- **الفهم المغلوط لمعنى القوامة:** وذلك استنادًا لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] فالقوامة هنا بمعنى المحافظة والإصلاح[36]. وقام الرجل على المرأة مانها، وإنه لقوام عليها مائن لها، وهو من قولهم: قمت بأمرك، فكأن المعنى: الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن[37].

أما في الاصطلاح الشرعي فهي تولي الزوج تدبير أمور زوجته والإنفاق عليها وحفظها وصيانتها والقيام بمصالحها[38].

فالقوامة تُلقي على أكتاف الرجال من المسؤوليات و الأعباء و الواجبات أكثر مما تمنحهم من حقوق وميزات؛ فالقوامة حق للزوجات، وواجب على الرجال و ليس العكس[39].

(36) لسان العرب 12/496-497
(37) لسان العرب 12/503
(38) وفاء بنت عبدالعزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 2015
(39) سارة السديري، العنف الأسري: أسبابه وعلاجه دراسة مقارنة.

- **ربط الرجولة باستخدام العنف** الرجولة بمعناها ودلالتها القيمية تعني كل معاني القوة والشهامة والرعاية والمسؤولية، ويكتسبها الرجل نتيجة مقومات جسدية وجنسية وأخلاقية. أما المفهوم الخاطئ عند البعض فهو «مجموعة من السلوكيات والتصرفات المفروضة (بحكم التربية والتكيّف) على الذكور وتقودهم إلى التصرف بطرق معينة محددة اجتماعيًا مع الإناث وتندرج تلك السلوكيات والتصرفات تحت عنواني السيطرة والإكراه». [40]

إن هذا المفهوم يفسح المجال نحو التسلط وفرض الرأي والشقاق والتهديد، فيظن المعنف أنه باستخدام القوة يثبت رجولته أمام أفراد اسرته وهيهات ذلك.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجد أن هناك مدلولات أخرى للرجولة، فهي تعني التضحية والإيمان كما في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾(الأحزاب/٢٣) .

وتعني أيضًا الجهر بالحق ونصرة الضعيف كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ (غافر/٢٨).

ولا ينقص من رجولة الرجل أن يهتم بمشاعر زوجته، ويتودد إلى أهله، ويساعدهم في أعمالهم، ويلاطف أبناءه. فعندما سئلت السيدة عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني: خدمة أهله– فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. [41]

- **اعتقاد البعض أن العنف يحافظ على الشرف** يسود اعتقاد خاطئ في كثير من المجتمعات أن الاعتداء على الأنثى بالقتل أو ما دونه بذريعة حماية الشرف وصون العرض أمر مقبول على كل حال ولا يلام فاعله، والبعض قد يرى أن هذه الجرائم تستمد حمايتها من الدين، ولكن الحقيقة أنها ترتبط بمفاهيم اجتماعية وقد أكدت الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الأردنية برقم: 3258، معنى مهمًا في هذه القضية جاء فيها:

"حرم الإسلام قتل النفس الإنسانية بغير حق، وجعله من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء /٩٣.

وقال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) البخاري.

إن ما يسمى بـ «جرائم الشرف» واحدة من أبشع الجرائم التي تنتشر في المجتمعات اليوم، يظن القاتل أنه من خلالها يُطهر عن نفسه العار والمذمة، ولا يدري أنه يرتكب ما هو أخطر وأكبر، وهو سفك الدم الحرام، الذي يزيد فساده على فساد أي جريمة أخرى، وأنه بذلك يستوجب على نفسه القصاص في قول كثير من الفقهاء؛ لاعتدائه على نفس معصومة لم تقم البينة قضاءً على زوال عصمتها، ولأن القاتل تقحَّم ما

(40) هديل رزق القزاز. رجولة في أزمة ما وراء ثنائية الرجولة والأنوثة في المجتمع الفلسطيني. مجلة التسامح، فلسطين: مركز رام هللا لدراسات حقوق الإنسان، العدد 23، 2008، ص142

(41) متفق عليه

لا شأن له به بتوليّه إنزال العقوبة بنفسه، والأصل في بلاد المسلمين أن يتولى القضاة النظر في مثل هذه القضايا، كي يستتب الأمن، وتستقر المجتمعات، ويقوم كل بما عليه من واجبات، وينال ما له من حقوق. إن قيام الشخص بقتل قريبته بدعوى حماية الشرف وصيانة العرض، فعل محرم شرعاً، وجريمة يجب أن يحاسب القاتل عليها، وأن لا تكون القرابة أو الشك عذراً مخففا له؛ لأن الأحكام لا تثبت بالشك، ولأن القضاء هو من يتولى إصدار الأحكام ويتابع تنفيذها لا الأفراد».

- **اعتقاد البعض أن العنف الأسري شأن خاص لا يجب الإفصاح عنه**

كثير ممن يمارسون العنف مع أفراد أسرتهم يرون أن كل أفعالهم وأقوالهم لا يجب أن تصل إلى أية جهة خارج إطار الأسرة، لذا ينزعجون ويهددون ضحاياهم إن قاموا بالتبليغ عنهم للجهات المعنية. هذا بسبب اعتقادهم أن العنف الأسري شأن خاص بالأسرة ولا يحق لفرد من خارجها أن يتدخل في شؤونها. إن هذا الاعتقاد لا بد أن يتغير عند كل من المعنف والضحية، لأن مشكلة العنف الأسري هي في النهاية مشكلة اجتماعية لها أثرها على المجتمع بأسره، فإذا كانت آثارها تمتد لخارج إطار الأسرة كان لا بد من البحث عن أسباب الوقاية والعلاج حتى لو تحولت من شأن خاص إلى قضية عامة.

- **اعتقاد الضحية أن الصمت والسكوت عن العنف هو الخيار الأفضل**

تلجأ كثير من النساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري إلى الصمت وعدم التبليغ رغبة منهن للحفاظ على بيت الزوجية والتضحية من أجل الأبناء، ولتجنب الفضيحة ونقد المجتمع، وسدًا لأبواب الفراق والطلاق. إن قبول المرأة للعنف ينتج من عدة عوامل:

- جهل الضحية بالقانون الذي يضمن حقها ويدفع عنها الأذى.
- ضعف الثقة بالنفس وتلك النظرة الدونية للمرأة التي تسود في كثير من المجتمعات؛ فالبعض يصور المرأة على أنها ضعيفة لا يحق لها أن تطالب بحقها، وهي تحتاج إلى الرجل ولا تستطيع التخلي عنه حتى لو كان مصدر أذى لها.
- طبيعة المرأة وعواطفها التي تدفعها إلى التضحية من أجل أطفالها وبيتها. فقد تتحمل الإساءات المختلفة تلافيًا للصدامات التي تؤدي إلى الطلاق وحرمانها من رعاية أطفالها.
- عزو العنف إلى العلاقة مع الزوج وليس الزوج نفسه. فبعض النساء يعتقدن أن سبب العنف هو العلاقة المتوترة بين الزوجين، ولأن العلاقات قد تتحسن في المستقبل فإن العنف لن يحدث مجددًا. فتظن المسكينة أن هذه غلطتها وأن زوجها غير مذنب!

إن صمت الضحية لن يمنع العنف عنها، بل قد يسهم في زيادة حدوث العنف تجاهها. لذا لا بد من كسر حاجز الصمت وتغيير الثقافة السائدة للحد من ظاهرة العنف الأسري وخاصة أن في أحكام الشريعة ما يدعم هذه القيم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ سورة الشورى (٣٩) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسَه، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: يتعرضُ من البلاءِ لما لا يُطِيقُ) [42].

(42) رواه الترمذي

المحور الثاني عشر: ضعف الوازع الديني والأخلاقي

إن الذي لا يلتزم بتعاليم الدين ولا يتقي اللّه في أفعاله وأقواله، يسهل عليه ارتكاب محظور في حق العباد، وقد يلجأ إلى السب واللعن والضرب وينسى قول النبي ﷺ : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ). [43]

المحور الثالث عشر: تعاطي المسكرات والمخدرات

إن الدراسات تفيد أن عددًا من مرتكبي العنف الأسري هم من متعاطي المخدرات والمسكرات، وكثير منهم لهم سوابق في الإجرام والعنف المجتمعي، ولذا فإن محاربة هذه الآفات على مختلف الأصعدة تقلل من مسببات العنف بالنتيجة.

المحور الرابع عشر: الاضطراب النفسي

يرى بعض علماء النفس أنّ سلوك المعنّف ناتج من شعوره بالإحباط والنقص فهو يلجأ إلى العنف لإعادة التوازن ووقف الصراع الداخلي في نفسه. وقد يكون سلوكه ترجمة لنوازع نفسية تراكمت فيه منذ الصغر عندما كان يتعرض هو نفسه للعنف والإساءة من قبل الآخرين أو شاهده في محيطه التربوي على أنّه أمر طبيعي ومألوف.ولذا فإنه من الضروري أن يتم إجراء دراسة نفسية على المعنف وإخضاعه لبرامج خاصة بهذه القضايا وعدم الاكتفاء بالوسائل العقابية والحمائية فقط.

(43) سنن الترمذي

الفصل الرابع

مبـــادئ في الحــدّ من العنف

المحور الأول: حق السلامة من الأذى والعنف وحق العيش في أمان حق من الحقوق الأساسية للإنسان ومرتبط بالكرامة الإنسانية

الإنسان محل تكريم اللّه تعالى، ولا يتحقق هذا التكريم بالتعدي على سلامة شخصه أو معاملته المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ثمَّ حرمت المواثيق الدولية ومن قبلها الشريعة الإسلامية التعدي عليه واعتبرت تعذيبه جريمة.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ الإسراء ٧٠ .

و روى مسلم في صحيحه عَن ابْن حزَام، أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللّه، عَزَّ وَجَلَّ، يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ) و قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا".

وقد كرست الشرعية الدولية الحق في سلامة الشخص وحرمت التعدي عليه واعتبرت تعذيبه جريمة، وذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالنصوص التي تقرر حق السلامة الشخصية، وإنما تضمنت هذه ضمانات كافية لحماية هذه الحقوق من انتهاكها وهي تحريم الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب أو القطع أو إذهاب منافع الأعضاء وكذلك الاعتداء على البدن بالضرب الذي لا يترك أثرًا. وكل ذلك يعدّ في الشريعة الإسلامية جريمة تستوجب المعاقبة، كما حرمت الشريعة الاعتداء على المشاعر بالسبِّ والشتم والازدراء ونحو ذلك؛ فمن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين يعدّ محرماً. عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار (رواه ابن ماجة)، والقرآن والسنة يؤكدان تحريم إلحاق الضرر بالغير في شرفه وعرضه كما في السّب والقذف والتحقير والامتهان في المعاملة[44] .

المحور الثاني: إدراك خطورة العنف على الفرد والأسرة والمجتمع وأثره للحد من العنف

عند الحديث عن العنف فلا بدّ من الإشارة إلى أن أكثر الفئات تضررًا من العنف (ضحايا العنف) هم الفئة الأضعف في المجتمع والتي غالبًا ما تحتاج لرعاية خاصة وهم: (الأطفال، النساء، ذوي الإعاقة، كبار السن).

ولعل أول مراحل التعامل مع العنف الأسري وعلاجه سواء مرحلة الوقاية أو العلاج، العمل على إيجاد ثقافة ترفض العنف داخل الأسرة، وذلك من خلال التوعية ووضع إجراءات تحد من فرص ووقوع العنف داخل الأسرة، وتكمن هذه الخطوة في إدراك الفرد والمجتمع لخطورة الآثار المترتبة على العنف وكيف أنّ ضحايا العنف الأسري يترتب عليهم العديد من الآثار سواء الجسدية أو النفسية وغيرها، فإذا آمن المجتمع وأقر بوجود العنف الأسري داخل البيوت والمجتمعات وتعرف على آثار العنف وكيف أنّها تضع شخصية متألمة ومنطوية تكره المجتمع، وتعيش بخوف وضعف في

(44) (من مقال محمد أبو غدير، حق الإنسان في السلامة الشخصية وضماناتها وانتهاكاتها / بتصرف)

الشخصية وثلم في الذات، وقد توجد فردًا عنيفًا يطبّق العنف الذي تعرض له على الآخرين.

ومن هنا تبرز أهمية التعريف بالعنف الأسري ومخاطره، ومنع صدوره أو تكراره، والتركيز على آثار العنف وإبرازها للمجتمع ليكون داعمًا لهذه القضايا ويعمل على الحدّ منها؛ لأنّ ادراك الفرد والمجتمع لخطورة العنف تعمل على الحد من هذه الظاهرة، لذا نوجد مجتمعًا مؤمنًا بهذه القضايا ويعظم أثرها السلبي على الأفراد والأسر والمجتمعات، فإذا آمن وعرف هذا الأثر كان معولًا مؤثرًا في إدارة التغيير المجتمعي نحو ثقافة مجتمعية تدعم الأمر بالمعروف وصناعة الرفق والتسامح والتراحم، ونبذ التطرف ومنه العنف ضدّ الآخر؛ لأنّه معول لهدم كرامة الإنسان واعتداء على حرمة النفس البشرية التي جاءت النصوص الشرعية محرمة الاعتداء عليه بشتى أنواع الاعتداء وصوره، أما إذا أنكر المجتمع هذا العنف وتصدى له من خلال معرفة آثاره الخطيرة فسيكون حصنًا منيعًا للحماية المجتمعية قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، والمجتمع المؤمن بقضيته يقوم برفع الضرر عن الضحية مستشعرًا الحديث النبوي «لا ضرر ولا ضرار» والعنف وأثره ضرر يجب رفعه للقاعدة الفقهية «الضرر يزال»، وكما أنّ معرفة المجتمع بآثار العنف الجسيمة يدعوه للتناصر لرفع الظلم عن الضحية قال اللّه تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان». ومحاربة العنف نوع من التعاون على البر والتقوى، والصمت والسكوت عنه تعاون على الإثم والعدوان، والمجتمع الذي يدرك أخطار العنف يرفع الظلم عن المظلوم «الضحية» قال اللّه تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا».

ولا بدّ من التنبيه على أهمية التوعية العامة للأفراد والأسر والمجتمعات على خطورة العنف والآثار المترتبة عليه وذلك بهدف تنمية وتعزيز ثقافة مجتمعية ترفض العنف الأسري بشتى صوره وأشكاله، وذلك من خلال حملات التوعية المجتمعية، وكذلك إبراز التوعية القانونية التي تهدف لتعريف المجتمع بالتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الأسرة والخدمات المقدمة والمتوفرة للمُساء إليهم.

وبالمحصلة فإنّ إدراك الفرد والأسرة والمجتمع لخطورة العنف، والآثار الجسيمة المترتبة عليه يعمل على الحدّ من حالات العنف في إطار الأسرة، ويعمق المسؤولية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفع الضرر عن المُساء إليه، وتحقيق معنى التناصر والتكافل والتعاون على البر والتقوى، ويوجد حماية اجتماعية بردع الظالم ومنعه عن ظلمه تحقيقًا لمقاصد الشريعة بحفظ النفس، وتواتر الآيات والأحاديث الداعية لإنكار المنكر ورفع الظلم ورفع الضرر.

وتأكيداً على هذا المعنى وأنّ الجميع في سفينة المجتمع، وإنّ ردع المسيء والشدّ على يديه، وارجاعه إلى الحق ومنعه عن الظلم هو سبب لنجاة المجتمع كله، والعكس صحيح فتركه بدعوى أنّه ليس لي علاقة بالموضوع فذلك سبب في هلاك المجتمع كله، قال عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ القَائِمِ فِي حُدودِ اللَّهِ، والْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سفينةٍ، فصارَ بعضُهم أعلاهَا، وبعضُهم أسفلَهَا، وكانَ

الذيـنَ فـي أَسْـفَلِهَا إِذَا اسْـتَقَوْا مِـنَ المـاء مَـرُّوا عَلَـى مَـنْ فَوْقَهُـمْ، فَقَالُـوا: لَـوْ أَنَّـا خَرَقْنَـا فِـي نَصِيبِنَـا خَرْقًـا وَلَـمْ نُـؤْذ مَـنْ فَوْقَنَـا. فَـإِنْ تَرَكُوهُـمْ وَمَـا أَرَادُوا هَلَكُـوا جَمِيعًـا، وَإِنْ أَخَـذُوا عَلَـى أَيْدِيهِـمْ نَجَـوْا وَنَجَـوْا جَمِيعًـا». (45)

المحـور الثالـث: الاعتـراف بوجـود مشـكلة العنـف علـى مسـتوى الفـرد أو الأسـرة أو المجتمع

إنّ العنـف الأسـري ظاهـرة اجتماعيـة قديمـة، كانـت موجـودة فـي المجتمعـات الإنسـانية السـابقة بأشـكال مختلفـة، ولكنهـا أصبحـت محـل الحديث العالمـي في العقـود الأخيرة؛ بسـبب العولمـة وانتشـار وسـائل الإعلام ومـا تبعـه مـن انفتـاح حضـاري بيـن المجتمعـات. فالمـرأة قبـل الإسلام مثـلًا كانـت تـورَّث كالمتـاع بعـد مـوت زوجهـا، فعـن ابـن عبـاس رضـي اللّه عنهمـا قـال: (كانـوا إذا مـات الرجـل كان أولياؤه أحـق بامرأتـه، إن شـاء بعضهـم تزوجهـا، وإن شـاؤوا زوجوهـا، وإن شـاؤوا لـم يزوجوهـا فهـم أحـق بهـا مـن أهلهـا). (46)

والبنـت كانـت تدفـن حيـة فـور ولادتهـا، قـال تعالـى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾، [التكوير،٨].

وتنتشـر ظاهـرة العنـف الأسـري بشـكل متزايـد فـي جميـع أنحـاء العالـم، وهـذا مـا أشـارت إليـه الأبحـاث والدراسـات حـول دراسـة هـذه الظاهرة.

"ولا تعكـس الاحصائيـات المسـجلة الرقـم الحقيقـي حـول حـالات العنـف التـي تمـارس داخـل الأسـر، ولكـن مـن خلال النظـر إلـى الأعـداد السـابقة يتضـح بـأن الظاهـرة منتشـرة بشـكل واسـع فـي جميـع أنحـاء العالـم، الأمـر الـذي يتطلـب مـن المختصيـن والباحثيـن المزيـد مـن الجهـد فـي البحـث والدراسـة ووضـع الخطـط التـي مـن شـأنها أن تكبـح هـذه الظاهرة.

لقـد تأخـر الاهتمـام بهـذا الموضـوع لكـون معظـم حالاتـه تبقـى مسـتترة داخـل الأسـر لاعتبـارات اجتماعيـة وأمنيـة، لا يكشـف عنهـا إلا بعـد أن تصـل إلـى الحـد الـذي لا يمكـن معـه السـكوت علـى آثارهـا. إن عـدم الاهتمـام بهـذا الموضـوع يعـود لكونـه مشـكلة أسـرية تتسـم بالخصوصيـة، وكمـا أن هـذا السـلوك العنيـف مـع الأطفـال والزوجـة كان ينـال قبـولًا اجتماعيًـا فـي إطـار تأديـب الرجـل لأفـراد أسـرته»(47).

المحـور الرابـع: الوسـطية وأثرهـا علـى الحـدّ مـن العنـف

ونقصـد بالوسـطية إعطـاء كل جانـب مـا يسـتحقه دون اعتـداء أو ظلـم وهـو مـا يطلـق عليـه التـوازن، ويُعـدّ التـوازن والوسـطية مـن أبـرز ميـزات الثقافـة الإسلاميـة، وهـي مـن خصائـص الشـريعة الإسلاميـة، قـال اللّه تعالـى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس﴾ البقـرة ١٤٣، والوسـط هـو الأفضـل، ولا بـد أن يعتنـي أهـل التربيـة بميـزة الوسـطية فـي تربيـة الأبنـاء، وصناعـة الجيـل، والعمـق فـي إبـراز خصيصـة الوسـطية والتـوازن فـي التربيـة لتكـون سـمة ظاهـرة علـى الشـخصية، والتأكيـد علـى مظاهـر التـوازن فـي التربيـة والوسـطية فـي شـتى المجـالات والعناويـن، فلا بـدّ مـن التأكيـد علـى التـوازن فـي مصطلحـي الدنيـا والآخـرة، فأعطـي كل حيـاة مـا تسـتحق، قـال اللّه تعالـى:

(45) رواه البخاري
(46) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ، باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها، حديث رقم 4303، 4/ 1670
(47) (البحري وقطيشات، العنف الاسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011)

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبك من الدنيا﴾ القصص ٧٧، وهنا يبرز الاهتمام التربوي بمعاني الموازنة بين الحياة؛ فالإنسان خلق لعمارة الأرض ولوظيفة الاستخلاف وهذا الإنسان المستخلف لا بدّ أن تتوافر فيه صفات لعمارة الأرض، وتحقيق معاني التميز الحضاري وإبراز مدنية الأمة والجيل، ولتحقيق هذا المعنى لا بدّ من إبراز النماذج الإسلامية الحضارية وكيف أنّ الاسلام قد وصل أطراف الأرض فاتحًا محققًا لمعاني الخير والعدالة وكرامة الإنسان، وقد بنى وشيد حضارة ومدنية لا زالت آثارها شاهدة على التاريخ، فكل هذه النماذج تبين أهمية الحياة والبناء والعمل، فذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعجبه الرجل الذي له مهنة ويعمل ويغرس ويبني، فهذا القطب الأول من أقطاب الوسطية وهو التوازن بين الحياة بصناعة جيل مؤمن صاحب قيم سامية يحب الحياة والعمل ويعتبر ذلك عبادة ضرورية لإبراز الدور الحضاري للجيل، ويستمتع بالحياة وطيباتها ضمن حدود الشرع، قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ الاعراف ٣٢.

والتربية القائمة على الوسطية والتوازن توجد جيلًا ناضجًا، ويبرز هنا الحديث عن الوقوف بين التشدد والتساهل، فالتشدد التربوي خاصة من الوالدين يعتبر مفسدًا للأبناء، يقول صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون– ثلاثًا"، والتشدد يوجد شخصية إما عنيفة وكارهة للمجتمع أو متطرفة نحو العنف ومحاربة الآخر وانكار الخلاف والاختلاف بين الناس والذي يعدّ سنة إلهية، فالتسلط في التربية قد يوجد شخصية خائفة وسلبية، وبالمحصلة فالوسطية في التربية توجد شخصية متصالحة مع ذاتها ومحيطها ومجتمعها.

وهنا يبرز معنى التيسير في الفروع، قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا»، وقال: «بعثت بالحنيفية السمحة»، فالتركيز في التربية يكون على الأصول والمبادئ والقواعد العامة، أما الفروع الحياتية فالمنهجية فيها التيسير والبعد عن التشدد، وهنا يبرز مصطلح الثبات والمرونة والتمييز بينهما للخروج من العديد من الخلافات التربوية فنحن نتفق على الثوابت والمرتكزات فنقوم على تأييدها وتعزيزها والتركيز عليها بالقول والفعل والقدوة وشتى الوسائل التربوية؛ لتكون حصنًا منيعًا من عوامل انحراف الشخصية. وتعدّ هذه القضية من المشكلات التي تواجه الثقافات لأنّ المستجدات في حياة الناس كثيرة فيأتي الخلط أو التسامح أو التساهل في الثوابت، فإما المبالغة في الثوابت فتصبح ثقافة وتربية جامدة لا تقبل المستجدات، وإمّا المبالغة في المرونة فتجعل كل شيء متغيرًا فنعقّد الاستقرار الثقافي والمجتمعي.

وهنا وقف التشريع الاسلامي والتربية الاسلامية موقفًا وسطًا، فكانت الثوابت والأصول التي لا تتغير واضحة ومبينة على قواعد وأصول وعلل، وبجانب المرونة سمة واضحة للمستجدات والقضايا المتغيرة، فكانت القضايا العقدية الإيمانية ثوابت لا تتغير مثلًا، وكذلك نظام الإسلام والعبادات وقواعد الشريعة العامة والأخلاق.

وأما عموم القضايا الخاضعة للأعراف والقواعد العامة التي يصطلح عليها الناس والمجتمعات مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة القطعية ومقاصدها وعموميتها وثوابتها فهي من المتغيرات التي فيها مجال للمرونة والاجتهاد؛ فأهل التربية اليوم بين الثابت والمتغير.

وخلاصة الكلام أنّ الوسطية سمة بارزة للتربية الاسلامية، يجب أن تعزز في شخصية الأبناء وأن تكون علامة مميزة فارقة لنصنع شخصية وسطية متوازنة، وهذه الوسطية حاجز لوجود العنف وصناعته داخل الأسرة، فالقدوة الوسطية المتوازنة تصنع التراحم والتسامح في إطار البيت والأسرة فيكون مرآة للأبناء للمحبة والتسامح.

المحور الخامس: قاعدة لا إنكار في المجتهدات وأثرها على الحد من العنف وربط مفهومها بالمجتهدات الحياتية والنظرة إلى شؤون الدنيا وأحوالها ومفاهيمها

إن اتجاه البعض إلى العنف يستند إلى قواعد ذهنية مبنية على حتمية ووجوب التغيير إمّا من منطلقات شرعية او اجتماعية أو ثقافية، وهو يتأكد في المفاهيم المتصلة بالقواعد الثابتة والقطعية من وجهة نظر المطالب بالتغيير أو المطالب ببقاء الوضع على ما هو عليه، مانعًا إجراء أي تغيير بدواعي المحافظة على الثوابت والقطعيات أيًا كان مشربها.

وهذا الأمر قد يكون واحدًا من مسببات العنف ومولدًا لها ومسوغًا للقيام به، ولذا من الضروري التعرض لواحدة من أهم القواعد الشرعية في الإنكار على الغير وهي قاعدة لا إنكار في المجتهدات؛ بمعنى مبسط أنّه ليس من حق أحد أن يتعرض للغير في سلوك أو مفهوم أو تصرف لا يمس حق الغير ما دام الأمر خاضعًا للمسائل المجتهد فيها التي تحتمل وجهات نظر متعددة مبنية على غلبة الظن أو أدنى من ذلك، وهذا التفعيل لهذه القاعدة يزيل كثيرًا من أسباب التوتر ومسببات العنف المستندة إلى محاولة تغيير واقع ما أو منعه.

كيف لا والشريعة حتى في القطعيات والمسائل غير القابلة للاجتهاد وضعت قواعد صارمة للتعامل مع التغيير ووسائله كي لا يكون الناس فوضى.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضرورات الخمس «الدين، النفس، العقل، المال، العرض» وبالتالي فإنّ بناء وترسيخ قاعدة (لا إنكار في المجتهدات) بين أفراد المجتمع عامة والأسرة خاصة، هو من باب المقاصد الشرعية التي تولي الاهتمام بالعقل وإعماله بتدبر النصوص الشرعية –فالاجتهاد ليس فقط فيما لا نص فيه، بل بإسقاط النصوص الشرعية على الواقع المتجدد في كل زمان ومكان– وكذلك النفس بمنع العنف بكافة أشكاله وخاصة أنّنا نعيش عصرًا تعددت فيه التحديات الفكرية من وقائع جديدة واجتهادات عديدة في مسائل مختلفة تتماوج فيها الاتجاهات الفكرية والآراء المختلفة سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو بين العلماء أو أهل الاختصاص.

ودورنا نحن تجاه هذا الكم الهائل من العطاء الفكري والاجتهاد الفقهي في التراث الإسلامي أن نعمل على استيعابه ونتدرب على قبوله ولا ننكر على مخالفينا في الرأي؛ لأن هذا الرأي هو حقٌ إنساني جاءت الشريعة الإسلامية لتحميه وتؤطره في أطر منهجية واضحة.

ولأن الاختلاف في الرأي فطرة بشرية فلا بدّ أن نتقبله كظاهرة طبيعية وأمر واقعي، وعدم أخذه بالعنف، فلا أنكر على أفراد عائلتي مخالفتهم لرأيي أو على زميلي أو

على أي فرد توجب علي مناقشته، بل على العكس نحن بحاجة إلى إعادة النظر بأسلوب الخلاف وكيفية تناوله وتحاوره لنخرج بأفكار متناغمة ومكملة لبعضها، وهذا يبدأ من الأسرة بتعليم أولادنا على الحوار وفي حال الخلاف نعلمهم التعبير عن الرأي واستخدام أسلوب الإقناع؛ لأن رأيه يعبر عن اختياره ومسؤوليته، ولا نلجأ لأسلوب الاعتداد بالرأي فقط، فيصبح الرأي مقدمًا على النصوص الشرعية، ويصبح مخالفه بالرأي بمثابة خصمه يبادره بالعنف اللفظي والجسدي، وأنّه خارج عن طاعة والديه، وأنّه عاق، فيتقلص مفهوم الأسرة والأخوة ويحل محله النزاعات والتعصب والغلو والعنف.

وكثير من النصوص الشرعية التي حذرت من التفرقة التي يسببها هذا الخلاف ومن آثاره السلبية على المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

بناء على ما سبق فإنّ الخلاف الفقهي بحد ذاته لا ينتهض سببًا لإحداث الفرقة وإنّما الفرقة تحدث بسبب ضيق الصدور واستحكام الهوى والتعصب بالرأي وإنكاره على مخالفيه وهذا ما حذرت منه الآية الكريمة السابقة.

قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] فهذا الاختلاف أمر طبيعي في ظل الكم الهائل من العطاء الفكري والاجتهادات الفقهية في التراث الإسلامي،وهو ثمرة لحرية التفكير والاختلاف، ولم يكن الصحابة رضي اللّه عنهم أو التابعين أو أهل العلم، ينكرون على بعضهم في الراي، بل على العكس يقابلونه باحترام وبذلك يقول الشافعي رحمه اللّه : (ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإنْ لم نتفق في مسألة) كما قال ابن تيمية:»وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[48]،هذا في حال الأحكام الفقهية فكيف في الأمور الدنيوية التي لا بد أن يكون فيها متسع واستخدام للحوار والإقناع وألا يكون الخلاف في الرأي سببًا للعنف، فهذا الخلاف هو رحمة من رب العالمين فلا نجعله نقمة وسببًا للعنف بجهلنا وبعدم استيعابنا للخلافات، بل لا بدّ أن نعيد النظر في أسلوب الحوار ونتقن أدب الخلاف ونقتدي بمن سبقونا وعاهدوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وتعلموا منه الحوار والتسامح والموعظة الحسنة، فقد نقل عن الشافعي رضوان اللّه عليه:»ما ناظرت أحدًا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعه»[49]،فهذا قول الإمام الشافعي في الأمور والمجتهدات الفقهية، فكيف بنا نحن كأفراد في أسر أو في نطاق العمل أو في المجتمع، ننكر على بعضنا في أبسط الخلافات الدنيوية التي لا يلقى لها بال، وننتظر من غيرنا السمع والطاعة ولا يحق للمخالف الاعتراض أو النقاش أو المجادلة، فذكرنا أن العلماء لم ينكروا على بعضهم في المجتهدات فمن باب أولى بالأمور الدنيوية أن يكون فيها اتساع ومجال أكثر.

(48) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (173/24)
(49) ابن عبدالسلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (160/1).

إنّ اختلاف العقول البشرية وتفاوتها كوّن لدينا حصيلة من الخلاف الفقهي؛ لأن اختلاف الفهم للدليل يؤدي إلى الخلاف في البناء عليه، وقد يعود اختلاف الفقهاء إلى الخلاف الحاصل بينهم في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير، وتغير الزمان، والعرف، والمصلحة، قال ابن عابدين: «وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنّه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام". (50)

إذن لم يكن اختلاف الفقهاء مجرد ترف فكري وإنّما كان له أصوله وقواعده، نتج عنه ثروة فقهية وعلمية، وأنّ الأصل في اختلاف الفقهاء أن يكون أداة ووسيلة لفقهاء العصور المتتالية، وملكة فقهية تمكنهم من البناء على تلك الأحكام والفروع التي قرروها، ليتمكنوا من تطبيق الفقه على الواقع، وإيجاد الحلول للقضايا والواقعات التي تحيط بعامة الناس، فكانت الغاية من الإحاطة بما أنتجه العلماء من اختلاف فقهي هائل، هو استغلال هذا الاختلاف بما يحقق المراد، فيختار المفتي أحدها لمصلحة العامة، ولرفع الحرج عنهم، فقد يختار العلماء رأيًا فقهيًا في هذا الزمان، وقد يتمّ العدول عنه في زمن آخر أو بيئة أخرى، فاختلاف الفقهاء رحمة؛ لأنّ في اختلاف الفقهاء حلول لقضاياهم، وهذه هي المرونة التي جعلت من الشريعة الإسلامية صالحة أن تقدم برنامج وحلول مقبولة لكل زمان أو مكان أو بيئة، أو لنزول واقعات جديدة، فاختلاف الفقهاء جعل من الفقه الخير الذي يساهم في إسعاد الناس والعيش بهناء.

إلا أنّ سوء فهم مراد الفقهاء وتبني مواقف معينة وبفهم شخصي قد يكون الباعث عليه شهوة في النفس أو استحسان عقلي أو الخروج عن المنهج الفقهي في بناء المسائل أو التعصب الذي كان سمة أشخاص وليس مراد الشرعية أو المقصد الأساسي من الاختلاف الفقهي، أدى ذلك إلى حصول حالة من نبذ الآراء الفقهية الأخرى والإنكار على قضايا مجتهد فيها اجتهادًا مقدرًا وآراء علمية مبنية على أصول فقهية وعلمية، إذا ما استغلت أو استوعبت كان يمكن أن تساهم في الحلول لكثير من القضايا المجتمعية، وتساهم في سعادة البشرية.

والحقيقة أنّ العلوم لا يمكن أن تعاش وتستمر بدون الاجتهاد، والفقه هو أحد تلك العلوم الذي ناله من ناله من الاجتهاد، فيتوجب على من يختار من هذه الاجتهادات لعامة الناس حلولًا لقضاياهم الشرعية والمجتمعية، أن يضع أمام عينيه القواعد التي تحقق المصلحة والتيسير ورفع الحرج عن عامة الناس، وما يناسب العصر، وعادات وعرف الناس.

(50) ابن عابدين، نشر العرف، (125/2).

المحور السادس: التبليغ عن حالات العنف والخصوصية (تأصيل فقهي وإطار قانوني)

تحرص الأسر كل الحرص على أن تكون العلاقات فيما بين أفرادها ضمن خصوصية معينة، بخاصة العلاقة بين الزوجين، بأن تكون أسرارهما وتفاصيل حياتهما لا أحد يعرفها غيرهما؛ فلا يجوز أن يفشي أحد الأطراف أسرار الحياة الزوجية. وعادة فإنّ عدم حفظ الغيب بين الأزواج باب من أبواب المشاكل الزوجية، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالزوج عليه أن يكون سندًا وعونًا لزوجته، وأن تكون الزوجة كذلك له، وكشف هذا الستر يتعارض مع الآية الكريمة، إلا أنّه قد يواجه الناس تغييرات في العلاقات داخل الأسرة، وقد يحتاج بعض أفرادها إلى تدخل من نوع خاص، لديمومة الحياة الأسرية أو لتقديم النصحية، أو طلب المساعدة للحصول على الدعم النفسي أو الصحي أو الاجتماعي اللازم، ويمكن أن يساهم هذا التدخل في إنهاء المشاكل الأسرية، وفي نفس الوقت ضرورة احترام الخصوصية الأسرية التي تقضي بعدم جواز مناقشة الأمور الأسرية في ظل وجود الغرباء، وبالمقابل فلا يعقل أن تعرض المشاكل الأسرية بطريقة عشوائية هنا وهناك، سواء على مواقع التواصل الاجتماعي، أو أمام أشخاص غير ذي صلة، فتكون التغذية الراجعة مسمومة، تحتوي على آراء مختلفة بناء على تجارب شخصية، لا تصلح لهذه المشكلة؛ لأنها صادرة بناء على رأي أناس غير متخصصين، وبالطبع سيؤدي ذلك إلى تفاقم المشكلة، وربما يؤدي ذلك إلى ظهور حالات عنف نتيجة المقارنات والمفارقات التي تحصل جراء الاطلاع على تجارب الاخرين الشخصية وجعلها مرجعًا للتقييم.

وقد يرد في خاطر أحد أفراد الأسرة مواضيع تحتاج إلى إجابة، أو يتعلق الأمر بمشكلة معينة أو خلافات حصلت بين أفراد الأسرة، فربما يتعلق أمر انهاء هذه المشاكل بجواب عن سؤال، أو بمجرد وجود آذان مُصْغِية ومحاورة ونقاش أفراد الأسرة بطريقة تصل بها إلى بر الأمان ويحصل الاطمئنان، فيمنع حدوث حالات عنف ممكن أن تنال من الأسرة، وقد تكون هناك ضرورة للتبليغ عن حالات العنف التي قد تقع على أحد أفراد الأسرة، فهل يعتبر ذلك كله انتهاك لخصوصية الأسرة واطلاع الغير على أسرارها، وبالمقابل قد يطلع أحد الأشخاص على وقوع حالة عنف أسري فهل قيامه بالتبليغ عنها يعتبر من باب إفشاء أسرار الغير والتدخل بخصوصيتهم، وأيضًا فإنّ كثير من الناس قد يحتاج إلى طلب الاستشارة والنصح والإرشاد والاستيضاح، أو قد يتطلب تدخل الغير لفض خصومة بين أفراد الأسرة فهل يعتبر ذلك من قبيل اطلاع الغير على خصوصية الأسرة.

فمن المفترض استشارة المتخصصين في العلاقات الأسرية؛ لأنّ استشارة أهل العلم هي الأفضل والأسلم للأسرة قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فقد يكون أحد الأسباب الرئيسية في الطلاق، هو تدخل أكثر من رأي وأكثر من جهة، إذ أنّ الخصوصية في المشاكل عندما تخرج بطريقة غير صحيحة عن الزوجين يمكن أن تؤدي للطلاق، فيتوجب حرص الزوجين على أن يتمّ عرض المشاكل الزوجية على من يثقان أنّه من أهل العلم والاختصاص، ليكون قادرًا على تقديم الحلول المناسبة للأسرة.

والحرص على الأسرة وسلامة أفرادها يتطلب أن يكون في الأسرة الشخص الذي يكون قادرًا على أن يأتي بالخير لأهله، وأن يجري على يديه الخير لإنهاء أي مشاكل أسرية من الممكن أن تشعل فتيل التفكك الأسري، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»،[51] فلعل إنهاء الخلافات الأسرية يكون من خلال الاستعانة بالثقة، لتعرض عليه الخلافات الأسرية، فيبادر بتقديم النصح وإرشاد أفراد الأسرة لما فيه حل لهذه المشاكل وعودة العلاقات لطبيعتها، وهذا لم يكن إلا بوجود أفراد من الأسرة تحلوا بالشجاعة الكافية لعرض الخلافات الأسرية على الثقات، وهذا بحد ذاته يؤدي إلى سلامة الأسرة من أي عنف قد يتعرض له أفرادها، ولا يعدّ ذلك من قبيل إعلام الآخرين بخصوصيات الأسرة، وإنما هو من قبيل الخير الذي حمى الأسرة من التفكك والضياع.

وعندما تقع الخصومة بين أفراد الأسرة، فقد جاءت الشريعة الاسلامية بمنهج علاجي، وهو الإصلاح بين المتخاصمين، ويستحب لكل شخص الإصلاح بين المتخاصمين داخل الأسرة، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين»[52]، ولا يستطيع الشخص المصلح أن يبادر بالإصلاح ما دام لم يعلم بجميع وقائع الخلافات الأسرية ليتمكن من تقديم المشورة وإدارة الحوار والنقاش للأسرة، فإن بادر أفراد الأسرة بالحديث عن هذه المشاكل فإنّه لا يعتبر بأي حال من الأحوال أنّه قام بإفشاء أسرار الأسرة للغير.

والمجتمع تتكامل فيه المسؤولية المتعلقة بالمصالح العامة، ويستشعر كل فرد فيه ثقل الأمانة التي يتحملها تجاه الغير، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا، فإنّ قيام بعض أفراد المجتمع بالتبليغ والتواصل مع الجهات المختصة في حال مشاهدتهم وإطلاعهم على حالة معينة من العنف الأسري لا يعتبر من قبل انتهاك خصوصية الغير، بل هو تحمل للمسؤولية ودفع للمفسدة عن الغير، وجلب للمصلحة، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]

والعنف الأسري ظلم يقع على أفراد الأسرة، فالمعنّف مظلوم، وله حق النصرة من الغير على الظالم، فإذا اطلع شخص على ظلم وقع من أحد أفراد الأسرة فهذا عنف أسري، فيجب عليه أن يخلصه ممن ظلمه، ويعينه على ظالمه، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول اللّه، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»[53]، فيجب على أي شخص سواء أحد أفراد العائلة أو أي شخص من خارج الأسرة إذا رأى أحد أفراد الأسرة يمارس أي حالة من حالات العنف الأسري، أن يمنع هذا العنف نصرة للمظلوم، ومن هذه الوسائل التي تمنع الظلم التبليغ عنه للجهات المختصة، وذلك لا يعدّ تعديًا على خصوصية الأسرة وإنّما من باب نصرة المظلوم، وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم انه قال: «أمرنا بسبع» وذكر منها «نصرة المظلوم»[54].

(51) اخرجه الترمذي في السنن، رقم (3895)، قال ابو عيسى: حديث حسن صحيح.
(52) اخرجه ابو داود، في السنن، رقم (4919).
(53) رواه البخاري، رقم (6952).
(54) رواه البخاري، رقم (2425)، ومسلم، رقم (2066).

ومن باب المحافظة على سلامة أفراد الأسرة من أي خطر، فإنّ على المتضرر أن يقوم بالتبليغ عن حالة العنف التي تعرض لها، وهناك العديد من الجهات المختصة التي تتعامل مع حالات العنف الأسري، والتي يقوم مبدأ العمل فيها على السرية والمحافظة على خصوصية الأسرة، فهذه الجهات تقدم المساعدة والدعم اللازم، وتحافظ على سرية وخصوصيات الأسرة، فقد نصت المادة ج/٩ من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة ٢٠١٣ على: «تكون مداولات وإجراءات عمل المكاتب والهيئات سرية»، وهذا ما أكد عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ عند الحديث عن مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري فقد نصت المادة د/١١ على: «تحدد جميع الأمور المتعلق بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب»، وجاء في المادة ٤٦ من ذات القانون مبدأ سرية المحاكمة للمحافظة على خصوصية الأسرة.

المحور السابع: قطع سلسلة توريث العنف تربويًا واجتماعيًا ضرورة شرعية واجتماعية

لقد تفاقم العنف في كثير من المجتمعات، إلى أن وصل إلى أن يكون موروثًا حقيقيًا، يتناقله الأفراد، حتى أصبح مستساغًا ومباحًا وأحيانًا واجبًا، بل أصبح مبرمجًا لدى الفرد المعنف باللاوعي، استجابة لموروث ثقافي يتم تناقله بين الأجيال، لذا يجب على الجهات المعنية بمحاربة العنف الاهتمام بقطع سلسلة توريث العنف، وكلما كانت هذه الظاهرة بعيدة عن المجتمع، كان المجتمع في مأمن يعيش أفراده باطمئنان، فيصلح بذلك المجتمع، وبعكس ذلك فإنّ العنف فساد للمجتمعات، فلا يولد العنف مع الإنسان، ولا يبدأ به منذ لحظة ولادته، بل يولد الناس بفطرة سليمة، فإن نشأ وتربى ببيئة العنف، كان عنيفًا والعكس صحيح، فتوريث العنف يتأتى بالتعلم والاكتساب والتقليد من خلال البيئة التي تحتضن الأفراد، من خلال تقليد الأفراد للأنماط السلوكية الخاطئة من أحد الوالدين أو أي فرد من أسرته، وربما يتم عن طريق التلقين، فهناك أسر يورثون العنف بتشجيع الأبناء عليه ويكافئونهم.

وبما أنّ الأسرة هي نواة المجتمع ينمو في رحابها الصغار حتى يبلغوا مرحلة البلوغ والنضج، فإنّه يتلقى منذ الطفولة خلاصة الخبرة من أسرته، وكما تتأثر الأسرة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وتؤثر هي أيضًا في البناء والكيان الاجتماعي عن طريق ما تورثه للأبناء من صفات سلبية كالعنف، فيتأثر بذلك الأبناء وينقلوه عنهم بتصرفاتهم وأقوالهم على الأغلب إن سنحت لهم الفرصة.

ومن هنا تأتي أهمية التربية في توجيه سلوك الأفراد، وتهيئتهم في مواجهة المجتمع بطريقة إيجابية، ويُعوّل على الأسرة ابتداءً بقطع سلسلة توريث العنف؛ لأنّ الأسرة تمثل البيئة التي لا تعوض بالنسبة للتربية وتكييف الأبناء ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع، وتنمية قدراتهم بما يتماشى مع القيم المثلى لإنشاء جيل واعٍ محصن من العنف منذ نعومة أظفاره، فالأسرة هي أول وأهم مؤسسة في المجتمع. والتخطيط الجيد لبناء الأسرة هو بالطبع يؤدي إلى بناء مجتمع آمن، يمتثل أفراده لقيم الدين من التراحم والتعاون والتسامح، ويتميز بإتقانه للآداب والحوار

واتخاذه نهجًا دائمًا في حل الخلافات،وهذا يساهم بشكل كبير وفعال في إنهاء حالة العنف.

ويقع على عاتق مختلف المؤسسات والجهات المعنية بمحاربة العنف في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، بأخذ زمام المبادرة في انتهاج برامج وقائية وعلاجية للقضاء على العنف، ويتوجب ابتداء رعاية وإصلاح من عانوا من العنف الأسري، وتهيئتهم ليصبحوا مواطنين صالحين، نابذين للعنف قادرين على استبداله بالوسائل السلمية. وتساهم الدورات المنعقدة للمقبلين على الزواج وغيرهم من عامة المجتمع في توعيتهم وتدريبهم على الأساليب الصحيحة في التعامل بين الزوجين وتربية الأطفال، بعيدًا عن انتهاج العنف كوسيلة، كما أنّها تسهم في توعية الوالدين بالطرق البديلة في التربية، وهذا يساهم في خلق جيل يورث الخير لمن بعده من الأجيال، ينبذ العنف ولا يعترف به كمنهج للتعامل بين الأفراد.

وكذلك يتوجب تفعيل دور الشباب من خلال مشاركتهم بأعمال تطوعية وخيرية ودعمهم ماديًا ومعنويًا، وخاصة المتعطلين عن العمل، بما يساهم في صقل شخصيتهم وتوجيه قدراتهم للإصلاح وبناء مجتمعاتهم، فتراهم لا ينظرون للعنف كوسيلة أو حل لمشاكلهم. كما لا بدّ من توجيه الانظار للاهتمام ببرامج التعليم والاهتمام بالبيئة المدرسية لأنّها لا تقل أهمية عن الأسرة؛ نظرًا لما يتلقى فيها الطفل من أفكار وتقليد ممن يراه ويسمعه، وعمل لجان تربوية ترعى هذا الجانب وتكثيف الرقابة عليه من قبل المسؤولين بمنع العنف بأدنى أشكاله ومعاقبة فاعليه.

ولتربية الأجيال على نبذ العنف كوسيلة، فإنّ على الجهات المعنية دراسة مختلف التشريعات لاتخاذ تدابير وقائية وداعمة في هذا المجال للحد من العنف بكل أشكاله، وذلك من باب السياسة الشرعية وتطبيقًا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وذلك من خلال تعزيز منظومة الصلح والوساطة والتحكيم، وإيجاد آلية لتزويدها بالكوادر البشرية المؤهلة والكافية للقيام بالدور المناط بها، وتعزيز دور المؤسسات الخاصة والأهلية التي تعنى بالشأن الأسري، ودعمها من الناحية المالية وتدريب الكوادر البشرية فيها والتنسيق والتشبيك بينهما وبين الجهات المعنية في هذا المجال لنكون قادرين على توحيد الجهود في مجال نبذ العنف وخلق جيل يؤمن بالحوار والنقاش وإنهاء نزاعاته بالطرق السلمية.

ومن الأهمية بمكان وضع برامج خاصة بتنمية الأسرة ورعايتها بإشباع حاجاتها التربوية والثقافية، والتأكيد على التوجيه والإرشاد الأسري وعمل أنشطة مجتمعية؛ لنشر الوعي من خلال إقامة المحاضرات وإصدار نشرات توجيهية إرشادية عن أساليب التربية الصحيحة، وكيفية التعامل مع حالات العنف، والتأكيد على الدور العظيم الذي يقع على عاتق الأسرة بترسيخ القيم الأخلاقية.

ولا بدّ كذلك من تطوير التشريعات بحيث تكون رادعة لحالات العنف من خلال إيقاع العقوبة على المعنفين، وإعادة النظر في النشاط الاقتصادي والمشاريع والبرامج الصغيرة وتقديم الدعم لها لما لها من أهمية في خلق فرص للشباب ومعالجة البطالة، وتوفير الدخل للأسر وتحسين إنتاجهم.

ولـذا يجـب التأكيـد علـى نشـر الوعـي لـدى أفـراد المجتمـع بالتبليـغ عـن حـالات العنـف والتعامـل معهـا بشـكل خـاص وبـكل شـفافية وخصوصيـة وتفعيـل دور الأخصائييـن الاجتماعييـن والنفسـيين فـي التعامـل معهـا، وتفعيـل دور الإعلام فـي زيـادة الوعـي وتنمية الحس المجتمعي حـول موضـوع نبـذ العنـف مـن خلال تصحيح الأفـكار الخاطئة وتغييـر نظـرة المجتمـع لهـا.

المحـور الثامـن: إشـكاليات التطبيـق للتشـريعات والأدبيـات الخاصـة بالحمايـة مـن العنـف وكيفيـة التعامـل معهـا

الأسـرة هي أسـاس المجتمع، وفـي ظلال الأسرة تنشـأ العلاقـات سـواء مـا تعلـق منهـا بالزوجيـن أو الوالديـن أو الإخـوة، وهـي المـكان الخصـب لنمـو المشـاعر الصالحـة، التـي ترفـد المجتمـع بأفـراد صالحيـن. إلا أنّنـا ومـع كل هـذه المعانـي الرائعـة التـي يتضمنهـا المفهـوم الأسـري مـن تجسـيد لمعانـي الترابـط والتماسـك والتـوادّ أمـام حالـة تفـرض نفسـها علـى أرض الواقـع وهـو العنـف الـذي يمـارس فـي نطـاق الأسـرة، ورغـم قيـام الـدول بفـرض مجموعـة مـن التشـريعات لمحاربـة العنـف، وفـرض الحمايـة للحـالات المعنفـة، إلا أنّنـا أمـام تحـدٍ وإشـكاليات فـي التطبيـق العملـي، فإنّنـا فـي الحقيقـة قـد نقـول مـا لا نفعـل.

ومـن المفاهيـم التـي يكثـر حولهـا الجـدل فـي واقعنـا المعاصـر مفهـوم العنف الأسـري؛ سـواء فـي بُعـده الشـرعي، أو فـي بعـده الفكـري والاجتماعـي، بجانـب مفهـوم القيم ومـا يُطـرح بشـأنها مـن القابليـة للتجديـد أو للتغييـر، وإنّ الأفـكار المطروحـة مـن الأشـخاص لا معنـى لهـا إن كانـت منعزلـة عـن الواقـع، أو لـم تكـن قابلـة للتطبيـق فـي واقـع الحيـاة؛ لأنّـه قـد يكـون هنـاك فجـوة كبيـرة بيـن قناعـات الأشـخاص وبيـن التطبيـق الفعلـي لمـا يقولون.

فقـد حـذر اللّه عـز وجـل مـن حالـة الانفصـام هـذه، يقـول تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصـف: ٢]، فقـد يتكلـم بعـض الأفـراد بفصاحـة عـن مسـاوئ العنف الأسـري، ويرتـل لـك آيـات مـن القـرآن الكريـم، أو ينظـر لهـا أخلاقيًـا أو إنسـانيًا أو قيميًـا أو قانونيًـا فـإذا دخـل هـؤلاء الأفـراد إلـى الواقـع، مارسـوا الجهـل وخالفـوا المبـادئ التـي ينـادون بهـا، ودخلـوا فـي خصومـات تـؤدي إلـى الظلـم الاجتماعـي. ولهـذا فـإنّ التنظيـر يُفـرّغ مـن محتـواه إذا لـم يُترجـم إلـى واقـع حيـاة، فمـا فائـدة التشـريعات والأدبيـات التـي يتبناهـا الأفـراد والمجتمعـات إذا لـم يتحـول إلـى قناعـات تطبـق علـى أرض الواقـع لمحاربة العنـف حمايـة للأفـراد والمجتمع.

محاربـة العنـف شـيء هـام وضـروري لأنّـه مـن سـمات الانسـانية وقيمهـا، وللمنـاداة بـه تُعقـد المؤتمـرات والنـدوات والمحاضـرات، ويتغنـى بهـا جميـع طبقـات المجتمـع، فـإن أتينـا إلـى الواقـع والتطبيـق تحـول المنظـرون إلـى مجـرد غوغـاء لا يُحسـن بـل يفشـل فـي ترجمـة المبـادئ والقيـم التـي اتخذهـا شـعارًا فـي الأمـس إلـى عمـل، قـال تعالـى : ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصـف: ٣].

ومـا نجحـت الأمـم إلا عندمـا أتْبَعـوا القـول بالعمـل، وعاشـوا واقعهـم بـكل تفصيلاتـه، وعالجـوا مشـكلاتهم بـكل واقعيـة وجديـة، وفشـلت أمـم أخـرى لأنهـم اكتفـوا بالقـول عـن العمـل، قـال اللّه تعالـى فـي قصـة شـعيب:﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي

وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

فعلى الإنسان الذي يتحلى سلوكيًا بالقيم والمبادئ الإنسانية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، أن لا يخالف فعله قوله، بل لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أول عامل به، وقد عدّ أبو حامد الغزالي هذه الصفة من علامات الصلاح، قال الله تعالى لعيسى عليه السلام: «يا ابن مريم عظ نفسك، فإنّ اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي مني»،[55] وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ما يفيد الأفراد والمجتمع هو العمل المقرون بالعلم،يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن يأجركم الله تعالى بالعلم حتى تعملوا»[56].

وإنّ ثقافة سوء الظن التي يحملها بعض الأفراد إذا أتت على المؤسسات قتلت الثقة فيها، وإذا كانت السمة العامة للمجتمع عكرت صفو عجلة الحياة فيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢] لأن سوء الظن سبب من أسباب الفشل، والتشكيك بالآخرين يؤدي في كثير من الأحيان إلى طريق مسدود وعلاقات معدومة، قال تعالى :﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، فما بالك عندما يكون التشكيك في مؤسسات الدولة التي أنشئت في الأساس لمصالح العامة، فمن المؤكد أنّ سوء الظن يؤثر سلبًا على سير عمل العاملين في مؤسسات محاربة العنف، ويقلل من فاعليتها في تقديم الدور المناط بها، فيعطل ذلك كثيرًا من المصالح المفترض أن تقدم لأفراد المجتمع المحتاجين لها، والواجب يفرض علينا التذكير بثقافة التبيّن وتحري الحقيقة، التي أمرنا بها الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فالمطلوب على صعيد الأفراد إصلاح أنفسنا وتجنّب الشبهات، وعدم الاكتراث بالآخرين، والنظر لجوانب الخير عندهم، وتعظيم قصص النجاح عند مؤسساتنا القائمة على الحماية.

ومن إشكاليات التطبيق الاعتقادات الخاطئة عند البعض بأنّ اللجوء إلى مؤسسات حماية العنف ينطوي على تجاوز للقيم والأخلاق والأعراف؛ وسبب ذلك طبيعة المجتمع الذي يتمسك بالعادات والتقاليد التي قد لا تكون بنيت على أساس سليم والذي يرفض فكرة التدخل في المشاكل الأسرية، اعتقادًا منه أنّ مثل هذه التشريعات والمؤسسات قد تسلب حق تربية وتأديب الوالدين لأولادهم، أو خوفًا من أن يُعتبر ذلك منهم جريمة عنف أسري، أو أن يجعل كل الخلافات العائلية قابلة للتدخل، أو الخوف أنّ الحالات التي يتم التعامل معها ستكون في أيدي غرباء لا يُؤمَن عليهم من المخاطر، وهنا وجب علينا أن نبين أنّ من واجبات الدولة، تنظيم العلاقات بين الأفراد على أسس سليمة، لتحقيق العدل ورفع الظلم، وإشاعة الطمأنينة والاستقرار بين الناس، وإزالة أسباب النزاع والخصام من بينهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال سن الأنظمة والقوانين، لتحقيق مصالح الناس، ولتحفظ بينهم الأمن والاستقرار، وعلى الأفراد العمل بمقتضاها، وهذا الذي أوجبه الشرع من إقامة المصالح، ودرء المفاسد عن الخلق.

(55) الغزالي، احياء علوم الدين، (63/1).
(56) ورواه الدارمي، السنن، رقم (266).

إنّ مؤسسات الدولة المعنية بمحاربة العنف هي الأكثر قدرة على الإحاطة بالنزاعات والخصومات التي تنشأ عن العلاقات بين الأفراد؛ وذلك لأنّها أكثر جاهزية من أي جهة أخرى إذ أنها تقوم على أفراد متخصصين، وبحكم التشبيك والتنسيق القائم بين مؤسسات الدولة لتحقيق مصالح الأفراد على أكمل وجه، فهذه المؤسسات تقوم على أساس أنظمة وقوانين يحتكم إليها ولا تتبع أهواء أشخاص، لذلك علينا الوثوق بها خاصة أن الغاية المعلنة هي الحفاظ على الأسرة التي هي كيان المجتمع، والخوف المجتمعي منها غير مبرر لأن التعدي الذي قد يقترف بحق الغير هو فساد بحق المجتمع، فيجب التدخل لرفع هذا الضرر، وهنا يبرز دور المؤسسات المعينة بمحاربة العنف خاصة مع التراجع الملحوظ للأسرة الممتدة والعشيرة وغيرها في ضبط السلوك الاجتماعي.

وأخيرًا فإنّ القانون قد يواجه عائقًا في التطبيق، كخلوه من الأنظمة والتعليمات التي تفعّله، أو أنّ العمل به قد يتطلب وجود ميزانية مالية كبيرة غير متوفرة، أو عدم وجود كوادر بشرية مدربة ومؤهلة، إلا أنّه رغم هذه العوائق في التطبيق يتوجب علينا كأفراد أن نمارس دورنا في العمل ما أمكن بما تقتضيه هذه التشريعات، والتعاون مع مؤسسات محاربة العنف في التقيد بالنصائح والتوجيهات التي تصبّ في صالح الأسرة، وحماية أفرادها من المجهول، وهذا الشعور بالمسؤولية المجتمعية يحقق الفائدة المرجوة من تلك التشريعات على أكمل وجه.

الفصل الخامس

الأسر والفئات الأكثر تعرضًا للعنف

المحور الأول: تعريف بأوضاع الأسرة وأنواعها

تتعدد أوضاع الأسر في المجتمعات الإنسانية، وبالتالي فهي تختلف في مخرجاتها المنبثقة عن القيام بوظائفها. فهناك الأسرة المستقرة التي ينعكس استقرارها على صحة وسلامة العلاقات الأسرية فيها، ومدى إنتاجية نظام الأسرة ودورها في تقدم المجتمع. وهناك في المقابل الأسرة المفككة التي لا تستطيع القيام بوظائفها المطلوبة. ولا يخلو أي مجتمع من أنواع أخرى للأسرة كالأسرة البديلة أو الرعاية المؤسسية التي تعمل على سد الثغرة في القيام بواجبات الأسرة تجاه الأبناء الفاقدين للسند الأسري.

أولًا: الأسر المستقرة أو التي توصف بالاستقرار

هي عبارة عن علاقة أسرية تقوم على منظومة عادلة من الحقوق والواجبات والتفاعل الدائم بين أفراد الأسرة جميعًا، و التي تهيئ للأبناء الحياة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الدينية اللازمة لإشباع احتياجاتهم في مراحل النمو المختلفة، وتتسم هذه العلاقة بسيادة المحبة و الديمقراطية و التعاون بين أفراد الأسرة في إدارة شؤونهم الأسرية.

ثانيًا: الأسر التي تعاني من التفكك

التفكك الأسري هو حالة من الاختلاف الداخلي والخارجي، الناجم عن اختلال في منظومة الحقوق والواجبات و وجود نقص في إشباعات الأسرة لأفرادها، مع وجود أنماط سلوكية سلبية ناتجة عن خلافات بين أفراد الأسرة، ويعد انهياراً للوحدة الأسرية، وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية، وذلك عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم، أو رفض التعاون بين أفراد الأسرة وسيادة عمليات التنافس والصراع بين أفرادها.[57]

وبمعنى آخر، هو فشل أحد أعضاء الأسرة في القيام بواجباتهم نحو بعضهم بعضًا مما يؤدي إلى ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين أفرادها، وهذا يؤدي إلى انفراط عقد الأسرة.[58]

ثالثًا: أفراد فاقدي السند الأسري

"يقصد بالسند الأسري الدعم الذي تقدمه الأسرة لأطفالها.

وقد اعتبر الإسلام أنّ رعاية الأولاد وتوفير السند الأسري لهم من مسؤوليات الوالدين الدينية والخلقية، وحرم على أحد الوالدين أن يتقاعس أو يتقاعد عن هذا الواجب أو أن يقصر فيه، وقد ورد في الحديث الشريف: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ).[59]

ويمثل فقدان السند الأسري مشكلة إنسانية عامة لا تنحصر على مجتمع بعينه فهي نتاج لجملة من المشكلات الاقتصادية والأخلاقية والصراعات الداخلية والظروف الاستثنائية؛ كالطلاق أو اليتم أو الضياع أو التخلي المقصود. ونظرًا لأهمية السند

(57) (دراسات الأسرة والاتجاهات المعاصرة، أحمد يحيى عبدالحميد، ص 18)
(58) (علم اجتماع الأسرة، محسن خليل، ص36)
(59) رواه مسلم

الأسري للطفولة فقد أكّدّ الإسلام على ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأطفال الذي فقدوا هذا السند لسبب ما، لأنّ الطفل الذي فقد سنده ونسبه لا يفقد إنسانيته وحقوقه إذا كان يعيش في مجتمع يعرف معاني الرحمة والعدل».[60]

"ولا بد من وضع قوانين تحافظ على حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري والمنتفعين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ بحيث يرد بالتشريعات الوطنية نصوصًا واضحة ومحددة للحفاظ على حقوق الأطفال عامة وبشكل واضح حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري، بما في ذلك الدستور، ويشمل ذلك إيجاد قوانين مناسبة تحافظ على حقوق الأطفال مثل قانون حقوق الأطفال وقانون الأحداث، والقوانين المتعلقة بالصحة والتعليم. ويتوقع أن يرد بالقوانين نصوص واضحة تمنع التمييز في النفاذ للخدمات مثل الصحة والتعليم والحماية من العنف والاستغلال والممارسات التقليدية المؤذية للأطفال مثل عمل الأطفال، وأن يرد بها نصوص توضح بشكل جلي توفير خدمات الرعاية الاجتماعية البديلة للرعاية الأسرية. وأن يكون هناك مرجعية واضحة بالقانون بخصوص تسجيل الأيتام ومجهولي النسب بالأحوال المدنية مباشرة عقب الولادة، وأن تكون القوانين واضحة بخصوص الحق بالحصول على اسم وجنسية وقدر الإمكان الحق في معرفة ورعاية والدي الطفل. كما يجب مراجعة كافة القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل لضمان أن تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية الأخرى ذات العلاقة".[61]

رابعًا: أفراد يعيشون ضمن أطر الرعاية البديلة

يطلق مفهوم الرعاية البديلة على كل الوسائل التي تستخدم لرعاية الأطفال وتربيتهم بعيدًا عن أسرهم الطبيعية سواء تم هذا عن طريق المعينات الاجتماعية والمؤسسات الإيوائية، أو عن طريق الأسر البديلة، وهي رعاية اجتماعية تعويضية ستقوم بها مؤسسة أو أسرة بديلة تحل محل الوالدين الطبيعيين في حال عدم وجودهما أو عند مواجهتهما ظروفًا صعبة تحول دون القيام بدورهما.[62]

وبالتالي فإنّ الأسرة البديلة هي شكل من أشكال الرعاية ويعتمد على رعاية وحضانة الطفل اليتيم أو من هو في حكمه مثل مجهول الوالدين من قبل إحدى الأسر ليعيش بينها كأحد أطفالها ويستظل بظل الأسرة الطبيعية ويجد منها كل الإشباعات التي يحتاجها سواء نفسية أو اجتماعية أو مادية لينمو متوازنًا بين أسرة سوية (رجل أو إمرأة) ويحقق التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازن. ففي الأسر البديلة لا يتم خداع الطفل أو المجتمع.[63]

(60) (الحافي والقرالة، حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري تجاه والديهم وتجاه المجتمع، دراسة في إطار مشروع «تعزيز القدرات المحلية لحماية الأطفال الأكثر ضعفاً» بدعم من الاتحاد الأوروبي)

(61) (التقرير الملحق لتقريرالظل الرابع والخامس لاتفاقية حقوق الطفل المقدم من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية المملكة الأردنية الهاشمية 2013/2012)

(62) (العفيصان، عبد الرحمن (1994م) نظام الأسر البديلة وعلاقته بوقاية الأطفال من الانحراف، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض)

(63) (السدحان، عبد الله (2003م) الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالديه، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية)

قد تأخذ الرعاية البديلة شكلًا من الأشكال التالية[64]:

- **رعاية غير رسمية:** أي ترتيب خاص، متوفر في محيط عائلي حيث يتابع الطفل لفترة غير محددة أو مستديمة من قبل أقارب أو أصدقاء)رعاية قرابة غير رسمية(أو من قبل آخرين بصفتهم الشخصية بمبادرة من الطفل أو والديه أو أي شخص آخر خارج هذا الترتيب يكون قد تلقى أمرًا من سلطة إدارية أو قضائية أو هيئة معتمدة.
- **رعاية رسمية:** كل رعاية متوفرة في محيط عائلي أقرتها هيئة إدارية مختصة أو سلطة قضائية وكل رعاية متوفرة في محيط سكني بما فيه المرافق الخاصة حتى لو لم تكن نتيجة إجراءات إدارية أو قضائية.

وفيما يخص المحيط المتواجدة فيه الرعاية البديلة فيمكن أن تكون كما يلي:[65]

- **رعاية قرابة:** رعاية أسرية سواء رسمية أو غير رسمية؛ ضمن عائلة الطفل الموسعة أو مع أصدقاء مقربين من العائلة ومعروفين من قبل الطفل .
- **رعاية حاضنة:** حين تعيّن هيئات مختصة أماكن إقامة للأطفال بهدف الرعاية البديلة في محيط أسري بيتي وسط عائلة غير عائلتهم بعد أن يتم انتقاؤها وتأهيلها والموافقة عليها لتأمين هكذا رعاية.
- **أشكال أخرى من الرعاية المرتكزة على العائلة أو ما يشبه العائلة.**
- **رعاية إيوائية:** رعاية تؤمّن في أي مجموعة غير عائلية مثل أماكن آمنة للرعاية الطارئة، مراكز انتقال مؤقتة في الحالات الطارئة وجميع المرافق الأخرى الطويلة الأمد أو المؤقتة بما فيها المساكن الجماعية.
- ترتيبات سكن مستقلة ومراقبة للأطفال.

المحور الثاني: توفير الحماية للفئات الأكثر حاجة وخاصة الأسر التي تحتوي إعاقات

"لا توجد أسرة ترغب في أن يكون أحد أبنائها مريضاً أو معاقاً بأي شكل من الأشكال، فهي خبرة لا يتوقع أن يرغب أحدُ في أن يمر بها. إلا أن الأسر التي تتعرض لمثل هذه الخبرة، سوف يتغير نمط رحلتها في الحياة. فالتوترات التي تتعرض لها بسبب وجود طفل ذي احتياجات خاصة هي من أصعب الظروف التي يمكن أن تواجهها خلال أدائها لوظائفها. وإن وضع الأسرة بوجود الطفل المعاق يصبح أكثر تعقيداً، حيث يفتقد الأبوان متعة الرعاية الأبوية، فالبطء في نمو الطفل، والإجراءات الخاصة لرعايته الجسمية، والتدريب المكثف وخيبة الأمل وضياع الأحلام كل هذه مجتمعة تخلق ضغوطاً نفسية تعطل التوازن الأسري. إن الأسرة التي لديها أطفال معاقون تتعرض إلى توترات نفسية متعددة تسببها العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وغالباً ما تعاني الأسرة من صعوبات اقتصادية، بسبب ما تتطلبه الإعاقة من مصاريف طبية، بالإضافة إلى عدم قدرة الأم على الخروج للعمل، بسبب ما يتطلبه الطفل المعاق

(64) (دليل الرعاية البديلة للاطفال، إطار حددته الأمم المتحدة، 2005)
(65) المرجع السابق

من عناية ورعاية. فمعظم الأسر التي لديها أطفال معاقون تتعرض لتوتر نفسي شديد قد يصل عند بعضها إلى حد المرض. وتختلف درجة التوتر النفسي من فرد لآخر داخل الأسرة، إلا أن الأبوين هما الأكثر تعرضاً للتوترات النفسية وإظهار مشاعر الذنب والحماية الزائدة للطفل. فالعلاقات داخل الأسرة وخارجها تتأثر بوجود الطفل المعاق، بحيث يكون الطفل مصدراً للصراعات الداخلية للأسرة وعائقاً لعلاقاتها الاجتماعية بالأسر الأخرى والبيئة المحيطة "[66].

"ويتعرض الأطفال ذوو الإعاقة إلى العديد من أساليب التربية والتنشئة الإجتماعية غير المسؤولة في البيئة الأسرية والمدرسة، وتتفاوت هذه الأساليب من العنف والإساءة البدنية والنفسية، إلى إهمال المعاق بدنيًا، ونبذه انفعاليًا ونفسيًا، وإهمال أو عزل الشخص من ذوي الإعاقة عن المجتمع.

وتقوم الخصائص الأسرية بدور كبير في التأثير سلبًا على استعداد الأسرة لرعاية الطفل المعاق والقيام بواجبها تجاهه، ومن هذه الخصائص الأسرية: انخفاض المستوى التعليمي للأسرة، قلة الدخل الاقتصادي، الاضطرابات النفسية والصحية التي يعاني منها الوالدان.

وتعد الإساءة للأطفال واحدة من أخطر الظواهر التي تجتاح أي مجتمع من المجتمعات، وتعد الإساءة الموجهة ضد الطفل المعاق من أخطر أنواع الإساءات الموجهة للأطفال، نظرًا لما لها من آثار سيئة عليه، حيث يتحول الطفل إلى موضع لعدوانية الكبار جسميًا وانفعاليًا، مما ينعكس سلبًا على صحته النفسية، فينحو باتجاه الجنوح والعدوانية[67]."

لذا لا بد من الحد من ظاهرة العنف ضد المعاقين، ويتم ذلك من خلال:[68]

- التوعية المجتمعية والأسرية والدينية حول الحقوق الإنسانية لفئة المعاقين من خلال الندوات والمحاضرات التي يتم فيها استضافة المتخصصين من رجال الدين وأساتذة علم الاجتماع والتربية الخاصة للتحدث حول خصائص هذه الفئة واحتياجاتها في المراحل العمرية المختلفة وأساليب تعامل الأسرة مع أبنائها ذوي الإعاقة.
- تنظيم دورات تدريبية لتوعية وإرشاد الأسر حول الأساليب العلمية والإنسانية للتعامل مع هذه الفئة.
- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال رعاية الأفراد ذوي الإعاقة حول أساليب التعامل الملائم مع هذه الفئة.
- تكثيف الرقابة والمتابعة لمراكز العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات الصارمة في حال حدوث أي شكل من أشكال العنف تجاههم.

(66) (بسمة الشريف، أثر التدريب على أسلوب حل المشكلات في خفض التوتر وتحسين التكيف لأمهات المعاقين، المنارة، المجلد 17، العدد 4، 2011)
(67) سماح لطفي، العنف الأسر ي الموجه للأشخاص المعاقين ذهنياً، مجلة المنال، نوفمبر (2012)
(68) - (المصدر السابق – بتصرف)

المحور الثالث: اللاجئون والحاجة الى المزيد من الحماية

ونقصد هنا الحماية في حالات الكوارث أو النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى النزوح، سواء داخل الدولة ضمن مخيمات، أو خارج حدود الدولة وما يُصاحب هذه الظروف الاستثنائية من صعوبة في تأمين الحاجات والحصول على الخدمات الأساسية مما قد يؤثر على اختلال العلاقات الأسرية وتوقع حصول حالات عنف أو زيادتها خاصة ضمن العوامل والظروف المصاحبة لهذا اللجوء.

وهذه الظروف تستدعي تحقيق معاني التعاون والتكافل، قال اللّه تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»، وقد وجه النبي صلى اللّه عليه وسلم المجتمع للوقوف مع هذه الأسر، حيث أنّ الفئة والحلقة المستضعفة لها ميزة الحماية الأسرع والأشد فعاليّة لتَحقّق عناصر الضعف وواجب النجدة والحماية، حيث قال: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة»، «ومن يسّر على معسّر، يسّر اللّه عليه في الدنيا والآخرة»، «واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وهنا تزداد مسؤولية الأفراد والمجتمع والدولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال لحماية ضحايا العنف بسبب اللجوء، تحقيقًا لكرامة الإنسان «ولقد كرمنا بني آدم»، وتحقيقًا لمعاني الأخوة «إنّما المؤمنون أخوة». سنن أبي داوود والترمذي، ورفعًا للضرر الأشد المتحصل على هذه الفئة الأشد ضعفًا والأشد حاجة «لا ضرر ولا ضرار»، ونهيًا عن المنكر بوصف هذا العنف منكرًا يجب إزالته باليد أو باللسان أو بالقلب حسب الحال. وهنا يتجلى قوله صلى اللّه عليه وسلم: « ابغوني في الضعفاء». [69]

(69) سنن أبي داوود و الحاكم في المستدرك

الفصل السادس

رسائل للمعنف

المحور الأول: كيف يعرف الشخص ذاته أنه معنِّف أو معنَّف به

تظهر بعض المؤشرات البدنية والنفسية والسلوكية على الشخص الذي تعرض للعنف الأسري تساعد في التعرف عليه وبالتالي في اتباع الإجراءات اللازمة لحمايته. وهناك أيضًا مجموعة من العلامات والصفات التي تميز الشخص المعنف في تفكيره وسلوكه، وهذه لابد من اكتشافها والعمل على التخلص منها للحد من مشكلة العنف الأسري.

1. علامات التعرض للعنف الأسري

أ) إلى أي مدى تتعرض للإساءة من قبل أحد أفراد الأسرة؟	دائمًا	أحيانًا	أبدًا
– الضرب باليدين أو الرجلين؟			
– الضرب بأداة حادة أو التعرض للحرق أو مواد خطرة؟			
– التكليف بأعمال شاقة أو منع الحصول على الراحة والنوم؟			
– الشتم بسبب أو بدون سبب؟			
– الاستهزاء أو الإحراج أمام الآخرين؟			
– التهديد المستمر؟			
– الصراخ والتخويف؟			
– كثرة الشكوك أو محاولة التجسس على المقتنيات الخاصة؟			
– التعرض للتحرش الجنسي اللفظي؟			
– التعرض للتحرش الجنسي الجسدي؟			
– الاستيلاء على الراتب الخاص أو منع التصرف فيه؟			
– الحبس في المنزل؟			

– الحرمان من المشاركة الاجتماعية أو الخروج للوظيفة؟			
– التجويع أو الحرمان من الحصول على العلاج؟			
– عدم الاهتمام بتوفير اللباس أو المسكن المناسب؟			
– عدم الاهتمام بالتعليم الدراسي أو التدريب الفني؟			
– الجفاف العاطفي وقلة التقدير أو الاحترام؟			
– عدم الاستماع للطرف الآخر وكثرة الانشغال عنه؟			
المفتاح: القيم المرتبطة بالإجابات (دائمًا = ٢. أحيانًا = ١. أبدًا = صفر) حسب المجموع: (18- 36) مؤشر قوي على التعرض للعنف (9 -17) مؤشر متوسط على التعرض للعنف (0 - 8) مؤشر ضعيف على التعرض للعنف			
ب) هل تظهر العلامات التالية على الضحية المحتملة؟	نعم	لا	محتمل؟
– أثر للكدمات أو الجروح لا تفسير لها؟			
– تناقض الأجوبة عند السؤال عن سبب الإصابات؟			
– ارتداء ملابس طويلة الأكمام ومحاولة إخفاء الإصابات؟			
– الخوف أو الانزعاج عند محاولة اللمس خاصة عند الأطفال؟			
– عدم الاهتمام باللباس والنظافة أو المظهر العام؟			
– التعب الدائم وقلة النشاط؟			

– التوتر وعدم القدرة على التركيز؟			
– فقدان الشهية ومشاكل النوم؟			
– الشعور بآلام جسدية كالصداع وآلام البطن أو الظهر؟			
– الشعور بقلة الأمان في المنزل أو مع أحد أفراد الأسرة؟			
– الرغبة في التكلم مع شخص ما عما يدور في المنزل؟			
– التلفظ بكلمات بذيئة أو الصراخ؟			
– التصرف بعدوانية تجاه الآخرين؟			
– ضعف الثقة بالذات والشعور بالذنب؟			
– التصريح أو الإيحاء بالتعرض للإساءة الجنسية؟			
– التعبير عن مفاهيم جنسية لا تناسب العمر؟			
– فقدان الاهتمام بالرغبة الجنسية؟			
– الخوف الزائد من الكبار أو العتمة؟			
– السعي المستمر لجلب الاهتمام من الغير؟			
– صعوبة تكوين علاقات اجتماعية متزنة؟			
– الرغبة في البقاء خارج المنزل أو كثرة التسكع؟			
– اتباع العادات الخاطئة كالتدخين والإدمان وتعاطي المخدرات؟			
– الفشل في التحصيل الدراسي أو الحصول على وظيفة؟			

– كثرة الذهاب للمحاكم بسبب الخلافات ومشاكل الطلاق؟			
– الإقرار بوجود مدمن على الكحول أو المخدرات في الأسرة؟			
– الإقرار بأن أحد أفراد الأسرة مريض نفسيًا؟			
– التفكير بالانتحار أو محاولة القيام به؟			
المفتاح: القيم المرتبطة بالإجابات (نعم = ٢، ممكن = ١، لا = صفر) حسب المجموع: (27- 54) مؤشر قوي على التعرض للعنف (13- 26) مؤشر متوسط على التعرض للعنف (0- 12) مؤشر ضعيف على التعرض للعنف			

2. علامات الشخص العنيف

أ) هل تنطبق عليك أحد الصفات التالية؟	نعم	لا	ممكن؟
– سرعة الغضب والتمادي به؟			
– التوتر الدائم وتقلب المزاج؟			
– تصيد الأخطاء وعدم التماس الأعذار؟			
– كثرة الانتقاد والتوبيخ؟			
– سوء الظن والشك الزائد؟			
– الكذب وتجنب الحقيقة؟			
– الشعور بالإحباط أو الفشل؟			
– الشعور بالأفضلية على الآخرين والتكبر عليهم؟			
– كثرة المنّ في العطايا؟			
– السخرية من الآخرين والانتقاص من قيمتهم؟			
– البخل وحب الاستيلاء على ممتلكات الغير؟			
– حب السلطة والتحكم بالآخرين؟			
– الأنانية وحب الذات؟			

– عدم الاهتمام بمشاعر الغير واحتياجاته العاطفية ؟			
– الاتكالية وعدم القدرة على تحمل المسؤولية؟			
– عدم القدرة على اتخاذ القرارات؟			
– ضعف العلاقات مع أفراد الأسرة؟			
– الميل نحو العزلة وتجنب تكوين علاقات اجتماعية ؟			
– اختيار الأصدقاء العنيفين أو الفاسدين؟			
– الوقوع في مشاكل الإدمان كالكحول والمخدرات ؟			
– الخروج الدائم من المنزل وكثرة اللهو والسهر؟			
المفتاح: القيم المرتبطة بالإجابات (نعم = ٢. ممكن = ١. لا = صفر) حسب المجموع: (21- 42) مؤشر قوي على الشخصية العنيفة (11- 20) مؤشر متوسط على الشخصية العنيفة (0- 10) مؤشر ضعيف على الشخصية العنيفة			
ب) هل تعتقد أن العبارات التالية صحيحة؟	نعم	لا	ممكن؟
– العنف هو الأسلوب الأمثل للتأديب والضبط العائلي.			
– كلنا تعرضنا للضرب ونحن صغار ولم يؤثر ذلك علينا.			
– قد نلجأ لأي طريقة لتعديل السلوك، فالغاية تبرر الوسيلة.			
– الطفل ذاكرته محدودة وينسى إن تعرض للضرب أو الشتم.			
– الألفاظ الجارحة لا تضر لأنها لا تترك أثرًا على الجسم.			
– لا يوجد متطلبات للعائلة سوى المأكل والملبس.			
– توفير فرصة التعليم ليس من مسؤولية الأهل.			
– الرجل الضعيف يتأثر بمشاعر زوجته.			
– فرض الهيبة والاحترام يأتي باستخدام القوة.			

– المرأة لا يحق له التملك لأنها لا تحسن التصرف.			
– المرأة العاملة يجب عليها النفقة على بيتها.			
– القوامة للرجل تعني السلطة المطلقة على المرأة.			
– الميراث حق للذكر ولا يحق للأنثى المشاركة فيه.			
– لا يجوز الإفصاح عما يحدث في البيوت ولو كان عنفاً.			
المفتاح: القيم المرتبطة بالإجابات (نعم = ٢. ممكن = ١. لا = صفر) حسب المجموع: (14- 28) مؤشر قوي على الشخصية العنيفة (7- 13) مؤشر متوسط على الشخصية العنيفة (0- 6) مؤشر ضعيف على الشخصية العنيفة			

المحور الثاني: طلب المساعدة لتجنب العنف

من حق الإنسان إذا تعرض للظلم أو الاعتداء أن يطلب المساعدة لرفع الظلم عنه وانهاء الاعتداء الواقع عليه، ولذا فإن من وقع عليه عنف داخل الأسرة أو المجتمع لا يعاب عليه طلب النجدة، وهذا يحتاج الى بناء حالة معرفية لدى الناس تستند الى تكييف وتأصيل للمسألة وبيان قيمة طلب المساعدة وأنها جزء من ممارسة التعلم والنصح والغوث والعون والتطبب وإدراك العلاج، ويمكن أن نؤكد لهذه المعاني إضافة لما قد ذكرناه سابقًا في المحور الخاص بالتبليغ عن حالات العنف فطلب المساعدة أشمل من حالة التبليغ المشار إليها لأن التبليغ هو واحد من الوسائل العديدة في طلب المساعدة وفي ذلك نقول:

نهت الشريعة الإسلامية عن تقصير الإنسان بحق نفسه، مما قد يؤدي إلى إصابته بالضرر والإيذاء النفسي والجسدي، فالشخص الذي وقع ضحية العنف يجب عليه أن يكون قادرًا على التبليغ عن هذا العنف ليرفع عن نفسه الضرر والأذى، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله قال: «فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإنّ لجسدك عليك حقا»[70].

وقد تكون الأسرة أو أحد أفرادها بحاجة إلى الحصول على بعض الإجابات المتعلقة بالإرشاد الأسري ومعرفة بعض الأحكام الشرعية أو ما يتعلق بالأمور الحياتية، ومن شأن تقديم هذه الإجابة والتوضيح تجنيب الأسرة من الوقوع في الخلافات والتفكك الأسري، فمن المفترض عندها استشارة المتخصصين في هذا المجال؛ لأن استشارة أهل العلم هي الأفضل والأسلم للاسرة، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(70) رواه البخاري، رقم (1975).

وقد تحتاج بعض الأسر إلى تعزيز العلاقات فيما بينها على أساس علمي، بعد أن تولدت عندها القناعة بأنّ العنف الذي سبق وأن حصل بين أفرادها قد يؤدي بنتائج وخيمة على الأسرة، فتتوجه إلى البحث عن المعرفة وطلب العلم من التدريب والتأهيل فيما يتعلق بمختلف القضايا الأسرية للحصول على التوعية اللازمة والتأهيل لتمكينهم من بناء أسرة ناجحة آمنة مستقرة، وكذلك للحصول على المعلومات المتنوعة الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية والمالية والصحية، مما يُمكّن الأسرة من الاستفادة من ذلك والعيش بأمان واستقرار، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[71].

وعندما تقع الخصومة بين أفراد الأسرة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج علاجي، وهو الإصلاح بين المتخاصمين، ويستحب لكل شخص الإصلاح بين المتخاصمين داخل الأسرة، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين»[72].

ويتوجب تقديم المساعدة لمن يحتاج لها، ويأثم من يترك مساعدة الغير إذا تعينت عليه وأدى تركها إلى وقوع الضرر والهلاك به، ولا شكّ أنّ مساعدة الغير من أعظم وأفضل الأعمال وخاصة إذا طلبها أو ظهر احتياجه لها، ولو بادر الشخص بالمساعدة فلا شكّ أنّ ذلك أفضل، وهو من باب المسارعة إلى فعل الخير والمسابقة فيه، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ويستشعر كل فرد ثقل الأمانة التي يتحملها تجاه الغير، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

المحور الثالث: كيف أصل الى المساعدة الصحيحة والمطلوبة

بما أنّ العنف الأسري متعدد الأشكال والأسباب، فقد يواجه الأفراد تغيرات في العلاقات داخل الأسرة، وقد يحتاج بعض أفرادها إلى تدخل من نوع خاص لديمومة الحياة الأسرية أو لتقديم النصيحة، أو طلب المساعدة للحصول على الدعم النفسي أو الصحي أو الاجتماعي اللازم، أو ربما تعلق الأمر بالحصول على إرشاد أو موعظة معينة، أو قد يتطلب الأمر تقديم برامج أو تدريب خاص للأسرة، وغاية كل هذه التدخلات هو إنهاء المشاكل والخلافات الأسرية في إطار احترام الخصوصية الأسرية لتعود العلاقات الأسرية قوية متماسكة.

وعلى ضوء ذلك تتعدد الجهات التي تعنى بمحاربة هذه الظاهرة، سواء على مستوى العلاج أو على مستوى الوقاية، وتتنوع الخدمات المقدمة من قبلها، فلم يقتصر ذلك على المؤسسات الحكومية بل يتعدى الأمر إلى مساندة مؤسسات المجتمع للمشاركة بدور فاعل ومؤثر للحد من انتشار هذه الظاهرة أو القضاء عليها، بحيث تتفاعل هذه المؤسسات مع بعضها للتعامل مع قضايا محاربة العنف الأسري من حيث التوعية والوقاية والحماية والمعالجة والرعاية اللاحقة. وعلى الصعيد الوطني، كانت هناك جهود كبيرة للتنسيق والتشبيك بين مختلف الجهات المعينة في محاربة العنف للوصول إلى النتيجة المأمولة والغاية المنشودة.

(71) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم (224).
(72) أ خرجه أبو داود، في السنن، رقم (4919).

والجدير بالذكر أنّ المؤسسات الحكومية المعنية بمحاربة العنف هي الأكثر قدرة على الإحاطة بالنزاعات والخصومات التي تنشأ بين أفراد الأسرة، وذلك لأنّها أكثر جاهزية من أي جهة أخرى بحكم احتوائها على الكوادر البشرية المتخصصة، وبحكم التشبيك والتنسيق القائم بين هذه المؤسسات لتحقيق مصالح الأفراد على أكمل وجه، فهذه المؤسسات تقوم على أساس أنظمة وقوانين يحتكم إليها، ولا تتبع أهواء أشخاص فهي جديرة بالثقة.

وهذه الخصوصية والاهتمام الذي يحيط بالقضايا الأسرية نابع عن طبيعة المجتمع الذي يرفض مناقشة الأمور الأسرية في ظل وجود الغرباء، وبالمقابل فلا يعقل أن تعرض المشاكل الأسرية بطريقة عشوائية هنا وهناك، سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو امام أشخاص غير مختصين، وقد تتلقف جهات معينة سيئة النية قضايا وخلافات الأسرة للوصول إلى غايات قد تؤدي بأفراد الأسرة إلى انحراف فكري أو عَقدي أو سلوكي، وفي جميع الأحوال ستكون التغذية الراجعة مسمومة؛ إذ ستحتوي على آراء مختلفة بناء على تجارب شخصية لا تصلح لهذه المشكلة؛ لأنها صدرت عن أشخاص أو جهات غير متخصصة، وبالطبع سيؤدي ذلك إلى تفاقم المشكلة الذي قد يؤدي إلى ظهور حالات عنف أشد.

والأخطر من ذلك أن لا يتمّ علاج الخلافات والمشاكل الأسرية بطريقة مدروسة وممنهجة وبالرعاية والتشبيك والتنسيق الذي تؤمنه المؤسسات الحكومية وكل من يعمل على تقديم الخدمات التي تتعلق بالقضايا الأسرية، إذ أنّها يجب أن تكون ضمن السياسات والرؤى والمنهج الذي تنظمه الدولة، وبخلاف ذلك فقد نجعل أفراد الأسرة صيدًا سهلًا للوقوع في براثن جهات معينة أو عصابات أو محتالين يبحثون عن منفذين لمخططاتهم وأفكارهم لغايات الإفساد في الارض وتضليل الشباب، ونشر العنف في المجتمعات.

لذلك فإنّ الجهات المعنية بمحاربة العنف كثفت الجهود لاستيعاب واحتواء الأسر التي تعاني من ظاهرة العنف، عبر أساليب متعددة ومناهج مدروسة. لكن، لمواجهة قضايا العنف الأسري يتطلب الأمر محاولة معرفة طبيعة المساعدة التي يمكن الحصول عليها من الجهات المعينة المتخصصة، ويجب البحث عن هذه الجهات من خلال أفراد الأسرة أو من خلال أقاربهم أو معارفهم للوصول إلى المساعدة الصحيحة ولإنهاء الخلافات والمشاكل التي تتعرض لها الأسرة، وذلك للإجابة عن أي استفسار أو توضيح تحتاج الأسرة اليه حول المسائل والقضايا التي قد تعكر صفوها أو صفو أحد من أفرادها؛ لضمان عدم تفاقم الخلافات والمشاكل الأسرية، ولوضع حد للتفكك الأسري ومنع أي حالات عنف ممكن أن تظهر نتيجة السكوت عن طلب يد العون، فلا أحد يجب أن يتحمل مشاكله بمفرده.

وللحفاظ على بنيان الأسرة من أي اضطراب أو تصدع أو فشل، تحتاج الأسرة لمواجهة مختلف الأزمات المحيطة بها إلى الإرشاد والتوجيه الأسري، وهذا الدور مُناط بمؤسسات الإرشاد الأسري والمُتخصصين فيه، مثل مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية.

وقد تحتاج الأسرة إلى التدريب والتأهيل فيما يتعلق بمختلف القضايا الأسرية، وهذا من الأدوار المهمة لمعهد القضاء الشرعي، مثل دورات برنامج تأهيل المقبلين على الزواج، التي تهدف إلى توعية الشباب المقبلين على الزواج وتأهيلهم لتمكينهم من بناء أسرة ناجحة آمنة مستقرة، وتكمن أهمية هذه البرامج أنّها تتضمن محاور متنوعة شرعية وقانونية ونفسية واجتماعية ومالية وصحية، مما يمكن الأسرة من الاطلاع على مختلف القضايا التي تهمّها في المستقبل، ويشكّل لديها حصانة في معرفة بؤر الخلاف وتجاوزها بالمكنة المعرفية التي تحصلت لديها.

وتساهم مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية في الإرشاد الأسري الوقائي والعلاجي من أجل لمّ شمل الأسرة واستمراريتها ومعالجة الخلافات الأسرية والأخذ بأيدي الطرفين للوصول إلى حلول لنزاعاتهم بشكل ودي رضائي، وصولًا إذا لزم الأمر إلى اتفاق أسري يتضمن ما اتفق عليه طرفا الخلاف بحيث يحفظ لكل طرف حقوقه دون الحاجة إلى المرور بالاجراءات القضائية في المحاكم.

ولكي نصل إلى المساعدة الصحيحة والمطلوبة، فإنّ الشخص الذي يتعرض لحالة العنف الأسري، يتوجب عليه أن يفصح للثقات عن تجربته، فقد يكون ذلك لأحد أفراد أسرته، أو أحد الاصدقاء الجديرين بالثقة، وقد يطلب المساعدة من مؤسسة عامة أو مؤسسة معنية بقضايا العنف الأسري، التي يقع على عاتقها تقديم الخدمة المتاحة وتوفير الحماية اللازمة والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان تلبية جميع الحاجات التي يمكن تقديمها.

والجدير بالذكر أنّه يتم اعتماد منهجية إدارة الحالة وطنيًا للتعامل مع كافة حالات العنف لضمان التنسيق بين كافة القطاعات وتحديد الأدوار والمسؤوليات بينها، حيث يتمّ التركيز على توفير الحماية اللازمة وتلبية جميع الاحتياجات للمساء اليهم. ويتمّ ذلك باستخدام أدوات مختلفة لتقييم الحالات، ويمكن للجهات المختصة استقبال الحالات إمّا عن طرق إفصاح المساء إليهم مباشرة، أو عن طريق الإحالة من قبل الجهات العامة غير المختصة الأخرى، وفي هذه الحالة يتم ضمان سهول الوصول إلى الخدمات الرئيسية التي تتسم بالأمان والخصوصية والسرية، ويعين منسق حالة مؤهل ومدرب على التعامل مع حالات العنف، الذي يقع على عاتقه البدء بإجراءات إدارة الحالة.

ومن ثمَّ يتم تصنيف الحالات بحسب ما تنطوي عليه من خطر، وذلك ليتمّ تقييم درجة وسرعة التنسيق لتقديم الخدمات للحالات، وبناء على نتائج التقييم الأولى وتقدير الاحتياجات الطارئة، يقوم منسق الحالة بالتنسيق للقاء الاستجابة الفورية مع مقدمي الخدمات المعنيين بتقديم وتوفير التدخلات المباشرة، بما في ذلك التدخل الصحي والنفسي والاجتماعي، ويتم إحالة المساء اليهم إلى الخدمات الملائمة، وبعد زوال عوامل الخطورة وضمان عدم تكرارها يتم اتخاذ قرار باغلاق الحالة[73].

(73) السياسات والمبادئ التوجيهية للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن، بتصرف.

المحور الرابع: رسالة للضحية (لا تقع أسيرًا لحالة العنف بل تجاوزها)

يترتب على الضحية من العنف الأسري العديد من الآثار وأسوأ تلك الآثار حالة الخوف من تكرر العنف، وانعدام الثقة بالنفس أو بالغير، وعدم الأمان والإحساس بتكرر العنف، والعيش ضمن العنف الذي تعرضت له الضحية، وتكرار مشهد العنف في الذهن فيما يؤدي للبقاء في هذه الحالة والذي يؤثر على شخصية ونفسية المعنّف وعلى حياته الاجتماعية.

إنّ الانطوائية والعيش ضمن دائرة الصورة الذاتية للعنف تؤدي للاكتئاب والتقصير في الواجبات سواء تجاه النفس أو تجاه الغير، ولعلاج هذه الحالة، لا بدّ من إيمان هذا الانسان بكرامته التي أحاطها اللّه به قال اللّه تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، والإيمان بالذات وأنّ من حق الإنسان أن يعيش بأمان دون خوف، ولا بدّ كذلك من تحقق معنى الخروج من هذه الدائرة وكسرها، والخروج من قيود أسر ذلك المعنّف. ويبدأ العلاج من المعطيات السابقة من التصميم على عدم البقاء ضحية طول العمر، وأنّ البقاء في دائرة العنف ينعكس سلبًا على الأم وعلى أطفالها، فطلب المساعدة والخضوع لبرامج تمكين متكاملة يبدأ من التمكين الذاتي ورفع الوعي حول ماهية العنف وأساليب الخروج منه، وكذلك البرامج الاجتماعية وجلسات المشورة النفسية والاجتماعية.

ولا بدّ أن نؤكد أنّ طلب المساعدة للخروج من دائرة العنف وما يلحقه من حالة نفسية قد تسبب الانطواء لا يعدّ عيبًا أو ضعفًا وليس عارًا أو سببًا في تدمير الأسرة، وقد تكون المشورة ضمن أطر الحماية الاجتماعية المتوفرة في مؤسسات الدولة.

فأفضل مكافأة لتلك الضحية هي البحث عن الحياة السوية بعد النجاة من دائرة العنف، من خلال العمل الإيجابي والاستثمار بما هو مفيد ومن خلال العطاء.

ويمكننا تنمية شخصية ذلك المعنّف بإيراد بعض النماذج القرآنية والمواقف النبوية التي كان يتعرض لها أشرف الخلق وهم الأنبياء من أنواع الابتلاء والعنف بشتى صوره وأنواعه؛ فذلك النبي صلى اللّه عليه وسلم والذي هو أشرف الخلق تعرض للعنف حيث ذهب لدعوة أهل الطائف للإسلام بعد الذي عاناه من أهل مكة من الإساءة له واتهامه بالجنون والسحر وبأنّه كاهن، ولكنّ ما عاناه في الطائف كان أشدّ، وعند رجوعه كان أول ما فعله اللجوء إلى اللّه سبحانه وتعالى فالدعاء يرفع البلاء، وهذه رسالة مفادها أنّ التربية الروحية واللجوء إلى اللّه تعالى والدعاء له يرفع البلاء والمصائب والمشاكل، ويخلص النفس من العديد مما يشوهها من القنوط والجزع وكراهة المجتمع والانطوائية، وهنا رجع النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى مكة وخرج من حزنه ومما وقع له مؤمنًا بالدفاع عن هذه الدعوة، وبقي على عهد مع ربه من القيام بواجب الرسالة والدعوة إلى اللّه، وأكمل طريقه، وسار في دربه، وبقي مواصلًا الليل بالنهار للوصول إلى هدفه وهو هداية الناس، وبعد ذلك بحث عن مكان أو أشخاص ينصرون دعوته ويقفون معه لأنه يعلم أنّ الحق يحتاج لقوة تحميه، وهنا هاجر إلى المدينة المنورة معلنًا دستورًا جديدًا يحقق كرامة الإنسان ويعلي من شأنه، وصنع دستورًا يحوي نظامًا يعالج حياة الناس ويرفع الظلم عن المظلومين، ويعلن التكافل والتناصر، فهذه رسالة نبوية شريفة تتضمن عنفًا وقع عليه صلى

اللّه عليه وسلم ولكنه خرج من هذه الحالة لأنّه مرتبط بربه، ولأنّه بقي ايجابيًا مع مجتمعه ودعوته، ما تعرض له كان سببًا ودافعًا للسير في الحياة، وإنشاد السعادة للبشرية، وتأطير الحماية الاجتماعية ضمن الدستور الذي رسمه وحماه، وبحث عن أهل النصرة والمشورة.

هذا المشهد الواحد من الحياة النبوية الشريفة يجسد الخطوات والمعاني التي يجب على الضحية المعنّفة أن تسير عليها، وتسترشد بها، فتبدأ بالإيمان بالذات وحب الحياة والقوة واللجوء إلى أهل الخبرة للمساعدة والعون، وفهم القانون الذي وضع لحماية الناس ونصرة المظلوم، هذه المعاني المتعددة قادرة على إخراج الضحية من دائرة اليأس ولعن الحياة وكراهية المجتمع.

المحور الخامس: رسالة للضحية (تجاوز العنف يحتاج وقتًا)

العنف الذي تمر به الضحية له آثار عديدة ويختلف تأثير هذا العنف حسب نوعه وحسب الشخص المعنّف، فشدة التأثير تزداد كلما تكرر العنف أو طال أمده، ويبدأ العلاج من حيث آمن المعنّف بأنّه يتعرض لعنف يجب رفعه وإزالته، وأنّ هذا الإعتداء مجرّم شرعًا وأنّه اعتداء على كرامة الإنسان وأنّ النفس الصحيحة تأبى العنف وتعده جريمة يجب التصدي لها، ومن الجهل أن يعتقد أنّ هناك علاجًا سحريًا لآثار العنف وأنّ هذا العلاج يزيل الآثار بسرعة وفاعلية، بل المشاهد من هذه الحالات التي بدأت بالعلاج أنّها تحتاج لوقت كاف لعلاج ذلك العنف سواءً من خلال البحث في أسبابه وجذوره أو معالجة آثاره التي ترتبت على المعنَّف سواء الآثار الجسدية أو النفسية. ومن المعلوم أنّ خطوات العلاج تحتاج للصبر والوقت والإيمان بهذا العلاج والسير بطرق العلاج وخطواته للتغلب على آثار العنف وكسر حاجزه والخروج من قيوده، فالرسالة الموجهة للضحية أنّ علاج أسباب العنف وآثاره المترتبة على الضحية تحتاج للصبر والوقت، فلا نتخيل وجود العلاج السحري والفوري لضحايا العنف الأسري، فعامل الوقت مهم وضروري للعلاج، فعدم التسرع من قبل الضحية للوصول إلى إدماج الضحية ضمن المنظومة المجتمعية، والتغلب على هذا العنف والتعافي منه، وكل هذا يحتاج لجهد وفعالية سواء من المعنّف أو من يقدمون له الاستشارة ويوجهونه نحو الإصلاح.

الفصل السابع

الأدوار المؤسسية والاجتماعية للحدّ من العنف

المحور الأول: دور الترابط بين عمل المؤسسات المستهدفة وخدماتها ودور العاملين فيها في الحد من العنف الأسري

الترابط بين المؤسسات يصنعه قادتها والعاملون فيها المكلفون بهذه الملفات، فهي ليست مجرد وظيفة يؤدونها ولكن رسالة إنسانية تحيي تكامل الأدوار وشمولية منظومة الحماية وإجراءاتها لتحقق غايتها وهدفها. ولإحداث هذا الترابط لا بدّ أن يعي العاملون في المؤسسات دور مؤسستهم أولًا ومدى ارتباطها بغيرها، وكذلك الأدوار التي تقدمها المؤسسات الأخرى ووسائل التواصل والتشبيك فيما بينها، وأن يكون عملًا مؤسسيًا ممنهجًا لا يعتمد على الأشخاص والظروف ليكون عملًا مستدامًا.

إنّ سلسلة المتغيرات التي فرضت نفسها في الوقت الحاضر، أدّت في نتائجها إلى إحداث تغييرات تبدو أكثر من سلبية، وتضغط بكل ثقلها وأوزانها على بنية القيم الاجتماعية، والأسرة ليست ببعيدة عن مجمل السلبيات التي باتت تهدد كيانها، وعلى رأسها ظاهرة العنف، التي حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالقانون وعلم الاجتماع وعلم الشريعة، كما باتت هذه الظاهرة تشكل قلقًا كبيرًا لدول العالم المتحضر؛ لأنّها تهدد الإستقرار الأسري والمجتمعي.

ولأنّ الدول هي المسؤولة عن تأمين مظلة الحماية المجتمعية، فقد أُنشأت المؤسسات المختلفة التي تعنى بمحاربة هذه الظاهرة، سواء على مستوى العلاج أو على مستوى الوقاية، فسُّنت التشريعات وأُصدرت الأنظمة والتعليمات، ووُضعت الآليات بهدف وجود شبكة حماية فعالة، قادرة على أداء الدور المناط بها بكل قوة واقتدار، وحتى يؤتي هذا الجهد المبذول أكله، استوجب أن تتضافر جهود كافة المؤسسات المختلفة للمساعدة على مواجهة هذه الظاهرة.

ولا يقتصر ذلك على المؤسسات الحكومية، بل يتطلب الأمر مساندة مؤسسات المجتمع، للمشاركة بدور فاعل ومؤثر للحد من انتشار هذه الظاهرة أو القضاء عليها، بحيث تتفاعل هذه المؤسسات مع بعضها، للتعاطي مع قضايا محاربة العنف الأسري، من حيث التوعية والوقاية والحماية والمعالجة والرعاية اللاحقة، وهذا الترابط والتفاعل بين مختلف المؤسسات، يؤدي إلى النتيجة المأمولة، والغاية المنشودة لحماية الفئات المعتدى عليها.

وتتعدد الجهات التي تعمل في مجال الحماية من العنف وتتنوع خدماتها المقدمة للمواطنين، وهذا العمل المؤسسي التشاركي إنّما هو من باب الحماية للإنسانية وإغاثة الملهوفين الذي أمرت بها الشرائع، وهذا التعاون والتشاركية بين مختلف المؤسسات يقودنا إلى الانطلاق إلى مرحلة الوقاية للقضاء على ظاهرة العنف، ولأنّ حجم هذه الظاهرة يتعاظم، فإنّه لا بدّ من التعاون المبني على توزيع الأدوار، حتى تصل الحماية إلى جميع من يحتاجها، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]

وعلى القائمين في مؤسسات الحماية من العنف السعي الدائم لتطوير شراكتها مع كافة القطاعات مقدمة الخدمة، وتحفيزها على التعاون والمشاركة بالجهود

المبذولة في مجالي الحماية والرعاية، وذلك من خلال اتباع منهج متكامل في تطبيق الوقاية والحماية حسب ما تضمنتها التشريعات النافذة، وتعزيز دور كل جهة للوصول إلى التكاملية في أداء الدور المطلوب من كل مؤسسة، وذلك بهدف قيام تلك الجهات بأعمالها على خير وجه بما يحقق التنسيق والتكامل فيما بينها.

وكلما قامت هذه المؤسسات بالدور المقرر لها، كلما تحقق الهدف والغاية التي من أجلها سُّنت التشريعات القائمة على محاربة العنف، وفي حال حصول أي خلل في ممارسة هذه المؤسسات المجتمعية لدورها،نتج عنه خلل في منظومة محاربة العنف، مما يؤدي إلى انقطاع هذه الخدمات، فيضيع الجهد المبذول لباقي المؤسسات، ويقلل من أهميتها كمؤسسات يفترض أن تكون داعمة لمحاربة العنف؛ لأنّها منظومة مؤسسية متكاملة يبنى بعضها على بعض، فإذا حصل الشرخ في أحدها، تتأثر المنظومة دون تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وقد يؤدي بالنتيجة إلى انعدام ثقة المواطن في هذه المؤسسات، مما ينعكس سلبًا على منظومة محاربة العنف.

المحور الثاني: الحماية من العنف بين الاستجابة والوقاية (وفقًا للإطار الوطني للحماية من العنف) وأهمية تكامل الأدوار التي أنيطت بالجهات ذات العلاقة في الإطار الوطني للحماية.

قبل التعرف على مراحل الاستجابة لحالات العنف الأسري، نتعرف على مستويات الوقاية من العنف الأسري التي تضمنها الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري، حيث تعتمد الممارسات العالمية للوقاية ثلاثة مستويات:

أولًا: مستوى الوقاية الأول (برامج التوعية)، ويتعلق بإيجاد ثقافة مناهضة للعنف الأسري من خلال التوعية وتمكين الأسرة لتكون قادرة على تأمين بيئة آمنة لأفرادها، وذلك من خلال عدد من الأساليب التي تتلخص بما يلي:

التوعية: توعية عامة لأفراد المجتمع، وتوعية قانونية بالتعرف على القوانين المتعلقة بحماية الأسرة، وتوعية إجرائية تهدف إلى تحصين أفراد المجتمع، بتعريفهم بطرق الوصول إلى خدمات الحماية، وتوعية العاملين على برامج حماية الأسرة لاكتشاف حالات العنف الأسري وأسلوب الاستجابة المهنية، وتوعية الجهاز القضائي والشرطي.

- تطوير سياسات واستراتيجيات للحد من العنف الأسري..
- بناء قدرات المؤسسات.
- التطوير الشخصي المهني بتدريب العاملين في مجال حماية الأسرة.

ثانياً: مستوى الوقاية الثاني (برنامج الوقاية من خلال برامج التدخُّل)، بحيث يتم فيه تخليص المُساء إليه من جميع أشكال المعاناة: الجسدية، والنفسية، والاجتماعية، وتطوير الخدمات المقدمة بطريقة تلبي حاجة المُساء إليه، وتوفِّر بيئة آمنة تراعي كرامته، ويتمثل ذلك في عدد من البرامج التي تهدف إلى تحقيق التمكين الاجتماعي والنفسي، والتمكين الاقتصادي، والمساعدة القانونية، وتقديم الرعاية الصحية.

ثالثاً: مستوى الوقاية الثالث (برنامج الوقاية من خلال الرعاية اللاحقة)، التي تهدف إلى المحافظة على كيان الأسرة وتمكينها من مواجهة أي عنف أسري في المستقبل، وذلك من خلال إعادة تأهيل المُساء إليه وإدماجه في المجتمع، وتوفير الإقامة الآمنة بإنشاء دور الرعاية الإيوائية التي توفر الحماية الطارئة والخدمات المتكاملة للمُساء إليه، وتقديم خدمات الاستشارة والعلاج النفسي والاجتماعي بشكل مُستدام، وإعادة تأهيل المُسيئين بإخضاعهم لبرامج تأهيل نفسي واجتماعي.

وبعد هذا العرض لمستويات الوقاية، نتساءل: ما هي مراحل الاستجابة لحالات العنف الأسري التي تضمنتها وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التأكيد على أن عملية الاستجابة للعنف معنية بشكل أساسي بتقديم الخدمات للمُساء إليه، وتوفير الحماية والأمن له ولأسرته. ومن ناحية أخرى ينبغي التأكيد كذلك على أن خدمات الوقاية والحماية متداخلة بشكل كبير. ويمكن إجمال مراحل الاستجابة لحالات العنف التي تضمنتها وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري بما يلي:

أولاً: مرحلة الاكتشاف والتبليغ: بتلقي المعلومات والتأكد منها واتخاذ القرارات المناسبة بخصوص المُساء إليه، على أن اكتشاف الحالة من الممكن أن يكون من خلال الإحالة إلى مقدمي الخدمات، أو حضور المُساء إليه شخصيًا وبيان وجود آثار عنف على جسده، أو تلقي المعلومة من أحد أفراد المجتمع، أو قيام المؤسسة المكتشفة للحالة بالتواصل مع إدارة حماية الأسرة، وتبليغها بالحالة.

ثانياً: مرحلة الاستجابة الفورية بحيث لا تتجاوز مدتها (٢٤) ساعة، بتقديم خدمات فورية لحماية المُساء إليه.

ثالثاً: مرحلة التدخُّل، من خلال فريق إدارة الحالة الذي يقوم بتحديد نوع التدخل: قصير أو طويل المدى بجمع المعلومات وتقييم عوامل الخطورة، ووضع خطة تدخُّل متضمنة الإجراءات وتوزيع المسؤوليات، ووضع ذلك في إطار زمني، ومراعاة آلية لمتابعة خطة التدخُّل.

رابعاً: مرحلة إغلاق الملف، وتتقاطع هذه المرحلة مع جميع مراحل التدخُّل السابقة، بحيث من الممكن إغلاق ملف الحالة خلال أي مرحلة، ويتم اتخاذ هذا القرار من خلال اجتماع جميع الجهات المعنية بالتعامل مع الحالة، وتوثيق مبررات الإغلاق والتحفظات كتابياً، وتوقيع المعنيين على ذلك.

التدخلات المؤسسية متعددة القطاعات للاستجابة لحالات العنف الأسري:

ما تضمنه الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري من التدخُّلات المؤسسية متعددة القطاعات، يتبلور في الخدمات النفسية والاجتماعية، والتربوية، والتعليمية، والصحية، والشرطية، والقضائية، والقانونية، والإدارية من خلال الحكام الإداريين.

ولكن كيف تترجم مختلف الجهات والمؤسسات المعنية هذه الخدمات؟

يمكن الإجابة على ذلك من خلال التفصيل الذي يوضح كل جهة معنية وما تقدمه من خدمات على النحو التالي:

- الخدمات النفسية والاجتماعية:
- تقييم الوضع النفسي للمُساء إليه وأسرته.
- الدراسات الاجتماعية للمُساء إليه وأسرته.
- خدمات إرشاد أسري.
- خدمات إرشاد نفسي.
- الإقامة الآمنة.
- تشكيل مجموعات الدّعم.
- خدمات الاستشارة والعلاج النفسي المستدامة.
- إعادة تأهيل المسنين.
- المهارات الوالدية.
- التمكين الاجتماعي والاقتصادي.
- خطوط الحماية الساخنة للطفل وأسرته، وللمرأة وأسرتها.
- حملات التوعية الإعلامية الوطنية الدورية.
- الخدمات التربوية والتعليمية:
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل المدرسة أو أي خدمات تربوية أخرى.
- تسهيل عمليات النقل للمُساء إليه من مدرسة إلى أخرى.
- التوعية المجتمعية.
- الخدمات الصحية:
- خدمات الطب الشرعي.
- الخدمات النفسية.
- التشخيص والمعالجة.
- الخدمات الشرطية:
- التحقق في حالات الإساءة.
- إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة.
- إجراءات الحماية.

- الخدمات القضائية:
- إجراءات التحقيق في جرائم العنف الأسري.
- اتخاذ القرارات الخاصة بالتدابير البديلة وإعادة تأهيل المُسيئين.
- إصدار الأحكام القضائية.
- الخدمات القانونية:
- مشورة قانونية.
- تمثيل قانوني.
- الإجراءات الإدارية (الحكام الإداريين):
- التعهدات.
- إجراءات الحماية والتوقيف.

المحور الثالث: الأدوار التي تقوم بها دائرة قاضي القضاة في حماية الأسرة من العنف

لدائرة قاضي القضاة الدور الديني والوطني المهم في تحقيق العدالة الناجزة، والمحافظة على الأمن الأسري والاجتماعي، باعتبارهما الركيزة الأساسية للأمن بمفهومه الشامل، وصولاً إلى أسرة آمنة مستقرة تسودها المودة والطمأنينة، في ظلال حياة زوجية تسودها معاني السكينة والرحمة، ليعيش أفراد الأسرة في ظلال من الألفة والمحبة والإيجابية بعيداً عن العنف والشتات الأسري.

وتقوم دائرة قاضي القضاة بدور محوري في الحماية من العنف الأسري، من خلال إنجاز مجموعة من التشريعات التي يتم العمل عليها وتطبيقها في مختلف المحاكم الشرعية، ومكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الاسري، والنيابة العامة الشرعية، حيث تعتبر هذه التشريعات المظلة الآمنة التي تحصّن الكيان العائلي من التفكك الأسري، وتحفظ حقوق المرأة والرجل والطفل؛ لأن العلاقات لا تنتظم إلا بمعرفة الحقوق والواجبات، وتجعل كل فرد من أفراد الأسرة ملتزمين بتقديم واجباتهم في مقابل الحقوق التي يتمتع بها، وهذا ينعكس إيجابًا على الأسرة؛ لأن انتظام حياة الإنسان في مجتمعه، يقتضي أن يتمتع بالحقوق المقررة له، وبالمقابل أن يؤدي الواجبات التي عليه، وإذا ما حصل خلل في هذه المعادلة، فسيؤدي إلى حصول الاضطرابات في الأسرة وبالتالي على المجتمع، إلا أنه وفي الغالب الأعم، إن مجرد معرفة الفرد للحقوق والواجبات، هو كفيل وضمانة لعدم حصول التعدي واحترام كل فرد للآخر وأداء الواجبات المطلوبة منه.

ولكن في حال ظهور الخصومة بين الزوجين، فلا بدّ من وجود بدائل شرعية لتسوية المنازعات بينهم؛ حيث حرصت دائرة قاضي القضاة على تأسيس مديرية خاصة في دائرة قاضي القضاة باسم مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، يتبع لهذه المديرية مكاتب للإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية التي

تنشأ بقرار من سماحة قاضي القضاة تهدف إلى الارشاد الأسري الوقائي والعلاجي من أجل لم شمل الأسرة واستمراريتها ومعالجة الخلافات الأسرية والأخذ بأيدي الطرفين للوصول إلى حلول لنزاعاتهم بشكل ودي رضائي، وصولًا إذا لزم الأمر إلى اتفاق أسري يتضمن ما اتفق عليه طرفا الخلاف بحيث يحفظ لكل طرف حقوقه دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم.

وفي حال تسجيل الدعوى أو تقديم طلب الطلاق فإنّه بموجب المادة ٥/١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية يجب على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري[74]،ويعطى المكتب مهلة ثلاثين يومًا للانتهاء من نظر الحالة، وهنا يمكن إنهاء النزاع والخلاف بالتوفيق بين الطرفين ولم شمل الأسرة مرة أخرى، وإن أصبح الصلح متعذرًا يقوم مكتب الإصلاح بحثّ الأطراف والانتقال إلى دور الوسيط الأسري؛ للوصول إلى حل إيجابي يحفظ لكل أفراد الأسرة حقوقهم دون إفراط أو تفريط بما يحقق معنى المحافظة على الفضل بين أفراد الأسرة، وإذا استطاع المكتب الوصول إلى حلول رضائية تنهي النزاع بين الطرفين يقوم بتسجيل اتفاقية موقعة منهما تتضمن ما تم التوافق عليه، وهنا يصادق رئيس المكتب على الاتفاقية وترسل إلى المحكمة للمصادقة النهائية عليها وعندئذ تصبح الاتفاقية سندًا تنفيذيًا قابلًا للتنفيذ لدى محاكم التنفيذ مباشرة [75].

وكذلك تقوم المكاتب باستقبال الحالات التي ترد إليها مباشرة من تلقاء نفسها من أجل الحصول على الإرشاد أو البحث عن طريق حل النزاع القائم أو من أجل المعرفة والإرشاد الوقائي، ويقوم رئيس المكتب بعد الاطلاع على الحالة بتحويلها إلى المختصين من أعضاء الإصلاح لنظر الحالة ودراستها وإعانة الأطراف إلى الوصول إلى الحلول التوافقية أو الإرشاد المطلوب.

وتظهر أهمية هذه المكاتب باعتبارها ركيزة أساسية لتعزيز مبدأ الصلح القائم على إحياء وتعزيز العلاقات العائلية لاسيما بين **الزوجين** ، إذ تسعى مكاتب الإصلاح والوساطة الأسرية بالدرجة الأولى إلى حل المشكلات الزوجية للحدّ من التفكك الأسري والطلاق، وغرس مبدأ التكافل الأسري مع المساهمة في تقليل القضايا المنظورة أمام المحاكم لأن ايجاد حلول للخلافات الأسرية بواسطة التقاضي قد يؤدي إلى مزيد المشاحنات والخصام داخل الأسرة، وقديضيّق مساحات الصلح، حيث أنّ للإجراءات البديلة للتقاضي دورًا كبيرًا وأثرًا عميقًا في راحة الطرفين وحماية أطفالهم من التبعات والآثار السلبية لنزاعاتهم والخلافات الدائرة بينهم.

ويقوم مبدأ عمل هذه المكاتب على السرية والخصوصية العائلية؛ لأنّ نجاح عمل المكاتب يتمثل في المحافظة على خصوصيات و أسرار الأسرة، فقد تضمن القانون نصًا يؤكد السرية في عمل المكاتب وتحت طائلة المساءلة القانونية، وذلك لإعطاء الأطراف الحرية في بحث النزاع وأسبابه والتشخيص السليم للمشكلة.

(74) نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، نظام رقم (17) لسنة 2013، الصادر بمقتضى المادة رقم (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته

(75) واذا أصر الأطراف على عدم التوافق على أي حل فإن المكتب يعيد النزاع الى المحكمة للسير في الدعوى المنظورة

ويتميز العمل في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بالمرونة في الوسائل والإجراءات والآليات، حيث أنّ المكاتب غير ملزمة بالأصول الإجرائية وقواعد المرافعات وهذا يعطي مكنة إضافية لعملية الإصلاح.[76]

واستحدثت دائرة قاضي القضاة النيابة العامة الشرعية ليكون لها دور هام في الحماية الأسرية من خلال الطعن على الأحكام سواء باستعمال حق الطعن الاعتيادي على الأحكام والقرارات أو باستعمال حق الطعن لمصلحة القانون من خلال مراجعة القرارات القضائية أولًا بأول وفي أي درجة صدرت منها وبعد مراجعة ما درج عليه الأمر من اجتهادات وقرارات لمحاكم الدرجة الأولى والثانية إذا رأت من خلال البحث والتدقيق ما يستوجب طلب إعادة النظر في هذه الاجتهادات تحقيقًا لمصلحة الأسرة أو إذا وجدت قرارات وأحكام متعارضة بين هيئات المحاكم على اختلاف درجاتها ومن خلال مكتب فضيلة النائب العام ومساعديه وإعداد طعون معمقة مستندة إلى أسانيد بحثية جادة تؤسس لاجتهادات مهمة في موضوعها، حيث نصّ القانون على أنّ للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله[77].

وقد تمّ تشكيل النيابة العامة الشرعية في المحاكم الشرعية في عام ٢٠١٥ وتمّ تحديد آلية عملها بموجب قانوني تشكيل المحاكم الشرعية وأصول المحاكمات الشرعية، لتكون نيابة عامة شرعية متخصصة في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية وما يتعلق بشؤون القاصرين وفاقدي الأهلية ومراقبة أعمال الأولياء والأوصياء والقوام والنظار.

إنّ حقيقة تدخل النيابة العامة الشرعية في القضايا الأسرية، وقيامها بمهامها منذ تشكيلها وفقًا لأحكام القانون، جاء من أجل حماية القضايا المتعلقة بالأسرة وحمايتها من التفكك والحدّ من العنف الذي قد يصيب أحد أفرادها، فالدور الذي تقوم به النيابة العامة الشرعية في القضايا الأسرية، دور له أهميته للحفاظ على كيان الأسرة، ورعاية الخصوصية، مما يحقق التوازن العلاقة القائمة بين أفرادها، مراعاة للحقوق والواجبات التي قررتها الشريعة الإسلامية.

وتقوم النيابة العامة الشرعية بوظيفتها، من خلال التدخل الوجوبي أو الاختياري في القضايا المرفوعة من ذوي الشأن، أو من خلال التحقيقات والقرارات التي تتخذها نتيجة تلقيها البلاغات عن أية حالة تكون فيها مصلحة الأسرة بحاجة إلى الحماية.

---

(76) ويتميز العمل في المكاتب ان رسوم تقديم الخدمة مجانية أو خفض الكلف المالية للحد الأدنى، فعمل الإرشاد والوساطة في مكاتب الإصلاح هو مجاني ولا يتم تقاضي أية رسوم من المراجعين على عملية الإرشاد أو الاستشارات أو جلسات الإصلاح والوساطة، ولكن في حال وصل الأطراف الى اتفاق على الأمور المتنازع عليها ورغبا في توثيق هذا الاتفاق و تنظيم اتفاقية (سند نقدي) فقد أوجب نظام رسوم المحاكم الشرعية دفع رسوم على المصادقة على الاتفاقية ولكن مقدار هذا الرسم جرى تخفيضه الى النصف من الرسم الذي كان يتوجب دفعه في المحكمة، وإذا كان النزاع محالاً من المحكمة بناء على دعوى مرفوعة أمامها و كانت الرسوم قد دفعت هناك فينظم السند والاتفاقية دون دفع أية رسوم اضافية

(77) الدكتور أشرف العمري .

وجاء في المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنّ النيابة العامة الشرعية تختص دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان، ومحاسبة الأولياء والأوصياء، وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحدّ منها، وعزل الأوصياء، وإبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش، والإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعيّن أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون، وتأكيدًا على إضفاء الجانب الحمائي على ما يخصّ قضايا الأسرة فقد بينت المادة ١٧٥ من ذات القانون أنّ الحالات المذكورة أعلاه يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبيًا[78].

كما نصّت المادة 176 من ذات القانون على أنّ تدخل النيابة العامة الشرعية اختياري في دعاوى النسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين، والتركات واجبة التحرير، والحالات التي ترى المحكمة تدخّل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام، وهذا كله من خلال مشاهدة النيابة العامة الشرعية للدعاوى، لمراعاة مصلحة القضايا المتعلقة بالأسرة، إذا كان الأمر يتطلب تدخلها فتكون السلطة التقديرية الممنوحة في التدخل الاختياري مستند القرار فيها إلى هذا المبدأ عملًا بالسبب الموجب لإنشاء النيابة وتشريع عملها.

وحرصًا من دائرة قاضي القضاة على إعداد وتدريب الكوادر العاملة فيها، ونشر الثقافة القانونية بين المواطنين، عملت دائرة قاضي القضاة على إنشاء معهد القضاء الشرعي ليتولى هذه المهمة، التي تساهم ايجابًا في رفع الكفاءات والقدرات التي تتعامل مع القضايا الأسرية، مما يحقق الحماية الأسرية، ويساهم في تماسك الأسر وعدم تفككها؛ لأنّ تطوير القدرات والمهارات والكفاءات لمختلف الكوادر القضائية وأعوانهم وأعضاء النيابة العامة الشرعية وأعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، يحقق نوعية ايجابية في تعزيز وإنعاش العلاقات بين أفراد الأسرة، مما يُمَكّن الأسرة من تجاوز أي خلافات، وإعادة بناء العلاقات الأسرية، التي كان من الممكن أن تنهار بسبب عدم وجود من ينهض بها، ويعيدها إلى جادة الصواب.

ومن الأدوار المهمة لمعهد القضاء الشرعي في مرحلة الوقاية، هو ما يقوم به من دورات برنامج تأهيل المقبلين على الزواج، التي تهدف إلى توعية الشباب المقبلين على الزواج وتأهيلهم لتمكينهم من بناء أسرة ناجحة آمنة مستقرة، وتكمن أهمية هذه البرامج أنّها تتضمن محاور متنوعة شرعية وقانونية ونفسية واجتماعية ومالية وصحية، ساهم في إعدادها فريق متخصص في القضايا الأسرية، مما يمكن الأسرة من الإطلاع على مختلف القضايا التي تهمها في المستقبل، ويشكل لديها حصانة في معرفة بؤر الخلاف وتجاوزها بالمكنة المعرفية التي تحصلت لديها.

المحور الرابع: دور دائرة الإفتاء العام في حماية الأسرة من العنف

تعد الدوائر والمؤسسات الدينية في الأردن من أهم العناصر التي تعمل على تحقيق الأمن الروحي، وذلك من خلال الأدوار العديدة التي تقوم بها من خلال نشر الوعي وثقافة المحبة والسلام، خاصة أنّ الرسائل الدينية يتلقاها المجتمع بقبول حسن،

(78) للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الإلزام بالحضانة أو الضم عند التعيّن أن يطلب من المحكمة قرارًا معجل التنفيذ بحضانة أو ضم القاصر إلى المدعى عليه

لأنّ الخطاب من خلال العاطفة الدينية المرتكزة على العقل والبناء على المصالح والمفاسد والمقاصد الشرعية يعدّ من أشدّ أنواع المؤثرات وأدوات التغيير نحو الأفضل والأحسن.

وتعدّ دائرة الإفتاء العام من الدوائر المهمة والأساسية والتي نشأت منذ تأسيس الإمارة وبقيت تتطور وتجاري معاني التميز وتحقق الإبداع والابتكار في صناعة الفتوى بشتى الطرق والوسائل المعاصرة والحديثة.

ومن أبرز مهام دائرة الإفتاء العام إصدار الفتاوى في الشؤون العامة والخاصة والإشراف على تنظيم تلك الفتاوى، ومن أكثر الفتاوى التي تصدرها الدائرة وتهتم بها لما لها من أهمية في بناء المجتمع قضايا الأسرة المتعددة، وللدائرة خصوصية في هذا المجال؛ حيث أنّ الأفراد يرون في المفتي بعلمه وتدينه والتزامه أبًا ومختصًا فيتحدثون له بمشاكلهم الخاصة جدًا وأسبابها وسير تلك المشكلات والعنف المتحصلة خلالها أحيانًا لما للمفتي من ثقة عند الأفراد سواء الزوج أو الزوجة، ويمكن تفصيل الفتاوى التي تعرض على الدائرة من خلال بيان الخدمات التي تقدمها الدائرة وكيفية السير في معالجة القضايا الأسرية ومن ذلك:

الفتوى في شتى المجالات الحياتية للمجتمع وبما يصلح حياة الناس في الواقع المعاش وفي آخرتهم. ولما للفتوى من أهمية بارزة فإنّ الدائرة تبني فتاواها في جميع القضايا المعروضة عليها ضمن إطار المقاصد الشرعية، وبناء الفتوى على تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد، وتحقيق معاني الضرورات الخمس بما يوجدها وبما يحفظها، والمتتبع للفتاوى الصادرة من الدائرة سواء الصادرة كقرارات مجلس الإفتاء أو الصادرة من المفتيين يجد أنّ حجمًا ضخمًا يتعلق بالقضايا الأسرية، فباطّلاع سريع على الموقع الإلكتروني للدائرة تحت باب فقه الأسرة نجد ما يزيد عن (300) فتوى متعلقة بجميع جزئيات ومفاصل الحياة الزوجية، ويعرض للعديد من أسباب السعادة الزوجية والتكافل بين الزوجين، وحقوق الزوجين وحقوق الطفل، وكيفية بناء جيل واعٍ يستطيع القيام بواجباته نحو أسرته ووطنه ومجتمعه وأمته، والعديد من المشاكل الزوجية التي تعرض من المستفتين حول قضاياهم ومشكلاتهم الأسرية وتجد الإجابة عنها من خلال أسس وقواعد أصولية وفقهية تحاول تجذير المشكلة والبحث في أسبابها وعلاج تلك الأسباب وإعطاء وصفات وقائية للعنف الأسري أو المشاركة باقتراح حلول شرعية وقانونية وتوجيه نصائح للزوجين في هذه الحالات، وهناك العديد من الفتاوى التي تتحدث عن قضايا العنف بشكل عام والعنف الأسري وبيان مخاطره الشرعية وأثره على الأسرة والمجتمع، وأنّ العنف يحرم شرعًا وهو من التعدي على الآخرين والذي حرمته الشريعة، وركزت الفتاوى على معاني السكن والمودة والرحمة في الإطار الأسري وأثره الإجمالي على الزوجين والأطفال.

تنتشر مديريات ومكاتب الإفتاء في كافة محافظات وألوية المملكة وذلك لتسهيل تواصل المواطن المباشر مع الإفتاء حيث يوجد قسم خاص في كل مديرية للمقابلات الشخصية والتي يراجع فيها الزوجين في القضايا الأسرية ويقوم المفتون بدورهم الأساسي في الإصلاح الأسري ومحاولة إيصال المتخاصمين إلى بر الأمان دون الوصول لرفع قضايا أو اللجوء إلى المحاكم حيث تُحلّ العديد من القضايا والخلافات

الأسرية في تلك الأقسام، وفي حالات العنف يحاول المفتي بيان حرمة هذا الاعتداء وأنّه من المنكر الذي يجب رفعه عن الضحية وإزالته وأنّ الضرر يزال، ويرشد الزوجين إلى الحكمة في التعامل مع هذه القضايا وأنّ العنف لا يولد إلا عنفًا أو ضررًا بليغًا.

وتعتبر قضايا الطلاق – إذا كان لفظ الطلاق صادر من الزوج – بمعنى أنّ المسألة تحتاج لفتوى طلاق بوقوع الطلاق باللفظ الصادر من الزوج أو بعدم وقوعه حسب حال الزوج والظروف النفسية المصاحبة لهذا الطلاق، وهنا يبرز دور المفتي التوعوي بعد إصدار الفتوى بحضور الزوجين ومناقشتهم بأسباب الطلاق، ومحاولة تفهم واقع تلك الأسرة من كافة الجوانب، ثم التوعية بمخاطر الطلاق على الأسرة وعلى الأطفال خاصة، وأنّه أبغض الحلال عند اللّه تعالى، ثم يسترسل معهم ببحث سبب المشكلة ومحاولة الوصول لعلاج توافقي بين الزوجين، لذا كان من مهام الدائرة وخدماتها الإرشاد الأسري المبني على القواعد الشرعية، وعلى أسس علم التربية والاجتماع والإرشاد الأسري حيث يخضع العاملون في هذا المجال للعديد من الدورات التخصصية والمتكاملة حول الحياة الأسرية والمشكلات الزوجية والعنف وأسبابه وكيفية الحد من العنف سواء بالطرق الوقائية أو العلاجية ضمن منظومة الحماية الحاضرة في أذهان المختصين في هذا المجال.

كما أشير هنا إلى أنّ خدمات الإرشاد الأسري متوافرة في الدائرة عبر وسائل الاتصالات الحديثة سواء من خلال الاتصال المباشر مع المفتي أو من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي – فيسبوك مثلًا – فإنّ استدعى الأمر قام المفتي بطلب حضور الزوجين إلى مكتب الإفتاء لمزيد من الحوار والمناقشة في القضية الأسرية ومحاولة حلّ تلك المشكلات خاصة إن كان أحد الأطراف يتعرض للعنف بشتى أنواعه وصوره.

(الإصلاح الأسري)

التشبيك مع دائرة قاضي القضاة من خلال وجود أعضاء من دائرة الإفتاء في مكاتب الإصلاح الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة ضمن بروتوكول تعاون بين الدائرتين لتحقيق المصلحة الفضلى للأسرة.

(الدور الإعلامي)

المشاركة الإعلامية النوعية الواسعة للدائرة سواء عبر التلفزيون والفضائيات حيث أنّ للإفتاء برامج دينية متعددة ومتنوعة على أكثر من قناة سواء في الإعلام المرئي أو المسموع، وتطرح العديد من القضايا الأسرية عبر هذه البرامج، وتُفرد مساحات واسعة لقضايا العنف الأسري وأسبابه وكيفية علاجه والحدّ منه.

(التشبيك مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني)

هناك العديد من اتفاقيات التعاون بين الدائرة والمؤسسات والمنظمات حول القضايا الأسرية وذلك من خلال وجود أعضاء وضباط ارتباط من الدائرة في تلك المؤسسات والمنظمات، ومن ذلك اتفاقية تعاون بين الدائرة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة بتبادل الخبرات، والتمثيل في الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري والقيام بالدور التوعوي والحماية والمشاركة بالدورات التدريبية من النواحي الشرعية في

قضايا العنف، وكذلك وجود ضابط ارتباط في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في شبكة (شمعة) للعنف ضد المرأة، ومشاركة الدائرة في جمعيات الإرشاد الأسري، وكذلك تعاونها مع المجلس الأعلى للسكان في قضايا السكان والمرأة. ويبرز الدور الفاعل بالمشاركة في ورش العمل على مستوى الدولة وإبراز دور الشريعة في الحدّ من العنف الأسري من خلال النصوص الشرعية والنماذج المشرفة لبناء أسرة تقوم على السكن والرحمة والمودة، ولا ننسى مجموعة المحاضرات التوعوية التي تشارك فيها الدائرة في المدارس والمراكز الشبابية والجمعيات والمراكز الإسلامية والشؤون النسائية في وزارة الأوقاف ببث روح التعاون والتكافل الأسري.

(الدور التشريعي)

ولا يخفى الدور التشريعي الذي تقوم به الدائرة حيث أنّ من مهامها ضمن القانون تقديم المشورة في القضايا العامة والخاصة ومن ذلك التشريعات المتعلقة بالأسرة، حيث صدرت العديد من القرارات والفتاوى والاستشارات التي توضح الرأي الشرعي في هذه القوانين وتعزيز منظومة الحماية من العنف، ومن تلك الأمثلة المشاركة في قانون الأحوال الشخصية المعدل (2010) والذي صدر فيه قرار من مجلس الإفتاء.

هذه بعض الأدوار التي تقوم بها دائرة الإفتاء العام كجزء من المنظومة الدينية في المملكة ومن منظومة المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والتي تسعى لمعالجة أسباب العنف ضمن الدور التوعوي المتمثل بالوقاية والعلاج للوصول لمجتمع خالٍ من العنف الأسري.

المحور الخامس: نماذج فتاوى صادرة عن دائرة الإفتاء العام تتعلق بالعنف ومحاربته

الموضوع: إساءة معاملة البنات وأهل البيت

رقم الفتوى 895 :

التاريخ 02 -08- 2010 :

السؤال :

ما حكم من يصلي كل صلواته في المسجد جماعة، ويلاطف الناس بأعذب الكلمات، وينال إعجابهم وحبهم، حتى إنه لا يقطع صلاة الفجر في المسجد، وعندما يصل البيت كأنه ليس هو، بل يصبح من أسوأ الناس في المعاملة مع أبنائه وزوجته وزوجات أبنائه، عدا أنه في بعض الأحيان يضرب بناته ويتمادى به الحال لسبهم والتشكيك في أخلاقهن، حتى وصلت الحال بإحدى البنات بأنها تخشى وجودها وحدها مع والدها في البيت؛ لأنها لا تعلم متى يكون راضياً ولا متى يكون غاضباً، والغريب في الأمر بأنه مثقف من الناحية الدينية ويعرف كل القصص التاريخية للصحابة والأنبياء، حتى إنه يستشهد بها، ولا ينزل الكتاب من يده، الرجل تجاوز الثالثة والستين من عمره، وهو على هذا الحال طوال عمره، وليس بالأمر الجديد؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته العطرة كيف يدير الرجل بيته، ويربي أبناءه، ويهتم بشؤون

أسرته، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس لأهله، يعاملهم بحنان ولطف وعطف، ويدخل عليهم الفرح والسرور رغم أعباء الدعوة ومشاق الحياة، والمسلم الملتزم يقتدي به عليه السلام، فقد قال عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب/٢١.

والإحسان إلى الأهل والأقارب أولى وأسبق من غيرهم، لما لهم من الحقوق العظيمة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) رواه أبوداود (رقم/1692

فالواجب على المسلم أن يحسن إلى أهله، ولا يجوز له أن يعاملهم بالغلظة والجفاء والقسوة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ) متفق عليه. العتل: الجافي الغليظ. الجواظ: الفظ.

فنصيحتنا لهذا الزوج أن ينظر إلى أهله بعين الرحمة والشفقة، فيحسن إليهم، ويرحم حاجتهم إليه، ويتقي الله عز وجل فيهم، ولا يظن أن التزامه الظاهري بأداء الصلوات جماعة والإحسان إلى الناس تشفع له أمام إساءته لأهله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي) رواه الترمذي وحسنه. ومفهوم المخالفة في الحديث يقول: شركم شركم لأهله. والله أعلم.

الموضوع : حرمان البنات من الميراث من أكل المال بالباطل

رقم الفتوى 3370 :

التاريخ 15- 03- 2018 :

السؤال : ما حكم حرمان البنات من الميراث؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حرمان الأنثى من ميراثها حرام في الشريعة الإسلامية، وهو أكل للأموال بالباطل، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء/٢٩، ولم يوكل الشارع سبحانه هذه القسمة لا إلى نبي أو رسول، وإنما أنزلها سبحانه وتعالى قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، ورتب على مخالفتها الوعيد الشديد؛ بل إن الله تعالى ذكر المواريث ثم قال سبحانه: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} النساء/١٤، وقال النبي صلى الله عليه وسلم محذراً من أكل الأموال بالباطل: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ) رواه مسلم.

وعليه؛ فلا يجوز لأحد الورثة أن يمنع أحداً من حقه في نصيبه الشرعي، وخاصة البنات من الورثة، فلا يجوز منعهن من حقوقهن ولا إحراجهن للتنازل عن التركة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

ونوصي بتقوى الله تعالى، فإن الحرام لا يبارك فيه، قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى) رواه البخاري. والله تعالى أعلم.

الموضوع: لا يجوز تضييع حق الزوجة بالانشغال بنوافل العبادات

رقم الفتوى 779 :

التاريخ 16 -06- 2010 :

السؤال : هل يجوز أن يقضي الزوج كل وقته في الصلاة في الجامع ولا يجالس زوجته مطلقاً؛ وإذا عاد للمنزل يعتكف ويقرأ القرآن فقط؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الإسلام يدعو المسلم إلى أن يعطي كل ذي حق حقه، ولا يقصر في أي من واجبات الدين والدنيا، ودليل ذلك الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام البخاري رحمه الله بسنده قال: (آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً -أي تلبس لباس المهنة ولا تتزين لزوجها- فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ فينبغي على الزوج أن يؤدي ما يلزمه من واجبات تجاه زوجته وأبنائه، من معاملة طيبة، ومعاشرة حسنة، ومجالسة ومحادثة، يقول الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) 19/ النساء. ولعل في الإحسان إلى الأهل من الأجر ما يفوق أداء بعض نوافل العبادات، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي (رواه الترمذي (3895) وقال: حسن غريب صحيح.

ومن حق الزوجة على زوجها أن يجلس معها، ويلاطفها، ويداعبها بالطيب والبريء من القول والفعل، كالسمر المهذب، والرحلة البريئة، فيروِّح بذلك عن نفسها، ويُطيِّبُ قلبها، وينشطها للعمل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب أهله، ويلاطف أزواجه، حتى إنه ليسابق السيدة عائشة رضي الله عنها فيسبقها تارة، وتسبقه أخرى، فيقول عليه الصلاة والسلام: (هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ) رواه أبوداود (رقم/2578)

كما نوصي الزوجة بتقوى الله تعالى، والصبر على زوجها، إذ يبدو من سؤالها أنه رجل صالح تقي، يقل وجود أمثاله في هذه الأيام، وإنما يحتاج إلى قليل من التذكير والنصح لعله يلتفت إلى زوجته وأبنائه بمزيد من العناية. والله أعلم.

الموضوع: تأثير الشقاق بين الزوجين على تربية الأبناء

رقم الفتوى 510 :

التاريخ 14-02-2010 :

السؤال: زوج عندما يعود للبيت بعد غياب لا يلقي السلام على زوجته، ويلقي بحمل تربية الأبناء على الزوجة، فما حكم هذا الزوج؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

إذا لم يكن ثمة سبب شرعي لهذا التصرف من الزوج: فلا يجوز له أن يترك السلام على زوجته، ولا ينبغي أن يحوِّل بيته إلى مكان للصراع والهم والنكد، بل ينبغي أن يعلم أن علاج المشاكل الأسرية يبدأ من الحوار والتفاهم، ويستعان عليه بالدعاء والالتزام بأوامر الله عز وجل، وليس بتحويل الأبناء إلى ضحية من ضحايا الخلاف بين الزوجين، فتربية الأبناء مسؤولية مشتركة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) رواه البخاري (٢٥٥٤) ومسلم (١٨٢٩)

وعلى الزوجة أن تتفقد نفسها لتعرف سبب إعراض الزوج، وتصلح الخلل ولو بالتنازل عن بعض الحقوق الشخصية، رحمة بالأطفال، وإبقاء على الروابط الأسرية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) رواه مسلم (رقم/٢٥٨٨) والله أعلم.

المحور السادس: الأدوار التي تقوم بها وزارة الأوقاف في حماية الأسرة من العنف

تتميز منظومة الوعظ والإرشاد عن غيرها من مؤسسات المجتمع بامتلاكها وسائل متعددة تمكنها من أداء رسالتها وتحقيق رؤيتها بكل كفاءة وفاعلية، بحيث تستهدف هذه الوسائل جميع أبناء المجتمع وتخاطب جميع قطاعاته. ومن أبرز هذه الوسائل:

- المساجد من خلال المنابر ومحاريب الإمامة والتدريس.
- دور القرآن الكريم في المساجد.
- مراكز تحفيظ القرآن الكريم.
- الموقع الإلكتروني للوزارة وصفحة الفيسبوك.
- المراكز الثقافية الإسلامية.
- المدارس الشرعية.
- الجمعيات التي يرتكز نظامها الداخلي على أهداف تتعلق بالشريعة الإسلامية.
- مجلة هدي الإسلام التي تصدرها الوزارة منذ عام ١٩٥٦م.

وفي سياق الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية للأسرة، وانطلاقًا من أهداف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، فإنّ الوزارة ومن خلال منظومة الوعظ والإرشاد تتخذ إجراءات ضمن محاور متنوعة، تسعى إلى وقاية الأسرة وحمايتها وتعميق وعي أفرادها وتنمية ثقافتهم وتعزيز قدراتهم وتمكينهم من القيام بدورهم الفاعل، وتحقيق قدرتهم على مواجهة مخاطر العنف الأسري، وذلك ضمن عدد من المحاور الإجرائية العملية وهي كالتالي:

المحور المؤسسي:

- توقيع اتفاقيات ومذكرات تعاون مع عدد من المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية تتعلق بالأسرة وحمايتها، وفي مقدمة ذلك المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- إنشاء قسم خاص برعاية الأسرة ومتابعة شؤونها وبرامجها وفق وصف واضح لمهام القسم،وبهدف تسهيل وصول الخدمة للقطاع النسائي والأطفال بشكل خاص، فقد تم إتْباع هذا القسم لمديرية الشؤون النسائية في الوزارة .
- تعزيز العلاقة مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حيث يشارك وزير الأوقاف في عضوية مجلس أمناء المجلس، بالإضافة إلى تسمية أعضاء وضباط ارتباط في اللجان التابعة للمجلس.
- التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية لإقامة عدد من الفعاليات والبرامج والمحاضرات التي تعنى بشؤون الأسرة.
- تعيين متخصصات في الإرشاد الأسري ضمن كادر الوزارة.

محور التوعية والتثقيف للوعاظ والواعظات والخطباء ودعم دورهم:

- تنفيذ خطط عمل تدريبية متنوعة تهدف إلى توعية وتثقيف الوعاظ والواعظات والخطباء في مجال الأسرة وتمكين دورها في المجتمع.
- إعداد عدد من الأدلة التدريبية التي تنسجم مع طبيعة عمل وزارة الأوقاف وتستهدف الوعاظ والواعظات.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعنى بشؤون الأسرة.
- استضافة المختصين في شؤون الأسرة وحمايتها لإلقاء محاضرات في عدد من فعاليات الوزارة.
- توجيه الوعاظ والواعظات والخطباء لكتابة مقالات وأبحاث في مجال الأسرة ورعايتها وتمكينها ، ونشرها في مجلة هدي الإسلام التي تصدرها الوزارة.
- إعداد فريق تدريب مؤهل من الوعاظ والواعظات.

محور برامج وفعاليات الوزارة الموجهة للمجتمع :

- إطلاق المبادرات الخاصة بشؤون الأسرة وحمايتها.
- تقديم الدعم المادي وتنفيذ مشاريع تأهيلية تحقق توفير دخل مستمر لتلك الأسر وذلك من خلال صندوق الزكاة ومديرية البرامج الوقفية.
- تعميم محاور لخطب الجمعة في شأن الأسرة ورعايتها وتمكينها.
- تضمين منهاج الوعظ والإرشاد موضوعات متخصصة بشؤون الأسرة.
- تضمين موضوعات المجالس العلمية الهاشمية موضوعات خاصة بقضايا الأسرة ومكانتها وتعزيز دورها في المجتمع.
- المشاركة في البرامج التلفزيونية والإذاعية التي تبث عبر الفضائيات وأثير مختلف الإذاعات بموضوعات تعنى بشؤون الأسرة وقضاياها وتوجيه دورها الفعَّال في المجتمع.
- توجيه المراكز الثقافية الإسلامية للرجال والنساء لإقامة فعاليات ثقافية متخصصة في شؤون الأسرة.
- التعاون مع مديريات التربية والتعليم في المحافظات لإلقاء محاضرات في المدارس.

المحور السابع : الاستفادة من أي أطر قائمة (وسائل مقترحة)

صندوق الزكاة.

حيث يلعب دورًا مهمًا في المساهمة في التخفيف من معاناة الفئات المحتاجة ويجسد مبدأ التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع الاردني الواحد. ويمكن أن يساهم الصندوق في حل مشكلة العنف الأسري من خلال المساعدة في تمويل المشاريع التي تهتم بتنمية الأسر الواقعة ضحية للعنف، ومن خلال دعم برامج التوعية والتثقيف المجتمعي.

صندوق تسليف النفقة

يُصنف الوضع الاقتصادي الصعب بصفة عامة كأحد أسباب العنف الأسري، فبعض حالات العنف الأسري يكون سببها الفقر وعدم القدرة على الإنفاق، وقد يكون سببها البطالة المؤدية على قلة ذات اليد، وتراكم الديون والالتزامات على الأسرة، ويبدو أنّ هناك علاقة طردية بين الفقر والعنف المؤدي إلى تزايد نسب التفكك الأسري عبر التناحر والخلافات من جهة، وزيادة في نسب الطلاق من جهة أخرى، فمن أهم اسباب ذلك تدهور الأحوال الاقتصادية للأسرة، وعدم قدرة أفرادها الحصول على فرص عمل. وهنا يقع على عاتق جميع القطاعات المعنية بمحاربة العنف مسؤولية وضع العديد من البرامج والمقترحات والإجراءات حول سبل العلاج وآليات الحدّ من ظاهرة العنف الأسري وابتكار أساليب وآليات عمل تساهم في الحد من العنف، سواء كانت هذه الآليات مباشرة أو غير مباشرة.

فقد يكون لدينا أطر تساعد على الحماية من العنف بطريقة غير مباشرة، تكون لها غايات وأهداف متنوعة، قد تساعد في الحماية من العنف، وإن كانت في طبيعتها غير مخصصة لذلك، حيث تلقي المشاكل المالية بظلالها على حياة الأسرة، تجعل المسؤول عن الإنفاق فيها دائم الشعور بالقلق والتوتر، وقد يصاحب ذلك نقاشات بين الزوجين حول الديون والنفقات والالتزامات تنتهي في كثير من الأحيان إلى ظهور خلافات أسرية حادة، وقد تضطر الزوجة والأولاد إلى المطالبة بنفقات، وقد يرافق ذلك إعسار الزوج وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، مما يؤدي إلى ظهور حالات من العنف غير المتوقعة جراء ذلك. وإدراكًا من دائرة قاضي القضاة لأهمية حماية حقوق المراة و الطفل بوجه خاص والأسرة بشكل عام، وإنفاذًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي نصّ على إنشاء صندوق تسليف النفقة، قامت الدائرة بإعداد نظام خاص للصندوق، لرفع المعاناة عن الأسرة ووفاءً بحاجاتهم، لعدم القدرة على تحصيل النفقات المحكوم بها لعدة أسباب منها عدم وجود أموال للمحكوم عليه يمكن التنفيذ عليها، أو بسبب إعساره وعدم قدرته على دفع النفقة نتيجة لظروف يمر بها، بحيث يتولى الصندوق وفق إجراءات معينة مبسطة الوفاء للمحكوم له بالمبلغ المحكوم به حتى لا يتكبد عناء المطالبة ومن ثم يتولى الصندوق التحصيل من المحكوم عليه.

وهذا الدور الفعال للصندوق يجعل منه آلية بالغة الأهمية في المحافظة على تماسك الأسرة، وتمكينها اقتصاديًا بما ينعكس إيجابًا على تماسك المجتمع والحفاظ على أمنه، بما يحقق استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك والعنف، وإيجاد حياة كريمة للأسرة بتوفير دخل لها، يضمن المحافظة على استمرار الأسرة وتعزيز العلاقات فيما بين أفرادها، خاصة في الأسر التي يكون سبب الخلاف والنزاع فيها ناتج عن مشاكل مالية.

ورغم الجهود التي يقوم بها الصندوق من تفعيل دوره على أوسع نطاق، والعمل ضمن آلية دقيقة، ووفق إجراءات مبسطة للوفاء للأسر بالمبالغ المحكوم بها، ليكون بذلك مظلة أمان اجتماعي له دوره المهم كباقي الجهات التي تقدم المعونات المالية، الا أنّه يجب الاستمرار في التعريف بالصندوق للفئات التي يمكن أن تستفيد من خدمات الصندوق وطرق التوجه إليه من قبل الأسر التي تعاني من مشاكل مالية، وتعذر عليهم تحصيل أحكام النفقات.

الفصل الثامن

(أدوار العاملين في مؤسسات الحماية والرعاية والمؤسسات ذات العلاقة)

المحور الأول : إدماج ثقافة الحماية في منظومة المؤسسات الدينية

تتميز منظومة المؤسسات الدينية في الأردن بامتلاكها وسائل متنوعة تمكنها من أداء رسالتها الدينية الوسطية وتحقيق رؤيتها بكل كفاءة وفاعلية، وللمؤسسات الدينية تأثير واضح ومميز حيث أنّ المجتمع يحترم الخطاب الديني، ويعتبره من أبرز العوامل المؤثرة في التغيير، سواء بإبراز الإيجابيات وتعزيزها أو بتسليط الضوء على المظاهر السّلبية والحدّ منها بكافة الوسائل والسّبل.

وهنا يبرز دور هذه المؤسسات بالحماية من العنف الأسري، كلٌّ حسب تخصصه ومجاله، وضمن قانونه ونظامه وتعليماته، بطريق متوازن متكامل بين هذه المؤسسات لتحقيق معاني الأسرة السعيدة ونبذ العنف الأسري سواء بالوقاية أو العلاج.

وفي سياق الأهمية التي توليها الشريعة للأسرة، وانطلاقًا من أهداف وغايات ورسائل هذه المؤسسات، فإنّها تتخذ إجراءات ضمن المحاور المتنوعة تسعى لوقاية الأسرة وحمايتها وتعميق وعي الأفراد وتنمية ثقافتهم وتعزيز قدراتهم والقيام بدورهم الفاعل وتحقيق قدراتهم على مواجهة مخاطر العنف الأسري.

وننبه لضرورة إدماج ثقافة الحماية في الفكر المؤسسي في المؤسسات الدينية، وتعزيز هذه الثقافة من خلال تعزيز منظومة الحماية والإطار الوطني لحماية الأسرة وأن تكون هذه المنظومة بارزة وواضحة في أدبياتها وثقافتها المؤسسية وبناء هذه المنظومة ضمن قوانينها وأنظمتها. وهو ضروري أيضًا لتحقيق معاني التميز في قضايا الأسرة، ولكي تتحقق هذه المنظومة في خططها الاستراتيجية والتنفيذية وجعلها ضمن رؤى ورسائل هذه المؤسسات بحيث تكون حاضرة ضمن خططها التنفيذية وبرامج التدريب وبناء القدرات. فهذا الادماج ينتج عنه تأطير منظومة الحماية كثقافة مؤسسية تتبناها وتكون حاضرة بارزة ضمن منظومتها التشريعية سواء قوانين أو أنظمة أو تعليمات أو ضمن المجالات التدريبية ليتحقق الهدف المرجو بالحد من العنف الأسري.

المحور الثاني: تعميم ثقافة الحماية على العاملين في المؤسسات وتدريبهم عليها: الكيفية والأثر

لا بدّ من تدريب الكوادر العاملة في مجال الحماية من العنف الأسري من خلال إشراكهم في البرامج التدريبية تحت إشراف مختصين وأصحاب خبرة في هذا المجال، وكذلك متابعة الأثر الملموس لهذه الدورات على قدرات العاملين مع مختلف حالات العنف الأسري من خلال إيجاد أداة قياس مناسبة والاستفادة من التغذية الراجعة.

إنّ مشكلة العنف الأسري تحتاج إلى تضافر الجهود من أجل حلها والحدّ من انتشارها، وهذا يتطلب تحقيق مفهوم العمل التشاركي بين المؤسسات المعنية كل حسب موقعه وضمن إمكانياته، مع ضرورة تعزيز آليات التنسيق الوطني وتحديد الأولويات لمقدمي الخدمة، حتى لا يتم التعامل مع الضحايا والمنتفعين من الخدمات بصورة نمطية لا تحقق الأهداف المرجوة.

وفي مجال الإرشاد والوعظ الديني، لا شكّ أنّ دور الوعاظ والأئمة في مجال التوعية والتثقيف دور هام؛ نظرًا لتواصلهم المباشر مع أفراد المجتمع، ولما تتركه الكلمة الموجهة من أثر على سلوك السامعين.

إنّ وزارة الأوقاف من خلال العاملين فيها من وعاظ وواعظات وأئمة ومرشدين، تعمل على نشر الفكر القويم والمنهج الصحيح للحياة وفق تعاليم ديننا الحنيف، ويشمل ذلك توعية الناس بأهمية الأسرة ومكانتها، وضرورة تحقيق الاستقرار الأسري وتجنب كل ما يؤدي إلى تفككها. وهذا الدور الوقائي يمكن تحقيقه من خلال ما يلي:

- عقد دورات تدريبية للوعاظ والواعظات وأئمة المساجد في مجال الحماية من العنف الأسري، وكيفية التعامل مع الحالات ضمن أسس منهجية وتشاركية.
- الاستفادة من خطب الجمعة ودروس الوعظ في تعزيز ثقافة الحماية وزيادة الوعي المجتمعي حول ظاهرة العنف الأسري.
- إقامة ورشات عمل وندوات تدريبية بالمشاركة مع المؤسسات الأخرى المعنية بالتعامل مع حالات العنف الأسري من أجل الاستفادة من الخبرات والمساعدة على حل المشكلات ضمن روح الفريق الواحد.
- استغلال وسائل التواصل المسموعة والمرئية في نشر الفكرة بالتعاون مع جهات إعلامية موثوقة تعمل على إيصال المعلومات إلى الجمهور بطريقة مشوقة ومفهومة.
- أهمية المتابعة في تحديد قدرات العاملين ومعرفة جوانب الضعف للعمل على تصويبها ورفع الكفاءات بشكل يضمن تحقيق الأهداف.

المحور الثالث: كيفية إكساب العاملين في القطاعات المعنية الأدوات المعرفية والمهارات اللازمة التي تمكنهم من المساهمة في الجهد الوطني الشامل في حماية الأسرة

من السهل تأمين الكوادر البشرية، لكن من الصعب إيجاد العاملين الذين يتمتعون بالمهارات اللازمة لتحقيق أهداف الوظيفة، فحينئذٍ يتوجب على الإدارة التزامًا اتجاه العاملين، مفاده أنّ تطوير العاملين بتدريبهم وإكسابهم الخبرات والمهارات التي يحتاجون لها، وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي تنقصهم، سينعكس حتمًا على أدائهم وعلى وضع المؤسسات التي يعملون بها. ولا يوجد فترة محددة للتدريب والتأهيل، بل هي عملية مستمرة ومنتظمة لتحفيز قدرات العاملين وتحقيق النمو المهني والمعرفي من خلال إكسابهم المهارات والمعلومات المرتبطة بمجال عملهم.

ولعل العاملين في مجال حماية الأسرة هم الأكثر حاجة إلى التطوير والتدريب؛ لأنّهم يعملون ضمن بيئة ذات طابع خاص، حيث أنّ الفئة التي يستهدفونها هي أفراد الأسرة، وهذا يستوجب السعي إلى زيادة كفاءة العاملين في هذه القطاعات وإحاطتهم بعدة مواضيع وأدوات ووسائل تسهم في إكسابهم مهارات مرتبطة بالعمل، خاصة بما يتعلق بالتعامل مع حالات العنف، لصقل مهاراتهم ومساعدتهم على تحسين أداء الخدمات المقدمة من قبل القطاعات التي يعملون بها.

وتتنوع الخبرات والمهارات التي يستوجب الحصول عليها من قبل العاملين في مجال حماية الأسرة بين المعرفة في المجالات النفسية والاجتماعية والطبية، وبين الدراية في كافة المجالات التي تخص الشأن الأسري، والحصول على المعرفة التامة بالعادات المجتمعية التي تحيط بالأسر. كما لا بدّ من أن يتمكنوا من مراعاة البعد الإنساني في معالجة الخلافات الأسرية وإحاطتها بعين الشفقة والرحمة؛ لإيجاد الحلول المناسبة ومساعدتها في الحماية الأسرية، والتعامل مع جميع المشكلات والصعوبات والمخاطر التي قد تحيط بالأسرة؛ ليتمكن العاملون في هذا المجال من تقييم واقع الأسرة التي يتعاملون معها بفاعلية، فضلًا عن وجوب معرفتهم بكيفية تقديم الخدمات اللازمة ضمن مهارات التدخل المناسبة للتقليل من مستويات الخطورة ومنع تأثيرها على الأسرة.

إنّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى رفع كفاءة العاملين في مجال حماية الأسرة، من مهنيين واختصاصيين، هو التدريب المستمر، ولعل ذلك يكون من خلال الاستفادة من خبرات ومعارف المختصين في مجال تنمية وتطوير مهارات وقدرات العاملين في مجال قضايا الأسرة، والعمل على تعريف العاملين بأدوارهم المتنوعة بدقة لضمان النتائج الإيجابية. ويكون ذلك بتزويدهم بالمهارات والمعارف التي تمكنهم من القيام بتلك الأدوار بفاعلية، ووضعهم أمام تجارب تطبيقية لإدراك العلاقة الوثيقة والقوية بين التطبيق والنظرية، حيث أنّ القضايا الأسرية تتعلق بمتغيرات مختلفة تجعل من الضروري تهيئتهم بأهمية تقبل عملية التغيير والاستعداد لها.

ويتوجب استنهاض همم العاملين في هذا المجال، للإسهام في التجديد والتطوير، وخلق المبادرات المتميزة وتطبيقها على أرض الواقع، وعدم إغفال تنمية المسار الوظيفي لهم، وتحقيق ذاتهم، والعمل على تحقيق احتياجات هذه القطاعات من الكوادر البشرية اللازمة، بحيث لا يشكل ضغط العمل على تلك الكوادر عائق في تحقيق المهام المنوطة بهم؛ لأنّ الوفرة المطلوبة للعاملين في هذا المجال يساهم في اختصار الوقت المطلوب لأداء العمل بفاعلية، وإنجاز المهام المطلوبة بكل دقة وكفاءة.

ويتعين توفير كل ما هو جديد ومتطور في عالم التكنولوجيا للعاملين في هذا المجال، كمشاريع أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري، مما يؤدي إلى تسريع خطى سير العمل، وإعطائهم وسائل لتسهيل عملهم وتسريعه، وتوفير البيانات اللازمة ليكون لها أثر في اتخاذ قرارات مستنيرة بسرعة، لتعزيز منظومة حماية الأسرة على المستوى الوطني، والتنسيق بين المؤسسات ذات العلاقة بمنظومة حماية الأسرة.

ومن أهم الوسائل التي تعتبر فعالة في رفع مستوى أداء العاملين في القطاعات المعنية، هو خلق علاقة إيجابية بين نظام حوافز فعال ومستوى أداء العاملين في القطاعات المعينة؛ لأنّ نظام منح الحوافز يؤثر على مستوى أدائهم، فنراها تزداد بزيادة الحوافز وبضمان العدالة في توزيعها، مما ينعكس على زيادة الخبرات والمهارات لوجود مزايا إضافية بين العاملين، تشكل دافعًا مهمًا في تحسين مستوى وبيئة العمل.

كما نحتاج إلى نظام رقابة فعال وتقييم دائم ومستمر ومستند إلى معايير واضحة عادلة وشفافة وقابلية للتطوير.

قد يرى البعض أنّ العديد من المفاهيم التي نطرحها غير متوافرة في مؤسساتهم، وهذا لا يعفي من المسؤولية والمهمة الملقاة على عاتقهم، ولذا إذا تولدت القناعة بأهمية هذه المفاهيم ودورها يكون من وظيفة العاملين في المؤسسات الدفع باتجاه تبني هذه المفاهيم والأدوار والالتزامات، لتكون ضمن الإطار المؤسسي في تلك الجهات من خلال التبني من الداخل والدفع بفكرة التغيير الإيجابي والتطوير المستمر بعيدًا عن الرتابة والانتقال النسخي (أي نقل المعرفة من جيل وظيفي إلى آخر كما هو)

فريق العمل/ الخبراء

فضيلة الدكتور أشرف العمري	رئيساً
الدكتورة زينب العبوس	وزارة الأوقاف والشؤن والمقدسات الاسلامية
فضيلة الدكتور اسماعيل نوح المعابدة	دائرة قاضي القضاه
فضيلة الدكتور صهيب الشخانبة	دائرة قاضي القضاه
فضيلة الدكتور احمد الحراسيس	دائرة الإفتاء العام

فريق المجلس الوطني لشؤون الأسرة / الاشراف والمراجعه

خديجة العلاوين

حكم مطالقة

دانا خصاونة

تسنيم جدوع

منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

ربا كوافحة

شيراز مخيمر

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS
شارع المدينة المنورة - بناء رقم (٧٠)
هاتف: ٦٥٥٤٦٦٧/٨ ٩٦٢ + فاكس ٦٥٥٤٦٦٩ ٩٦٢+
صندوق بريد:٨٣٠٨٥٨ عمان١١١٨٣ الأردن
info@ncfa.org.jo - www.ncfa.org.jo
@NCFAJORDAN